سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلامة

سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

تحقيق : رزق هيبة

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

باب فى الوصايا والإقرار بالحقوق والزكاة والحج أو الصيام والنذور والعتق وغير ذلك

أجمع الناس على أن وصية الرجل تجعل حيث جعلها ومن كان له داران ببلدين ويتم فيهما الصلاة فأوصى للفقراء ولأيمانه فعن أبي عبدالله أنه إن أعطى عنه حيث مات فجائز وإن أعطى عنه فى البلد الآخر فجائز وإن قسم بينهما فجائز كل ذلك له إن شاء الله . ومن أوصى بوصية وقال كانت أمي أوصتني بوصية فلم أخرجها فأخرجوها فإن كان لأمه مال قد ورثه هو وقد أوصى بهذه الوصية أخرجت وصية أمه من ثلث ماله الذى ورثه من أمه وإن لم يكن ورثها غيره،وإن لم يكن لها مال ورثه عنها فهذه الوصية التى أوصى بها عن أمه مع ما أوصى به عن نفسه كله فى ثلث ماله، ومن أوصى بدراهم مسماة فى أرحام له وأوصى بوصايا بنخل له وقفا على مولى له وأرحام له إلى يوم القيامة ، وأوصى ببيت لرجل يسكنه إلى أن يموت وأوصى لرجل بنفقة خمسة عشر درهما كل شهر وأوصى له بأربعة أثواب كل سنة وأعتق رقيقا فحسب ذلك فبلغ النصف من ماله مما أوصى فى السبيل الذى رآه هل يسلم له ذلك؟ يقوم كله ويرد إلى الثلث فيدخل على جميع ما أوصى له وعلى حسب ما دخل عليهم من الزيادة ينتقصون من ذلك ما زاد على الثلث وجاز الوقف للنخل ما سمى ووقف على أهله وكذلك البيت بعد ما يحسب ويدخل عليه من النقصان وهو جائز للموصى له ولورثته من بعده إذا مات. وكذلك إن جعله

وصية الى أن يموت فهو له ولورثته من بعده، وصاحب النفقة والشهور والكسوة يحسبها عليه ما دخل عليه بعد الثلث ويحوز ما أوصى له، وكذلك أنهْ بحسب السنة تثبت له فى الثلث ثم يعطى كل شهر بحصته حصته والكسوة بالسنة بحصته وكذلك فى السبيل . ومن أوصى لقوم بشيء لكل واحد منهم مائة درهم وأكثر من ذلك فقسمها الوصى فجعل حصة كل رجل منهم فى كيس والقوم من بلد بعيد فحال على الدراهم الحول قبل أن يدفعها فالزكاة فيها . ومن أوصى إن ولدت أخته غلاما فله أربعون نخلة ، وإن ولدت جارية فلها عشرون نخلة فولدت غلاما وجارية فللغلام أربعون نخلة وللجارية عشرون نخلة. ومن أوصى بوصية أن يبيع غلاما له فيتصدق بقيمته على المساكين فباعه وتصدق بقيمته على المساكين وقد مات الموصى فرد الغلام من عيب وجد فيه على الموصى فإن الوصى يغرم إلا أن يكون حين باعه قال إن هذا الغلام أمرنى من أوصى إلى أن أفرق ثمنه على المساكين فإنى إذا بعتكموه فرقت ثمنه على المساكين ولا علم لى بشيء من أمر هذا الغلام فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوا، فإن قال هذا واشترط عليهم أنه لا علم له بالغلام ولا ما فيه من العيوب فاشتروا على هذا النحو فلا أرى عليه شيئا وإن كان فيه عيب فلا نرى للمشترى له فيه شيئا ولا على البائع فيه تبعة لأنه قد بين أمره . قال أبو عبدالله: أرى على الموصى أن يرد عليه الغلام والدابة بالعيب إذا كان فيهما عيب قبل أن يبيعهما . ومن مات وأوصى إلى أقاربه وبقى منه ابن صغير وللمرأة على زوجها مهر ثم مات الابن ومال الميت أرض وماء فإن على الوصى أن يبيع الأرض فيمن يزيد ويقضى عن الميت الدين أولا والمهر من الدين ثم ينفذ وصيته إن كان أوصى ثم يعطى ما بقى للمرأة الثمن وللابن الذى مات الباقى فيقسم على

من يرث الابن، فإن كان له أم فلها الثلث أيضا والثلثان للعصبة. ومن أوصى بدين ووصية وقال إن الوصية والدين فى قطعتى الفلانية وأراد الوصى والورثة أن يبيعوا غيرها في ذلك فأما الوصى فلا يعدو ما أوصى به الرجل إلا أن لا تنفق تلك القطعة فإنه يبيع من مال الهالك ويقضى عنه ما أوصى به. والله أعلم . وأما الورثة فلهم أن يحضروا الوصى ما يلزمهم من الدين والوصية حيث أرادوا فإذا باعوا من مالهم حيث شاءوا وحبسوا الأرض فعلى الوصى أن يقبل ذلك ولا يبيع أرضهم. ومن أوصى بدراهم يشترى بها نسمة فلم تبلغ ثمن النسمة فإنها تجعل فى الرقاب، ومن توصى لرجل فى قضاء زوجته حقها وفى الوصايا وقال ورثة الميت: لا نعطى من مالنا حقا لها حتى تنصفنا من حق لنا قبلها فإن هذا الوصى يقضى ما دخل فيه، فإن كانت لهم حقوق وطالبوها بالصحة إن صحت لهم وإلا فلا شيء لهم .

ومن حضرته الوفاة فأراد أن يوصى فأوصى بعشرة دراهم كفارة أيمان ثم أعجم فلم يوص فلا أرى للأقربين فيها شيئا. ومن أخذ بالرهائن فقال: إن حدث بى الموت من هذه المحنة فجاريتى حرة فإن حدث به حدث موت عتقت فإن أطلق ورجع انتقضت الوصية وهى جاريته يفعل فيها ما يشاء من بيع أو غيره. ومن له مائة شاة فقال: إن مت فلفلان عشرة شياه من غنمى هذه فمات الرجل ونتجت له الغنم جميعا أو بعضها قال أبو عبدالله برأيه أن له من نتاجها بقدر عشرها. ومن أوصى عند موته ببيت للفقراء وأوصى بعد ذلك ببيت آخر أفضل من ذلك البيت ورد البيت الذى كان أوصى به قبل فإن الرجل بالخيار فى وصيته ما لم يمت وإحدى الوصيتين أحرى أن يؤخذ بها. ومن عليه بدل صلوات فليوص أن عليه بدل كذا وكذا من الصلوات ويذكرهن بأسمائهن ويوصى بهن فى ماله حتى يرى

المسلمون فيهن رأيهم. وإن كان شاكا فى ذلك ولا يستيقن فلا شيء عليه. ومن أوصى لرجل بنخلات إن حدث به حدث موت فمات الموصى وعلى النخلات ثمرة فأدركت فإن له النخلات وثمرتهن.ومن أوصى لرجل من صحار أو غيرها بتمر فإن كان أوصى بالتمر فإنه يعلم به صاحبه ليأمر فيه بما شاء، وإن كان دينا عليه فخلاصه منه أن يصير إليه حقه كيف شاء الورثة. وإن جعل إليه لم يكن بد من أن يعرف إن كان فى عمان وإن كان غائبا من عمان فالله أعلم بذلك فقد قيل وعليه عن أبى عبدالله أنه لا يباع مال الهالك فى دين الغائب حتى يحضره الغائب أو وكيله ثم يباع ويسلم إليه لأجل الحظر فإن تعمد فى شيء غيره أو شراء تمر من بلد الذى له الحق فانظر فى ذلك .

وقال أبو عبدالله إذا باع الوصى من مال الهالك فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته قبل أن تثبت وصيته مع الحاكم ثم صحت وصيته مع الحاكم من بعد البيع فبيعه جائز كان بنداء أو بغير نداء. فإن كان ورثته أيتاما وهو وصيهم فقسم بينهم مالهم فلا تجوز قسمته بينهم وليس هو من القسمة بينهم فى شيء وليست القسمة إليه. فإن خلف الهالك دراهم كان يزكيها فقسم بين ورثته اليتامى وصيهم هذه الدراهم وبين لكل واحد ما كان له لئلا تجرى عليهم الزكاة فأخاف أن يكون قسمه ذلك ضعيفا إلا برأى الحاكم لأنه لم يلف سهم أحدهم من هذه الدراهم بغير ذلك القسم كان له ذلك إن لم يكن برأى الحاكم. فإن استأذن الحاكم فى القسم بينهم لهذه الدراهم وصير لكل واحد منهم حصته والحاكم يأذن له فى ذلك ويأمره أن ينفق على كل واحد منهم حصته قال أبو عبدالله: ولا بأس أن تطعم الفقراء ممن يرث الهالك من وصية الأيمان إن كانوا فقراء ولو كانوا أولاده لأنهم بعد موته ليس عليه مئونتهم، ولو كان

حيا وتلزمه كفارة أيمان لكان يؤمر ألاّ يطعم أحدا ممن يعول. ولم يجز ذلك أبو محمد رحمه الله وأجازه فى موضع، ومن أوصى بكفارة أيمان فإنه يشترى حبا ويفرق الحب فى الفقراء، وإن أوصى بكذا درهما فى الفقراء فرقت الدراهم فى الفقراء لكل واحد دانقان وأكثر .

ومن خرج إلى قرية فمات فيها وأوصى بوصية للفقراء فأرى أن تفرق فى بلده إلا أن تكون تلك بلدته التى مات فيها كان قد اتخذها منزلا، فإنها تفرق فى فقراء أهلها وإلا فهو بمنزلة المسافر فيها. وإن لم يكن أوصى للأقربين بشىء فإنه يدخل أقربوه على الفقراء بثلثى هذه الوصية، والزكاة وحجة الفريضة والأيمان إن كانت حقوق الله ولم يؤدها حتى جاءه الموت فهى من الثلث وليست مثل حقوق الناس من رأس المال، ومن أوصى بعبده لرجل يخدمه سنة ولا مال له غيره فإنه يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما حتى يستكمل السنة، فإن أوصى له بسكن داره سنة ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة، وليست الدار كالعبد لأن الدار تقسم وتتبعض والعبد لا ينقسم ولا خدمته، ولو أوصى له بغلة عبده سنة ولا مال له كان له غلة تلك السنة، وكذلك إذا أوصى له بغلة داره فهى وغلة العبد ها هنا سواء، ومن أوصى لوارث بدين لزمه له فهو له ولو أحاط بنصف ماله، ومن أوصى لرجل بسدس ماله وثياب سماها فيقوم المال كله والثياب ويعطى السدس بالقيمة ثم يعطى الثياب بعد ذلك أيضا. ومن كان مفرطا فى زكاته فأوصى بها وهى تحيط بنصف ماله والورثة كارهون قال أبو عبدالله: ترد إلى الثلث ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده وأولاده إناث وذكور فعن أبى على أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى . ومن أوصى للفقراء، بثلاثة أثواب فجائز أن يفرق الوصى

الثياب للفقراء وإن أوصى لهم بثوب واحد أو ما لا يقسم بينهم بيع ودفع الثمن إليهم. ومن أوصى بشيء لرجل من ماله بحق فلا يجوز حتى يقول بحق على له .

* **مسألة** : ومن حضره الموت فقال فلان مصدق فيما ادعى على من دين فعن موسى بن على أنه يحلف ثم يعطى ما حلف عليه . ولم ير سعيد بن مبشر له شيئا إلا ما أقام عليه البينة . وقيل إن أوصى له بدين وقال لا يمين عليه فى ذلك أن اليمين تصرف عنه . وعن أبى على أنه يصدق إذا قال فهو المصدق. وقال أبو محمد: من قال فى وصيته على لفلان حق وفلان فيه مصدق إلى مائة درهم فإنه لم يقر بحق معلوم ويكون هذا من ثلث مال الموصى. ومنهم من قال من رأس المال ومنهم من قال لا يثبت له شيء حتى يحد للتصديق حدا . ومن قال عند موته: ما ادعى على فلان فأعطوه فلما توفى قال: عليه لى عشرة آلاف فلا يجوز حتى يقول هو مصدق فيما ادعى على إلى كذا، وأما إذا جعل التصديق لرجل فيما يقر به عليه فهو جائز وإن لم يقل إلى كذا وكذا ، وإن قال هو مصدق إلى كذا ولم يقل مصدق على فلا يجوز . ومن قال لفلان على دين ولا أدرى كم هو غير أن الرجل مصدق فيما قال فعن موسى بن على فهو عندنا جائز .

* **مسألة** : ومن أوصى إلى رجل فى أبواب البر فقال إنه قد دفعها وطلب الورثة الصحة فعليه أن يصح وإلا غرم إلا أن يجعله مصدقا فى ذلك، ومن قال فى صحته أو فى مرضه الذى مات فيه: قد جعلت من مالى كذا فى أبواب البر، أو جعلت للفقراء أو لله تعالى ولم يقل أنفذوه من مالى قال أبو عبدالله هذا أستضعفه وقال بعض الفقهاء أيضا كذلك وهو عندى بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها فلا يؤخذ بها الحالف ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها . ومن أوصى فى مرضه إن

على لفلان كذا ثم صح فأنكر فإنه حق ثابت عليه فى الحياة والوفاة. ومن قال أعطوا فلانا حتى مائة درهم من مالى فجائز أن يعطى مائة إلا شيئا . وإذا قال كذا وكذا لفلان وصية منى له فجائز . وإن قال لفلان على كذا وهو المصدق فلا يجوز له التصديق إلا أن يحد ويقول إلى كذا . وقال أبو على: ربما أن يجعل صاحب الدين مصدقا لما يجعله الموصى ولو لم يحد له حدا، ومن أوصى بربع ماله وهو موضع كذا فوجد ذلك أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد المال لفلان أو نقص من النخل. وكذلك فى الفرض الواحد. وأما البلعق والصرنا والقش فليس بمنزلة الفروض. ومن قال: على للفقراء والأقربين فيكون دينا عليه ويقسم نصفين . ومن قال فى صحته إذا مت فلفلان من مالى كذا ولا يقول عطية ولا وصية إلا هكذا فهى وصية إذا قال إذا مت وإذا أوصى بوصية ومات فى غير بلده فإنها تفرق فى بلده .

* **مسألة :** ومن أوصى بوصية وجعلها فى أرض لتباع وتنفذ عنه الوصية فلم يبع الوصى الأرض ولم ينفذ الوصية فإنه لا يحل لأحد أن يزرع تلك الأرض ولا يأكل من حبها حتى تنفذ تلك الوصية كان الزارع وارثا أو غير وارث إلا أن يكون الوارث قائما فى إنفاذ الوصية. وعنه فى موضع آخر أنه جائز للوصى أو الورثة أن يزرعوا الأرض، وقد رخص المسلمون للوارث زراعتها بالقعادة إذ كان قائما فى إنفاذ الوصية. وعنه فى موضع آخر إذا أخرجوا الحجة بعد ذلك. ومن أوصى بتفرقه زكاة أو غيرها وخلف ورثة ضعافا ففى إعطائهم منها اختلاف منهم من أجاز ومنهم من لم يجز، وبه يقول هو، وقال: وأنفذوا عنى دينا مبلغه بكذا وتصدقوا عنى كذا ولم يقل من مالى ولا من قطعتى الفلانية فهى وصية وإنما قوله

من ماله أو قطعتى تأكيد. ومن قال فى وصيته قد أوصيت بحجة وتفرقة وكفارة ونحو هذا ثم قال وعلى كفارة يمين وعلى لزيد مائتا درهم فإنهم لا يرون هذه الوصية والإقرار ثابتا معهم وإنما ثبتوا الأول لأن اللفظ إذا اختلف معهم أبطلوا الموضع الذى يخرج عن نسق الكلام الذى ابتدأ به فى أول الوصية، ومن جعل رجلا وكيله فى حياته ووصيه بعد وفاته فى تسليم شيء من ماله إلى زيد فله أن يسلم ذلك فى حياته وليس له أن يسلم إليه بعد موته إلا أن يجعلها وصية من ماله لأنه ليس لأحد أن يهب عند موته شيئا من ماله إلا لأحد الوجهين إما وصية يتقرب بها إلى الله عز وجل وإما فيما يحتاج إليه. ومن أوصى أن يفرق عنه فى جيرانه كذا فقد قيل حد الجوار إلى أربعين بيتا، وقال بعض بنبح الكلاب، وقال بعض باقتباس النار، وقال بعض من كان يسمع الأذان فحكمه حكم الجوار، ويعطى الجار الغنى والفقير والذمى والمسلم، ومن أوصى بدراهم الأيمان فإنها يشترى بها حب ويفرق على عشرة مساكين عن كل يمين ويعطى لكل مسكين نصف صاع بر وصاع من شعير أو ذرة. ومن مات وعليه كفارات ونذور وزكاة وحج ولم يوص به فعلى قول سليمان بن عثمان – وقال من قال – بأن هذه الأشياء فى حياته يجب عليه إخراجها من جملة المال فإذا كان الورثة شاهدين عليه بذلك إلى موته كان عليهم إخراج ذلك من جملة المال. كما يجب عليهم إخراج سائر الديون التى هم شهدوا بها على الميت من جملة المال. وأما على ما ذهب إليه أكثر فقهاء أصحابنا مثل موسى سبن على ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر ومن وافقهم رأوا ذلك يكون مع الوصايا وإن لم يوص به فذلك فى جملة مقاضيه، وليس على الورثة إنفاذ ذلك بغير أمره، والله أعلم فى أعدل القولين وبه التوفيق .

ومن أوصى لرجل غريب لا يعرف بلده بدراهم فليس على الوصى أن يدفع من مال الهالك إلا لمن أوصى له به وإن كان الوصى وارثا فيتصدق به على الفقراء بعد الإياس من معرفة صاحب الحق، أو يتصدق به الوصى بأمر الوارث، ومن أوصى بكذا درهما فى الفقراء فلا يجوز أن يعطوا عن قيمة الدراهم من الحب والتمر، ولا يجوز إلا الدراهم بعينها. وإن أوصى لتحلة أيمانه وصلواته بكذا درهما فإنه يشترى بالدراهم طعاما ويعطى ذلك للفقراء من البر والذرة والشعير والدخن، ومن قال: مالى لفلان أو ما بقى من مالى لفلان بحق وليس هو له فإنه جائز كله كأنه يجعل المال للمقضى بحق ولم يوف الحق فأجاز ذلك، ومن أوصى لرجل بماء شربة واحدة وخلف الموصى له أيتاما فإن وجد الوصى من يقيم للأيتام وكيلا ويقبض لهم حقهم سلم إليهم وإن لم يجد ذلك فهو سالم حتى يجد من يتوكل لهم. ومن أوصى بثمانية أقفزة حب ولم يسم حبا من الحبوب فإنه يدفع من أغلب ما يعرف من الحبوب أهل البلد مما يقتاتون به ويتعاملون به. ومن أوصى بدراهم زكاة وأوصى بثلاثة دراهم ولم يسم بها عن كفارة عن زكاة ولا عن أقربين فإن الجميع ينفذ للفقراء، ومن أوصى بخمسين قفيزا تمرا أو خمسة عشر قفيز تمر بلعقا فأراد الوصى إخراج ذلك فليس له إخراج تمر بغير كيل إلا أن يكون وارثا فيعطى من المكتوز ما يعلم أنه المقدار الذى ذكره الهالك من الكيل أو يفعل ذلك الوصى بأمر الوارث ويحتاط فى ذلك ويتحرى، وللوصى أن يشترى من مال ولده الذى يجوز له مبايعته وأما من عند نفسه فلا يجوز، ومن أوصى لرجل بدراهم دينا عليه واسم الموصى له زيد وفى البلد رجل آخر اسمه زيد ادعيا جميعا على الدراهم ولم يعرف أيهما صاحبه فإنهما يحلفان فإن حلفا قسم بينهما وأيهما نكل عن اليمين

أعطى الآخر فإن كان أحدهما قد مات ولم يعرف الموصى له الحى أو الميت وادعى ورثة الميت وادعى الحى حلف ورثته فإن حلفوا قسم بينه وبينهم وإن لم يحلفوا لم يعطوا شيئا ويحلفون بالله ما يعلمون أن فلانا أحق بهذا الحق منهم أو بهذه الدراهم منهم وسلم إليهم نصفه إذا كان الحى أيضا قد مات فإن كانا قد ماتا جميعا حلف الورثة ، فمن لم يحلف لم يأخذ وإنما يحلفون ما يعلمون أن فلانا أحق بهذه الدراهم منا.

* **مسألة :** ومن أوصى بزكاة وخلف أولادا فقراء فلا يعطيهم الوصى من الزكاة، ومن أوصى أن عليه صيام خمسة أيام من نذر فلا شيء على الوصى ولا على الورثة فإن قال على صيام خمسة أيام نذرا ومن شهر رمضان أنفذوه عنى من مالى على ما أوجبه المسلمون فبعض قال يكون على الورثة أن يصوم كل واحد بقسطه. وقال قوم آخرون يُطعَم عن كل يوم مسكين والذين أوجبوا على الورثة صوما يقولون إن كان الورثة أيتاما صام عنهم أولياؤهم. ومن أوصى بكفارة عشر صلوات ولم يحد كم الكفارة فإنه لا يقضى عنه شيء، فإن قال على خمس صلوات اقضوها عنى من ثمرة النخل أو قال يقضى عنى من كل ثمره فهذا شيء غير مفهوم ولا يلزم فى الحكم حتى يبين لأن الكفارة مختلف فيها، قال بعض كفارة واحدة وقال قوم لكل صلاة كفارة وقال بعض لا كفارة. وأوجب بعض فى الكفارة أقل مما أوجب بعض فليس هو شيء معلوم فإن أوصى بمعلوم وجب، وفى المجهول لا يلزم، كذلك إن قال اقضوها أو اقضوها عنى لم تثبت بهذا اللفظ .

ومن أوصى ودفع إلى رجل مائة درهم وأمره أن يفرقها عنه بعد موته على الفقراء والوصى فقير لا يرجع إلى شيء فلا يجوز له أن يأخذ منها إذا فرقها على الفقراء كواحد منهم. ومن أوصى بمائتى درهم يشترى بها عبدا وأمة فليس للوصى

أن يحلف ما رسم له. وقال بعض: إن اشترى رقبة بدون المرسوم جعل باقى الثمن فى عتق وإن كان الوصى هو الوارث وأراد الزيادة جاز له، وينبغى أن يوقع البيع بالمائتين وتكون الزيادة من صلب ماله . ومن كان عليه دين للهالك فللوصى أن يأمر من يقبض ذلك الحق، وللذى عليه الحق أن يسلم إلى من أمره الوصى بالتسليم إليه وللمأمور أن يقبض بأمر الوصى، فقد يرى إن كان عليه دراهم أو عروض أو شيء من المتاع وأراد الوصى أن يأخذ بالدراهم عروضا أو من القروض دراهم فله ذلك ويبرئ الذى عليه الحق بهذا الفعل . ومن مات وأوصى بتحلة أيمان فإن كان الموصى إليهم أحدا من الورثة لم يجز أن يعطوا من تحلة الأيمان أولادهم وإن كانوا فقراء إذا كانوا هم الموصى إليهم وإن كان الوصى غيرهم فأرجو أن لا يكون بأس . وفى موضع آخر لا يعطى الورثة .

وإذا باع الوصى من مال الهالك فى قضاء دينه بعض الغرماء برأيه دون الغرماء ثم صح على الميت دين غير ذلك غرم الوصى ما دفع إلى ذلك برأيه . وإن دفع برأى الحاكم فلا ضمان عليه فى ذلك والحاكم ينزع منه ذلك للغرماء، وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه رجع على الذى سلم إليه بقسط ما بقى وكذا للغرماء، ومن أقر بدين وقال: يباع موضع كذا ويؤدى منه الدين وما بقى فهو للفقراء وللورثة، أو يقول ما بقى فهو وصية فللورثة أن يشتروا ذلك المال من الوصى بالقيمة وإن لم يكن له وصى أدى الورثة قيمة ذلك المال وأخذوه والثمرة للورثة، والوصى إذا باع جاز بيعه إلا أنه يؤمر ألا يبيع حتى يحتج على الورثة عند الحاكم أو عند المسلمين، والمدة فى ذلك ثلاثة أيام مؤجلة كأجل الشفعة، ومن قال على لفلان درهم ولفلان ثلاثة دراهم ولفلان أربعة دراهم أو خمسة دراهم أو كان قوله ذلك

يعنى به الكيل أربعة أو خمسة فليس ذلك بشيء حتى يبين قوله للورثة، واختلف فيما يبدأ به الوصى قال قوم يبدأ بالحج وقال قوم بالحصص، ومن قال فرقوا عنى إلى مائة درهم فإنه يفرق عنه مائة إلا شيئا قليلا . وإن قال فرقوا عنى حتى مائة درهم فاستغرق المائة بقوله حتى مائة، والله أعلم . ومن أوصى بعتق رقبة ولم يجز فاشترى بخمسين درهما أجزأه ذلك وإن قال أعطوا فلانا إلى مائة درهم فالجواب مثل الأولى. وإن قال أعطوا حتى مائة درهم فإنه يعطى المائة كلها، وذلك قول الله عز وجل ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ فدخل الليل كله فى ذلك وقوله تعالى ﴿ إلى الكعبين﴾ إلى دون الكعبين وقال: والمسح إلى الكعبين بالإجماع. ومن أوصى بحجج وكفارات وأيمان وصدقات وصلوات وديون وأعتق عبيدا فزادت وصاياه على الثلث فإن الصدقات والديون من رأس المال، وما بقى من الوصايا فى ثلث المال بعد الصدقات والديون بالحصة، وينقص من كل وصية بقدر قسطها كما تحسب الوصية كثر ذلك أو قل، ومن أوصى أن يفرق عنه دراهم على الفقراء فلا يجوز له أن يفرق إلا دراهم كما أوصى لأنه لم يوص لأحد بعينه فيأخذ ما شاء .

ومن أوصى بكفارات وحجة ولم يخلف إلا ما يقوم بالحجة فقط فإنه ينظر كم الحجة وكم قيمة كفارة الصلوات وكم خلف من الثلث ثم يحسب بالحصة ويخرج من كل شيء بقسطه من الحساب إن كان عشرا أو نصفا أو ثلثين. ومن قال لوكيله: بع هذه الجارية وأعتق عنى منها عتيقا ولم يحد قيمة فباع الجارية واشترى من ثمنها زنجية بسبعين درهما وأعتقها جاز ذلك وأجزأه إذا كانت سالمة الجوارح تقدر على المكسبة على نفسها وغيرها أفضل . ومن قال إن مت من مرضتى هذه فغلامى حر فلا يعتق قبل الموت، وإن قال: إن مت فعوفى من مرضه فلا يعتق حتى يموت

كما قال ثم يعتق ما لم يقل من مرضتي هذه، ومن أوصى بسهم من ماله لرجل ففيه اختلاف. قال قوم: السدس وقال قوم مثل أقل السهام وقيل سهم من اثنى عشر سهما. والله أعلم بذلك وأحكم .

وعن ابن جعفر أن من أوصى لفلان بجزء من ماله أو سهم قال بعضهم إن ذلك إلى الورثة يعطونه إذا أحبوا، ومن قال في وصية وأوصى إن على لفلان كذا فهي وصية بحق والوصى إذا أوصى له بخمسين درهما فإن كان له معه دراهم مما خلف الموصى أخذ منها وإن لم يكن معه باع من مال الهالك في إنفاذ الوصية وأخذ من ذلك لنفسه خمسين درهما فإنه يجوز له على هذا الوجه . فإن لزم الوصى في الوصايا تبعة فأراد أن يبرئ نفسه من هذه الخمسين الدرهم أو شيء منها فإنه يقاصص نفسه يجعل ذلك من الحق الذى قد لزمه لأنه له وعليه فقد أخذ بما يحط عنه إذا فعله من الحق الذى له. ومن أوصى لقوم لا يعرفهم الوصى فعليه الاجتهاد في طلب معرفتهم واعتقاد الخلاص متى وجدهم ودينهم في مال الهالك موقوف حتى يقدر عليهم .

وإن قال الموصى: على لرجل لا أعرفه ولا أعرف ما بلده فهذه وصية حشرية في ماله وليس للوصى غير ذلك في مال من أوصى إليه إلا أن يجعل له غير ذلك. ومن أوصى بوصية في نبيذ فعلى قول من أجاز الانتفاع به إذا صار خلا يحتال فيه ويجعل فيه ما يرقه حتى يصير خلا ويبيعه في الوصية . ومن توصى لرجل في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وخلف أيتاما لا وصى لهم فإن الوصى يبيع من المال في قضاء الدين وإنفاذ الوصية التى جعل لهم، ولا يضرهم بعد ذلك ما بقى للورثة من يتيم ولا بالغ لأنهم ليس لهم من المال إلا ما

فضل عن الدين، وأما اليتيم فيقيم له الحاكم وكيلا يقوم بأمره وتقوم بذلك أمه أو غيرها ولا شيء على الوصى فى الدين وبالله التوفيق .

ومن كان وصيا لرجل فى تحلة أيمان وكفارات فوجد الحب فى البلد الذى هو منه وفيه مات الموصى بسعر غال وفى بلد آخر رخيص فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها ولكن إن شاء اشترى من البلد وأنفذ الكفارات وإن شاء من بلد آخر وأنفذ أيضا فيه وإنما هى كفارة حيث أنفذها سقطت. وبالله التوفيق .

ومن أوصى للفقراء بشيء من ماله وكان الموصى لهم غير معروفين والوصية معلومة وكان فى البلد من يستحق اسم فقراء فأخرجها الوصى إلى فقراء بلد آخر فتلفت كان لها ضامنا. وقال بعض أصحابنا إذا أوصى رجل لرجل بنصيب أحد ورثته كان له نصيب مثل إحدى بناته أو نصيب أقلهم. وهذا يقول محمد بن محبوب رحمه الله: والنظر يوجب عندى أن يعطاه على ما أصلوا كنصيب المشكل، كنصيب الخنثى، وكقولهم فيمن أوصى إلى رجل بنخلة أنه له الوسط من النخل، وكذلك قالوا فيمن أوصى له بسيف من سيوفه أو بثوب من ثيابه أنه يدفع إليه الوسط من ذلك لمحاسبة الورثة لأنه أشبه بأصولهم. والله أعلم .

ومن أوصى بثلاثين دينارا فتنفذ منها وصيته التى أوصى بها فى موضع فما بقى من هذه الدنانير بعد تنفيذ الوصية فهى للفقراء والمساكين وصية لهم فهذه وصية جائزة، فإن نظر إلى وصية فوجد خمسة عشر دينارا حاضرة، فأراد أن ينفذ الوصايا منها ثم بيع على مهل من مال الموصى ويعطى الفقراء والمساكين الخمسة عشر ديناراً الباقية يقسمها عليهم فأبى ذلك الفقراء فقالوا قد علم أن لنا نصف

الثلثين بالدينار ولأصحاب الوصايا النصف وكل شيء أردنا أن نعطيه أصحاب الوصايا فأعطيا مثله فأرى أن يكون للفقراء النصف والموصى لهم النصف فإن شاء الوصى قسم بينهم ما وجد من الدنانير وإن شاء قدم إحدى الفرقتين وأخر الآخرين وباع من المال وأوفاهم جميعا، فإن لم يكف المال قبل أن يوفيهم جميعا ضمن للذين آخرهم النصف ما دفع للذين قدمهم؛ لأنه إن كان للأولين نصف ما دفع إليهم وللآخرين نصفه فإنما يضمن لهم الذى كان لهم فإن كان قال تنفذ وصاياى منها وما بقى من الثلاثين دينارا فهو وصيته لفلان فإنه يكون بمنزلة الفقراء، وإن كانت الوصايا عشرين دينارا أو كان ثلث المال تسعة دنانير كان لأهل الوصايا ستة دنانير، فإن قال تنفذ عنه وصاياه وما بقى من ثلث ماله فهو وصية لفلان فإذا استفرغت الوصايا الثلث فلا شيء له وإلا نفذت الوصايا ثم ما بقى من الثلث كان للموصى بالفضل . ومن أوصى بمائة مكوك حبا للفقراء ولم يسم بأى نوع من الحبوب ففيه اختلاف، قال بعض: يخير الورثة بأن يأتوا بما شاءوا من الحبوب ولابد لهم من ذلك، وقال بعض إذا لم يسم بنوع فليس بشيء، وقال بعض النصف من ذلك من حب الذرة والنصف من حب البر. قال أبو الحوارى: ويعجبنى هذا القول. والله أعلم .

ومن أوصى للفقراء أفضل أهل الصلاح والعفاف والزمنى على غيرهم من الفقراء ويعطى أقرب الفقراء إلى الميت ولايعطى فقراء أهل قرية غيرها. وقال ابن محبوب: لو أن الذين يقسمون أعطوهم بالسواء ما عدلوا عليهم وقال: يفضل الفقير الصالح على غيره ولو كان قوى البدن. ومن أوصى بنخلة بما فى تحلة بأيمانه للفقراء فأكلها الورثة سنين ثم باعوها وفرقوا ثمنها فعن أبى الحوارى قال: إن كانت

هذه الوصية بالنخلة أن تباع ويفرق ثمنها على الفقراء فليس على الورثة رد الغلة إلا أن تكون النخلة نقصت عن ثمنها بعد. فإن كانت الوصية بالنخلة أنها للفقراء فعلى الورثة رد ما أكلوا من ثمرتها من بعد موت الموصى، وأما فى تحلة الأيمان فليس على الورثة رد الغلة إلا أن تكون النخلة قد نقص من ثمنها بعد موت الموصى فعلى الورثة تمام ما نقص من ثمن النخلة .

* **مسألة :** وإذا سمع رجل قرابة له وإخوة يوصى بدين عليه أو كانوا شهودا عليه بدين فلا أرى لهم أن يقضوا عن الموصى ديونه ولا يقضى ذلك إلا وصيه أو حاكم يصح معه ذلك على وجهه فينفذه ويتبع فى ذلك أثر من مضى من حكام العدل، وإذا صح الحقوق على الهالك مع الورثة أو سمعوا صاحبهم يوصى بها فلا يحل لهم منه ذلك، وقال موسى فى امرأة عارفة بحقوق على زوجها وليس ينفذ ذلك الورثة أنها إن قدرت أن تنفذ ذلك عنه واستنزلها فهو جائز . وإن اتهم الورثة الوصى فاليمين على الوصى يمين علم لا يمين نصب ما علم للوارث عليه حقا من قبل ما يتهمه به ولا خانه فى ميراث، ولا يمين ها هنا على الوارث. وإذا رفع اليتامى على وصى وقالوا فى يذك لنا مال وقال هو ما كان عندى سلمته إليكم وقضيت به دين أبيكم، قالوا فائتنا بالحساب ، فلا أرى عليه إظهار الحساب وإن لم تظهر تهمة ومعه حساب عليهم أولا حساب عليه إذا كان وصيا ولو ظهرت التهمة إذا قال قد أنفذت ما كان معى عليكم وفى دين أبيكم فإذا كان وصيا لا يتهم فى دينه وماله وعياله ولم تظهر عليه تهمة فأحب إن كان يحفظ الحساب أن يبين لهم وهو أقطع لمقالتهم، وإن فاته الحساب فليس لهم إلا أمانته وإن كانت قد ظهرت بينته فخص أمره فيما لهم حتى يبرئ صاحبه ويستحقوا عليه ما صنع وإن عرفت الورثة

عدل ما في يده إلى يمين .

* **مسألة** : ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها الفقراء فلم يبعها الوصي حتى أغلت غلة فثمرتها للفقراء فإن أوصى بها وفيها ثمرة مدركة وباعها الوصي وقد أدركت ثمرتها فالثمرة للورثة، ومن قال ماله للفقراء على سبيل الوصية فالمال للورثة، وإذا قال ماله للفقراء على سبيل الإقرار كان للفقراء، ومن أوصى عند موته بشيء من ماله فقال أنفذوه على أفضل ما يكون أو قال في أفضل ما يكون ولم يسم به لأحد فعن أبي مالك أنه يدفع منه لقرابته الثلثان وللفقراء الثلث، فإن قال: فرقوه عني في أولى البر أو في أفضل البر فإنه يكون لقرابته في اللفظ جميعا .

* **مسألة** : ومن أوصى بعشرة دراهم تحلة أيمان يشترى بها حب ويفرق على الفقراء لكل فقير ما يعطى من كفارة اليمين نصف صاع ولا يدخل فيها الأبوان وإن لم يوص لهم بشيء منه، ولكن إذا أوصى بعشرة دراهم للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء فالأقربون يدخلون عندهم بالثلثين فإن كان من الورثة فقير فإنه يعطى من تحلة الأيمان هو كغيره .

* **مسألة** : وإذا أقام رجل شاهدي عدل عند الحاكم أن له على فلان الهالك كذا دينارا فطرح الحاكم شهادتهما والشاهدان عدلان عند الموصي فلا يجوز للوصي أن يسلم للرجل حقه بشهادتهما إذا كان الحاكم عدلا لأن الحاكم حجة فإن طرح الحاكم شهادتهما من طريق الشبهة فلا يجوز للوصي أيضا أن يسلم للرجل حقه بقولهما، وإن كانا عنده عدلين إذا كان الحاكم موجودا فلا يجوز لهم . ومن أوصى لامرأة بخمسين نخلة وأقر لها بموضع من ماله أنه لها بحق عليه، وإنما أراد بذلك تجديد حقها لئلا يقاسمها أحد من الورثة فكلاهما ثابتان لها . ومن قال في وصية

عشر جلبات من أرض كذا لبنى فلان ثم مات فوجد فى الأرض فتيل فالفتيل تبع للأرض وهو لمن أقر له بالأرض، ومن أوصى بحقوق للناس وله زوجة ولم يوص لها بشيء فلما مات طلبت حقها وأصحت عليه بينة فإنها تحلف وتعطى حقها، ولو أنه أوصى لبعض وترك بعضا لم يبطل حق من لم يوص له . ومن أوصى أن عليه لقوم من بلد كذا فلم يعرفهم فإن ذلك يكون فى ماله والغلة للورثة حتى يعلم القوم من ذلك البلد فيسلم إليهم وهذا الذى لا يصح يسميه أصحابنا حشريا كما يقال وصية حشرية إذا لم تصح أبدا . فإن أوصى لزيد وعمرو بعشرة دراهم فوجد زيدا ولم يجد عمرا وقد دفع إلى زيد حقه نصف الوصية فإن لم يجد عمرا رد ذلك إلى الورثة .

* **مسألة** : ومن أوصى لرجل بماله وأقر أنه عن ضمان مال له عليه وللموصى على الموصى له ضمان مال أيضا بمثل ما أوصى له به فلم يقبله ليؤثم الموصى فكلاهما ضامنان على قول، فإن أوصى الموصى له بمثل ماله عليه ودفعه اليه فقد برئ من حقه فإن أخذ حقه الذى أوصى له به كان أفضل له وأسلم. وإن امتنع أن يقبل ليؤثم الموصى له لم يأثم الموصى وكان الإثم على الممتنع من قبول حقه وعلى الوصى أو الوارث أن يعرفه ذلك ويأمره يقبضه عن حقه فإن امتنع أشهد الله تعالى عليه والبينة أنه قد امتنع عن قبول حقه ويدفع المال إذا كان معروفا لأنه قد أوصى له بحقه إذا كان معينا ولا أحب للوارث التعرض به لأنه قد أوصى له به بحقه فإن كان فى يد الوارث كان المال الذى فى يده لغيره يحفظه له. ومن قال على لفلان حق فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالى فقد قيل أنها وصية لأنه قال على حق ولم يبين كم إلا أن يقول هى له بذلك الحق فذلك قضاء .

* **مسألة** : ومن أوصى بقطعة محدودة أو مال محدود فليس للوصى أن

يبيع من مال الهالك إلا الذى حده ، فإن تلف ذلك المال المحدود بطلت الوصية.وإن أوصى بوصية فى ماله ثم قال بعد ذلك يباع موضع كذا فللوصى أن يبيع من مال الهالك حيث أراد وينفذ الوصية ، وإن أوصى بدين ثم قال يباع موضع كذا فإن الدين فى المال يبيع الوصى من مال الهالك من ذلك الموضع الذى أمر به الهالك أو من غيره ويقضى عنه الدين .

* **مسألة** : ومن أوصى إلى وصى بدين لأغياب لا يعرف أسماءهم ولا موضعهم ثم مات فإن المال يكون فى يد الورثة ويشهد عليهم الوصى إلى وقت حضور أصحاب الدين، وإن مات الوصى أقام فيه وصيا آخر وإن كان أصحاب الدين معروفين أو حاضرين فلا سبيل للورثة على الوصى، وكذلك فى الحجة على يد الوصى لا حجة للورثة على الوصى فيها .

* **مسألة** : وعلى الوصى إحضار الورثة إلى الحاكم حتى يسمعوا البينة وليس ذلك على الحاكم . ومن أوصى للفقراء بدراهم وكان على رجل من الفقراء للوصى دراهم وهو مستحق أن يعطى ما أوصى به للفقراء فلا يدافع بذلك ولكن يعطى ثم يؤخذ منه الذى عليه ولا يعطى على نية أن يؤخذ منه، فإن أعطى فأبى أن يعطى فليرفع عليه، ويحاكم.ومن أوصى أن له على فلان دراهم وهى للفقراء وفلان الذى عليه الدراهم من الفقراء فإنه تؤخذ منه الدراهم ثم تدفع إليه إن كان مستحقا ولا يدفع إليه بما عليه قبل قبضها منه . والله أعلم .

* **مسألة** : اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة عن يمين حنثها ونذور وجب عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التى أمر الله تعالى بفعلها ولا خصم للمأمور من المخلوقين

فيها ممن هو أمين فى أدائها ولم يؤدها ولا أوصى بها أنه لا شيء على الوارث ولا يتعلق عليه أداؤها، ولا أري شيئا منها كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد، واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها فقال سليمان بن عثمان وغيره: نحب إخراج ذلك من جملة المال بعد الموت وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، واحتجوا أيضا بقول النبى ﷺ لما سألته الخثعمية فقالت: يارسول الله إن أبى شيخ كبير ولا يتمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله فى الحج أفأحج عنه فقال ﷺ « أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية لذلك »؟ قالت: نعم، فقال: «دين الله أحق » قالوا فقد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله، والله أعلم .

قال: موسى بن على ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء ما كان من هذه الحقوق التى ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا كان أوصى به الميت، وهذا الذى هو يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر، وذلك أنه الذى لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية لاتفاقهم جميعا على ذلك . وأيضا فإن الدين لو قضى عنه فى حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه وذلك بعد وفاته باتفاق، ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما فإنه يبدأ بالدين فيقضى ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب له معه . ودليل آخر قول الله تعالى: ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصّدق وأكن من الصالحين* ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون ﴾ فالإنسان يتحسر على ما لا يقدر عليه وعلى فعله وإنما لا يتحسر على ما يقدر على فعله، وكذلك قوله جل اسمه ﴿قال رب ارجعون لعلى أعمل

صالحا فيما تركت، كلا﴾ إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب، وغير الواجب لا يطلب. وإنما شبه النبى ﷺ . فإن المرأة سألته عن الأداء فشبه لها ذلك بأداء الدين فإذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته ولم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب، والله أعلم وبالله التوفيق .

* **مسألة :** ومن أوصى للفقراء بنخل وفى النخل صرم فقد قيل أنه إذا كان الصرم يصلح للقلع فهو للورثة وإن كان لا يصلح فهو تبع للنخل. ومن أوصى بدراهم وقال تدفع للمسلمين إذا قاموا وأقام إمام المسلمين دفعت إليه فليست لمن هى فى يده أن يجعلها إلا حيث أمره الموصى ولا يزال عنه ذلك أبدا إلا أن يقول إنها من زكاة. فإن قال ذلك وسلمها الوصى إلى الفقراء أجزأه ذلك، والله أعلم.

ومن أوصى إلى رجل فى قضاء دينه ووصيته بعد وفاته وعلى الموصى حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز أن يعطى الوصى الغرماء عروضا من مال الهالك. ومن أوصى بسيف فى السبيل وعليه حلية فيها مائة درهم أقل وأكثر فطلب الورثة الحلية وقالوا إنما أوصى بالسيف ولم يذكر الحلية فرأينا أن السيف فى السبيل قد قال فى صحته سيفى هذا فى السبيل ولم يذكر ما عليه فإن رأى أن يعمل فى الحلية بما قال هى لمن ذكرها. وكذلك رأينا فى المصحف مثل رأينا فى السيف . ومن أوصى لرجل أو أقر له بالسيف فوجد له سيفان فقال بعض له أقلهما ثمنا وقال آخرون له النصف من كل واحد منهما بالقيمة. وكذلك لو أوصى أو أقر له بغلام وله غلامان فالواجب كذلك على الاختلاف، ومن أوصى بدين وعليه دين يحيط بماله فوصيته جائزة . ومن أوصى أو أقر لرجل بكيس من دراهم أو دنانير فى منزله فوجد فى منزله كيسان فيهما دراهم وفيهما دنانير فقال بعض له أقلهما وقال آخرون له النصف من كل واحد منهما، فإن قال أن له كيسا فى

منزله فيه دنانير مع الدراهم فإنه يكون للموصى له أو للمقر له الكيس الذى فى منزله الذى فيه الدراهم والدنانير. وكذلك إذا أوصى رجل لرجل أن له فى ماله سهما كسهم أحد أولاده وله أولاد ذكور وإناث فإنه يكون له نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى .

* مسألة : ومن أوصى إلى رجل فضاعت الوصية ونسى القوم أسماء الغرماء أو نسى كم لكل واحد منهم وعرف واحدا منهم والذى ترك الرجل وفاء حق هذا الغريم فإنه إذا لم يدرك المعرفة للغرماء وفّى هذا الغريم حقه واشترط عليه متى أدرك معرفة حقوق الغرماء فعليه محاصصتهم فيما قبض .

* مسألة : ومن أقر لبنيه بشيء وهم ذكور وإناث وقال بصداق أمهم وبحق عرفه لهم فإنه يكون لهم بصداق أمهم النصف من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين والنصف الباقى لهم بالحق الذى عرفه وهم فيه سواء. وأجمع المسلمون جميعا أن لا ميراث ولا وصية إلا بعد قضاء الدين فإذا خلف مالا وأوصى بوصية وعليه دين لم يجز إنفاذها حتى يقضى الدين فإذا قضى الدين أنفذت الوصية إن كانت تخرج من الثلث وإن لم تخرج أخرج الثلث من ماله بعد قضاء الدين ولا تنازع فى ذلك . ومن أوصى بشيء معين لم يجز للورثة أن يعطوا غير ما سمى فإن كان ما يدفعونه إليه أكثر من قيمته ما أوصى به .

* مسألة : فلا يجوز أيضا أن يعدل عنه إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ الآية . فإذا تلف ما أوصى له به وكان معينا لم يكن للموصى له شيء من الثلث لأن ما أوصى له به قد تلف ولا يجب على الورثة أن يعطوه بدلا من ذلك. فإن تلف بعض ما أوصى له به كان ما بقى منه له لدخول كل جزء منه فى الوصية .

والحقوق الواجبة على الإنسان على ثلاثة أضرب: ضرب منها يلزم نفسه مثل الصلاة والصيام، وضرب منه يلزم ماله وبدنه مثل الزكاة والحج، وضرب يلزم ماله دون بدنه وهو مثل الدين . فالصيام والصلاة لا يجوز أن يفعلهما غيره لا في حياته ولا بعد مماته ولا بوصية وبغير وصية، والدين يقضى عن الإنسان في حال حياته وبعد مماته بوصية وبغير وصية، والحج والزكاة مفارقان للصلاة والصيام موافقان للدين في جواز القضاء في حال الحياة والممات بوصية .

* **مسألة** : وإن كان رجل مولده في قرية فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات ومسكنه في قرية أخرى فأي القريتين فرق عنه ذلك منهما جاز. ومن أوصى لأحد بجميع ما كان له من متاع فقال بعض إن المتاع ما كان من الآنية مثل الطشت والجفنة والقصعة والتابوت وما كان من الآنية التي يتأنى الناس بها في بيوتهم. وقال بعض إن الدنيا كلها متاع وللموصى له جميع ما كان للرجل من ماله من أرض أو نخل وعبيد وحقم ودجاج ودراهم وتمر وثياب وسيوف وجميع ما كان له فهو للموصى له، وهو قول أبي معاوية . وكذلك إن أوصى له بجميع ما في بيته من متاع أو في داره، ومن أوصى بقطعة نخل في كفارة صلوات فإنه يباع الأصل ويشترى بثمنه حب ويفرق على الفقراء للفقراء والأقربين، أو لكفارة أيمان فأوصى إلى رجل في إنفاذ ذلك وكان هذا الوصي من ديانه أو من أقربيه أو من الفقراء فإنه جائز له أن يأخذ من مال الهالك حقه لنفسه ويأخذ حصته من وصية الأقربين أو من كفارة الأيمان إلا أن يأمر من يكيل له أو يزن له فإن أخذ ولم يأمر أحدا أجاز ذلك إذا كان من الفقراء أو من الأقربين . ومن أوصى بقطعة أرض أن تباع ويحج بها فمات الوصي ودثرت الأرض فجائز للورثة بيعها ويحجوا بها من حيث بلغت.

* **مسألة** : ومن أوصى بخمس ماله في الفقراء والأيمان فهي نصفان

ويدخل الأقربون على الفقراء بثلثى ما أوصى لهم إذا لم يوص لهم بشىء. فإن قال للفقراء والأقربين والأيمان فللأيمان الثلث من رأس المال وللفقراء ثلث ما بقى وما بقى فللأقربين لأن الاقربين لا يدخلون فى وصية الأيمان بشىء ويدخلون على الفقراء والأجنبيين . ومن أوصى لأجنبى ولم يوص للأقربين دخل عليه الأقربون. والله أعلم .

* **مسألة :** ومن أوصى بتفرقة زكاة أو غيرها وخلف ورثة ضعافا ففى إعطائهم من ذلك اختلاف، منهم من أجاز ومنهم من لم يجز . وقال أبو محمد: وقد قيل بإجازة ذلك. ولا يجوز للوصى أن يعطى شيئا مما هو وصى فيه أحدا ممن يعول إلا أن يجعل له ذلك، وجائز أن يعطى عنه من ليس عليه عوله. ومن أوصى بكفارة وله ورثة فقراء فى التسليم إليهم منها اختلاف . قال أبو الحسن: وأحب قول من أجاز ذلك لأنهم فقراء وللوصى أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء. والله أعلم .

* **مسألة :** ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله وعرفه إياه ويخرج ثمنه حجة إلى بيت الله الحرام فمات الموصى إليه قبل إنفاذ ما أوصى إليه والده ولم يوص إلى أحد فإنه لا يجوز أن يقسم المال إلا بعد إنفاذ الوصية على ما أوصى به والده، ومن أوصى أن يباع غلامه الفلانى ويخرج ثمنه إلى بيت الله الحرام فتلف المال وبقى الغلام الموصى فيه فإن كان المال قد صار فى ملك الورثة وقبضوه ثم تلف من أيديهم فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه، وإن كان المال لم يصر فى قبضهم وملكهم حتى تلف ثم وجدوا الغلام الموصى فيه وثمنه فلهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلثين ويبقى الثلث للحجة.

ابن محبوب: وإذا أوصى رجل إن عندى أو معى لفلان كذا وكذا درهما فهذا من وجه الوديعة لا يصح إلا أن تؤخذ بعينها فيشهد شاهدا عدل أنها هى هذه

نفسها. وإذا قال: على لفلان كذا وكذا درهما كانت له عندى فهى عليه ويؤخذ بالكلام الأول. ومن أوصى وقال فى وصيته وعلى لفلان مائة درهم أو مائتان فإن له مائة وعليه البينة فى الذى شك فيه المقر. وإن قال على لفلان مائتان أو مائة فإن له مائتين لأن الشك وقع فى المائة. ومن أوصى بدين ثم قال وقد جعل وصيته من دينه وزكاته وأيمانه فى موضع كذا من ماله فإنه يؤدى الدين الذى سمى كذا وكذا، وأما الزكاة والأيمان فلا شيء على الورثة ولهم الموضع إلا أن يكون سمى كذا وكذا من الزكاة ومن كفارة الأيمان. ومن هلك وترك زوجة وأولادا ومالا وعبيدا ووكل فى قضاء دينه فأراد الوكيل بيع العبيد فى قضاء الدين فكرهت المرأة ذلك ودبرت من ميراثها من الغلام فإن كان فى مال الهالك وفاء لدينه من غير الغلام فإن الغلام يقوم قيمة يوم دبرت نصيبها منه لأن تدبيرها جائز فيقوم قيمة مملوك غيره مدبر ثم يقوم مدبرا ويؤخذ فضل ما بين القيمتين فى عاجلها للورثة بحصتهم ينظر فإن مات الغلام فقد مات وذهب وإن ماتت المرأة قوم العبد يوم ماتت قيمة عبد ثم أخذت هذه القيمة أيضا من مالها للشركاء، ويرجع ورثتها يستسعون العبد بمثل ما أخذ من مال صاحبتهم، هذا إن كان الهالك ترك وفاء، وإن كان الهالك لم يخلف مالاً وترك دينا يحيط بقيمة الغلام سقط تدبيرها وبيع الغلام فى دين الهالك، والله أعلم .

ومن أوصى للفقراء أو لأيمانه بوصية فرقت فى بلده وقد قيل إنها إن فرقت فى غير بلده أجزأت عنه . ومن أوصى لفقراء قريتين فلكل فقراء قرية النصف، ومن أوصى أن يشترى له فلان ويعتق عنه فالثلث يوقف عليه ما دام حيا مملوكا فإن بيع اشترى وإن مات أو عتق رد الثلث على الورثة. ومن أوصى للفقراء بشيء من ماله فلورثته قسم المال ويتبع الفقراء كل واحد بمالهم من الجزء الذى فى يده مما أوصى لهم به وليس لهم أن يبيعوا هذا المال ولكن يقيم الحاكم وكيلا يقبض

حصة الفقراء ويقسمها بينهم، وقد قيل: يباع ويقسم الثمن.

ومن أوصى أن عليه نذرا أو أيمانا وحجا ولم يقل أدوها عنى لم يلزم إلا أن يوصى بإنفاذه، ويقول فإنى أوصى بحجة وأوصى بحجة أو قد أوصيت بحجة فى مالى ونذور فإن ذلك ينفذ عنه . ومن قال فى وصيته هذه الأرض التى تعرف لى للفقراء أوصى وصية بأن تفرق قعادتها كلما زرعت على الفقراء أو جعله وصيا فى قعادتها كلما زرعت فذلك جائز . وإن مات الوكيل فهى للفقراء وليس للورثة بعد موت الوكيل أن يؤجروها إلا أن يكون الوصى وكيلهم أيضا فيها .

وإذا قال الوصى لرجل هذه الدراهم أوصى بها لك فلان أنت وأخوك وهذا سهمك لم يكن له تصديقه إلا أن يكون ثقة أو يعلم أن شريكه قد أخذ فإن أخذ منه فعليه الضمان لشريكه فيما أخذ، وكذلك إن قال إنه أوصى بتحلة أيمان أو أقربين وهذا سهمك منه فإن كان ثقة أخذ منه وإن كان غير ثقة فلا إلا أنه يعلم أن الموصى لهم قد صارت إليهم سهامهم . والله أعلم .

ابن محبوب: ومن أوصى لفقراء قرابته بوصية قسمت بينهم بالسوية الذين يلقونه إلى آبائه . فإن كان ما فيهم فقير رجعت ميراثا بين ورثته . ومن أوصى بوصية فى فقرائه أو فقراء قريته قسمت بينهم بالسوية لا على قسم وصية الأقربين . ومن أوصى بألف درهم لفلان بن فلان وبنى فلان بن فلان فالوصية بينهم على عددهم وإن كان بعضهم أكثر من الآخرين. وإن قال لفلان بن فلان ولبنى فلان فهى بينهم نصفان، لأن هناك اسما مفردا فإن قال لفلان عشر نخلات وصية منى له أو مائة درهم وصية منى له ولم يقل من مالى فهو جائز من ماله. ومن أوصى لرجل بداره ولم يسم بها وله داران إحداهما قيمتها عشرة آلاف درهم والأخرى قيمتها ألف درهم ففيه اختلاف، فقال من قال من الفقهاء له الأقل منهما ومنهم من

قال له نصف كل واحدة منهما، قال أبو عبدالله: وأنا آخذ بهذا القول الأخير، وكذلك لو قال في وصيته لفلان غلامي وله غلامان أحدهما قيمته خمسمائة درهم والآخر قيمته ألف درهم فله نصف كل واحد منهما. ومن أوصى له بربع ماله وقال هو موضع كذا فلما مات وجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد المال أو نقص فله ربع ما وجد له، ومن أوصى له وأقر أن غلامي لفلان ولم يسم بالغلام فوجد ثلاثة غلمان فإنه يكون للموصى له أو المقر له ثلث كل واحد من غلمانه هؤلاء، وكذلك في السيوف والخيل والإبل والحمير وأشباه ذلك. قال أبو عبدالله: ومن أوصى في مرضه أن على لفلان كذا وكذا فلما صح أنكر فهو ثابت عليه. ومن كان يسكن قريتين إحداهما مولده ووطنه والأخرى تزوج فيها وكان يسكن مرة هذه ومرة هذه فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات فعن أبي معاوية أنه أين فرق عنه من القريتين جاز ذلك فإن لم يفرق في إحداهما فلا أرى عليهما ضمانا وأحسن ذلك في القرية التي كانت هي وطنه ومسكنه . وقال أبو عبدالله: إن أعطى عنه حيث مات فجائز وإن أعطى عنه في البلد الآخر فجائز، وإن قسم بينهما فجائز كل ذلك إن شاء الله. ومن كان في قرية وله زوجة في قرية أخرى ثم هلك في هذه القرية وأوصى لأيمانه بحب فإن قسمها حيث مات، قال أبو محمد: ومن أوصى بكذا درهما في الفقراء فلا يجوز إلا الدراهم بعينها، وإن أوصى بتحلة أيمانه وصلواته بكذا درهما فإنه يشترى بالدراهم طعاما من الذرة والبر والشعير والدخن ويعطى الفقراء ذلك، ومن أوصى عند خروجه الى مكة إن حدث به في سفره حادث موت فغلامه حر وإن هذا الألف وقف عليه يأكلها في أيام حياته فلما قدم مكة أوصى أن الألف درهم يقضى منها ديني وما بقي فهو وقف عليه فإنه يقضى عنه دينه منها وما بقي فهو وقف عليه . ومن أوصى للأقربين والفقراء وعليه دين

فلا نرى لهم وصية حتى يستوفى الغرماء وهو قول الفقهاء. ومن أوصى لرجل بدابة فلم يدفعها الوصى حتى تلفت قال الربيع إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها إليه فأراه ضامنا. ومن حضرته الوفاة فقال: غلامى هذا صدقة لوجه الله فإنه يباع ويتصدق بثمنه على المساكين. قال أبو محمد: ومن أقام وصيا فى قضاء دينه وعلى الموصى حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز أن يعطى الغرماء عروضا من مال الهالك. ومن أوصى بزكاة عليه وخلف أولادا فقراء فلا يعطيهم الوصى من الزكاة، وقيل فى ذلك اختلاف ابن محبوب. ومن قال فى وصيته: اشهدوا أنى قد قضيت فلانا منزلى هذا المنزل بحق ثم قطع الكلام ثم قال وما سد من قليل أو كثير فإن كان إنما قطع الكلام لنفس تنفسه ثم أتم الكلام الباقى فذلك جائز وإن كان قطعه بسكوت فالقول الأول ثابت وقوله وما سد بعد سكوته فلا يجوز. ومن أوصى بكفارة أيمان فإنه يشترى حب ويفرق على الفقراء فإن أوصى بدراهم فى الفقراء فرقت الدراهم فى الفقراء لكل واحد دانقان أو أكثر، ومن أوصى إلى رجل فى ماله وأوصى بوصايا فى أبواب البر وادعى الوصى أنه أنفذها وأنكر ذلك الورثة فعليه شاهدا عدل أنه نفذها من مال الموصى وإلا فعليه أن يرد ما أقر أنه أنفذه من مال الموصى. ومن قال فى صحته أو فى مرضه قد صح منه أو مات فيه إنى قد جعلت للفقراء أو لله أو فى أنواع البر كذا وكذا من مالى، أو قال: لله تعالى، ثم هلك ولم يوص بإنفاذ ذلك عنه من ماله. وقال أبو عبدالله هذا أستضعفه وهو عندى بمنزلة الأيمان التى لايؤخذ بها الذى حلف بها إذا حنث فيها ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها من ماله. قال أبو عبدالله: مات الرحيل بن المحبر فأوصى إلى ابن جعفر وأبى زياد فأوصى أن عليه حسيين إلى مكة وأيمان فشاور فى ذلك أبا على فرأى أن ذلك من ثلث ماله. وقيل فيمن قال فى وصيته على عشرة دراهم زكاة أو من الزكاة فإن ذلك جائز وعلى ورثته أن ينفذوا ذلك عنه من

وصيته. وقال من قال إن ذلك لا يثبت لأنه إنما هو أقر به حتى يوصى بإنفاذه من ماله . وكذلك إن أوصى أن عليه عشرة دراهم زكاة من ماله أو فى ماله وقد أوصى بإنفاذها من ماله فذلك ثابت لا اختلاف فيه. وكذلك ما يكون من نحو هذا من الإلزام له، وقيل فيمن أوصى بوصية للفقراء أو للسبيل أو ابن السبيل وقفا عليهم وكان من ورثته فقراء أو أغنياء ثم افتقروا أنه لا يجوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصية شيئا، ولا ينتفعوا منها بشيء لأنه لا وصية لوارث، وهذا إنما يستحقه الفقراء بالوصية والوارث لا وصية له، ومن أوصى بحجة ولم يقل إلى بيت الله الحرام أنها ثابتة وهى إلى بيت الله الحرام الذى بمكة. ومن أوصى بحجة الضرورة وخلف عبيدا فباع الوصى شيئا من العبيد لأحد الورثة وكان الشرط بينهما أن يخرج الوارث بالحجة فاشترى العبد على هذا الشرط بأكثر من ثمنه ثم قال للوصى هذا بيع منتقض فعن أبى الحوارى فإن كان البيع بالحجة على أن المشترى الخارج بها لزمه الخروج بها والبيع تام . وإن كان البيع بثمن معلوم مسمى وعلى أنه يخرج بالحجة فإن تتامًا على ذلك فهو تام وإن تناقضا انتقض، نقض البائع أو نقض المشترى، فإن مات العبد فى يد البائع لم يلزم المشترى شيء، وإن مات فى يد المشترى لزمه الثمن فى حياته وبعد مماته. وإن مات المشترى والعبد فى يد البائع كان الثمن فى يد المشترى. وهذا إذا لم ينقض أحدهما حتى مات الآخر. ومن أوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وكان الوصى عارفا بشيء من الدين فلا يجوز له أن يقضى ما عرفه من دينه إلا أن يقول له الهالك اقض عنى كل دين علمته على، فإذا قال له ذلك جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليه، وإذا لم يقل له لم يجز له ذلك . وقيل إذا أوصى الهالك بشيء من العروض والحيوان والأصول بعينه وبين ذلك أنه ليس على الوصى أن يؤديه إلى

الموصى له به ولا يقبضه إياه وليس هو أمانة فى يده . وإن كان فى المنزل الذى هو له ولا يلزمه حفظه، ولا القيام به إلى أن يؤديه إلى من أوصى له به، ولو كان من الحيوان وكان مربوطا فى البيت مثل الدابة فليس عليه القيام بذلك ولا له أن يحمله من الرباط أو يخرجه. وكذلك لو لم يكن مربوطا وكان فى البيت لم يكن له أن يخرجه من البيت لأن الهالك تركه فى البيت، فإن خرج أو أخرج لم يكن عليه حفظه. وكذلك لو مات عطشا أو جوعا لم يلزمه ذلك وإن أقام أو حفظه لم يكن عليه فيه ضمان إن شاء الله .

وقيل إذا قبل الوصى الوصية من الموصى فعليه قضاء الحقوق حيث ما كان يلزم الموصى قضاؤها أن لو كان حيا ولا شيء له فى الكراء إلا أن يجعل له الموصى ذلك أن يتجر أو يأخذ أجرا فإن فعل ذلك ثبت له ذلك بالعدل من قول المسلمين .

فصل

والوصى إذا صحت وصايته فهو أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة فإن كان دين فقضاه الورثة أجزأ عن الموصى والوصى، وكذلك الوصية، وإن أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة وأبرءوا الموصى والوصى فذلك جائز، وليس للوصى عليهم سبيل . وإن تنازعوا فقال الورثة نحن نؤدى كان الوصى أولى بذلك من الورثة. أزهر: ولا يجوز لأحد أن يقضى دينا عن ميت إلا أن يكون وصياً أو حاكما يصح معه ذلك على جهة فيفعل. وإذا صحت الحقوق على الهالك مع الورثة وسمعوا صاحبهم يوصى بها فلا يحل لهم منع ذلك، وقد رأيت موسى بن على قال فى امرأة عارفة بحقوق على زوجها وليس ينفذ ذلك الورثة أنها

إن قدرت أن تنفذ ذلك عنه واستنزلها فهو جائز. وكذلك من قدر على أخذ مال ميت أوصى إذا لم يكن له من يوصله إليه فهو جائز له أن يستوفى حقه من ماله . وأما الوصى إذا لم يكن له صحة فجائز له إن قدر أن ينفذ عن الميت ما أوصى إليه به أنفذه من ماله، وإن جاء إليه الوارث كان عليه الصحة بالوصاية إليه وما أوصى به الميت وإلا ضمن ما أنفذه، وكذلك إن كان يتيم فلما بلغ طالب الوصى فإن على الوصى الصحة وإلا ضمن . وإن ادعى الوارث شيئا بعينه إلى الوصى ورد الوصى اليمين إليه فإن حلف على ما ادعى وإلا فلا شيء فإن كان يتهم الوصى أو الوكيل بتهمة فاليمين ها هنا على الوصى بالله بلا نصب أنه ما يعلم للوارث عليه حقا من قبل ما يتهم به ولاخانه فى ميراثه. وليس على الوارث ها هنا يمين. ومن أوصى فى سفر أو مرض فيقول على لفلان أو نخلتى لفلان إن حدث بى حدث ولم يقل حدث موت فهذا قد رأيت فى الآثار أنه دين لازم له حيى أو مات، وأما قوله نخلتى هذه أو دارى لفلان إن حدث بى حدث موت، فى مرضى أو سفرى فهذ وصية كقوله إن حدث بى حدث موت وأما إن قال إن حدث بى حدث ولم يقل حدث موت فكل ما يعرض له من الأشياء من الأحداث، ولكن هذا إقرار منه ولا يكون وصية. والله أعلم.

وأما من قال: كل شيء لى فهو لفلان فهذا عندى أنه ثابت، وأما قوله كل ما عندى من مال فهو لفلان فقد رأيت فى جواب من الشيخ إلى الفضل بن الحوارى أنه رأى فى الآثار أنه إذا صح بشاهدى عدل على ما كان فى يده من مال وقت ما أشهد بتلك الشهادة فهو لفلان كما أشهد، وإن لم يصح ذلك فلا شيء عليه . ومن كان عليه حجة فى نفسه وزكاة وتحلة أيمان كثيرة ولا يحدها عليه كفارة صلوات

وكان هذا عليه وهو عنده مال وعبيد إذا باعهم في الوقت أو في هذا فلم يخرجه حتى افتقر فإنه يصوم لكفارة الصلاة ولا تجزئه كفارة اليمين إلا بطعم لأن ذلك حق وجب عليه إلا الإطعام وهو عليه دين متى قدر، وقيل قد أساء ويجزيه الصوم، وقيل يصوم ثلاثا فإن وجد الطعام أطعم. وقيل يصوم عن كل مسكين يوما فإن قدر أطعم وليس عليه ذلك، وقيل يطلب إلى الناس ويطعم . ويؤمر أن يبتدئ بالدين ثم الزكاة والأيمان ثم الحج لأنه لا يؤمر بالخروج إلى الحج إلا بعد الخلاص من التبائع فإن بدأ بالحج وأوصى بالأيمان والزكاة إلى ثقة جاز، وإن بدأ بالأيمان قبل الزكاة في حياته أجزأه. ومن أوصى إلى رجل فقال في وصيته هذه الأرض للفقراء وأوصاه أن يفرق قعادتها كلما زرعت على الفقراء فإن جعله وكيله في قعادتها بعد موته فجائز له أن يتعرض لها، وإن مات الوكيل فهي للفقراء وليس لورثة الموصي بعد موت الوكيل أن يؤاجروها إلا أن يكون الميت الموصي وكلهم فيها. والله أعلم .

قال بشير : وقعت مسألة في صحار في رجل قال إذا مات فجاريته حرة ولها من ماله كذا وكذا وصية قال فقال بعضهم: الوصية إنما تقع بعد العتق والموت. وقال بعضهم: الوصية إنما تقع يوم أوصى. قال بشير، وكذلك وجدت عن والدي في رجل أوصى لوارث وهو يعلم أنه وارث ثم مات وهو غير وارث أن الوصية باطلة وإن أوصى لغير وارث وهو يرى أنه وارث ثم مات وهو غير وارث أن الوصية جائزة والبينة على من قال أن الموصي عارف أن الموصى له وارث . ومن أوصى لرجل بعشرة دراهم أو للفقراء فليفرق الوصي هذه الدراهم كما أمره الموصي على الفقراء. ولا يشتري بها حبا ويعطيه الفقراء، ومن أوصى في كفارة تفرق عنه فقال أعطوا كل فقير سدسا برا أو سدسين أو مكوكا فإنه ينفذ عنه كما قال فإن أوصى في كفارة

أيمانه بدراهم فإنها تنفذ عنه على قدر الحب .

* **مسألة** : ومن أوصى بزكاة وأيمان وكفارات وكان ورثته فقراء فلهم أن يأخذوا من الوصية، قيل له: لم والخبر «لا وصية لوارث» قال نعم هذا خبر لا يوصى لوارث من عنده بشيء وإنما هذا شيء كان في الأصل عليه فقد رخص بعض الفقهاء في ذلك، وكذلك الوصي يأخذ من الوصية إذا كان فيها من الكفارات والصلوات والزكوات، وله أن يعطي زوجته ومن تلزمه مئونته على بعض القول. ومن أوصى للأجنبيين بدين ولولده بدين عليه له جاز فإن كان المال ليس فيه وفاء لهم فإنه يبدأ بوفاء الأجنبيين فإن فضل من المال شيء بعد وفايتهم كان لولده حقه ولا يحاصص الولد الديان إلا أن يكون الأب قضى ماله في مرضه بحقه فإنه يتحاصص هو والديان في كل المال الذى فضل هو وغيره . والله أعلم . ومن أوصى بكفارة خمس صلوات ولم يجد كم ذلك من الكفارة والمساكين ولا حب معلوم ولا دراهم معلومة لم يقض عنه شيء . فإن قال على خمس صلوات اقضوها عني من كل ثمرة فهو شيء غير مفهوم ولا يلزمه فيه الحكم حتى يبين لأن هذا فيه اختلاف . قال بعض: كفارة واحدة وقال بعض: كل صلاة كفارة وبعض أوجب في الكفارة أقل مما أوجب بعض. وقال بعض لا كفارة وليس هو شيء معلوم . فإن أوصى بمعلوم وجب والمجهول لا يلزم فإن قال اقضوها أو اقضوها على فهذا غير ثابت، ومن خرج إلى الحج وأقام وصيا في قضاء دينه ووصاياه وقال له إن حدث بي حدث الموت فاقض عني ديني ووصاياي، ثم أراد الوصي أن يتخلص من هذه الوصية ولم يطلق له إخراجها في حياته أو حضر الوصي الموت فإن كان الموصي في الحياة لم يلزمه شيء، أبو محمد: ومن جعل رجلا وصيه في قضاء دينه بعد

وفاته وعلى الموصى حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز للوصى أن يعطى الغرماء عروضا من مال الهالك. ومن أوصى بعشرين درهما فى نخلة وقال للوصى لا تبعها حتى يقع فى يد ابنى شيء ويشتريها فوقعت تلك النخلة فقد خرج الوصى من تلك الوصاية، وإن لم يذكر النخلة بحقوقها فإنما تكون نخلة على بعض القول إلا أن هذا الموصى قد حجر على الوصى بيع النخلة حتى يشتريها ابنه فإن كانت بحقوقها فى الوصية فيبيع الوصى الأصل وينفذه حيث بلغ فإن قال بهذه النخلة حتى تقع فى يد ابنى دراهم ويشتريها فإن الوصى يفعل كما أوصاه وإنما ينفذ إذا وقع فى يده واشترى ولا يتعدى إلى غير ذلك.

أبو عبدالله: وإذا أوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وصدقه فى دينه إلى عشرة آلاف درهم ودينه يحيط بماله فبيع الوصى جائز بمناداة وبمساومة إذا رأى ذلك أصلح، غير أن هذا الرجل إذا أراد الحاكم لم يجبه إلى البيع حتى يطلب ذلك الغرماء ويقر لهم الولى ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يمينا بالله على حقه إن كان من ورثة الهالك يتيما أو كانوا بالغين يطلبون أيمان أصحاب هذه الديون، ومن احتج منهم أنه لا يعلم له حقا على الهالك إلا أن هذا قوله على الهالك فإنما عليه أن يحلف أنه ما يعلم أن إقرار هذا الوصى له بهذا الحق على الهالك باطل، ومن أقام منهم بينة بحقه على الهالك ثبت له مع يمينه ثم يأمر الحاكم الوصى بالبيع بما صح عنده من هذه الحقوق من مال الهالك، ولا يأمر الوصى بأن يبيع بغير نداء فإذا باع جاز بيعه ولا يجبر الحاكم الوصى على بيع مال الهالك من غير أن يطلب إليه أحد حقه إلا أن يكون وصيا فى شيء من أبواب البر، فتلك يجبره الحاكم على البيع لها وإنفاذ ما يبيعه فيما أوصى به الهالك. ومن أوصى

بتحلة أيمان أو أقربين وكان الأقربون فقراء فإنهم يعطون من الأيمان، وتحلة الأيمان لكل فقير ليس ممن يقول الذى عليه الأيمان ولا الذى يفرقها إلا أن يجعل للذى يفرقها ذلك، وإن كانوا ورثة فقراء فأحب أن يعطوا منها على قول من يقول به، وقد منع آخرون . ومن أوصى أنه إذا بلغ ولداه فغلامه حر ومات ابناه وهما صغيران فقال الورثة: نستخدمه إلى وقت بلوغهما، وقال العبد: إنما أوقفت على أولاده فقد ماتوا ولا سبيل لكم على، قال هاشم: إذا مات الذى وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل. ومن أوصى أن يشترى له فلان ويعتق فالثلث يوقف عليه ما دام حيا مملوكا فإن بيع اشترى به وإن مات أو عتق فإن لم يشتر فهو حر فإنه يعرض على فلان فإن اشتراه بما أشبه من الثمن من ساعته فهو مملوكه وإن لم يشتره صار حرا. ومن أوصى لأهل قرية بحب وصية فلا بأس أن يفضل بعضهم على بعض، وإن ترك من أهل القرية فلا بأس. وأما إن أقر لهم بشيء لم يفضل بعضهم على بعض ولا يترك منهم أحدا وكلهم فى ذلك بالسوية الصبى وغيره. قال الحاكم: والوصى والأمين لا ضمان عليهم فيما سلموا إلى الفقراء إلا أن يكون الفقراء قد علموا بالصورة فى ذلك، قال: مثل أمين عنده مال لا يعرفه ولا يعرف له ربا ففرقه على الفقراء أوصى إليه فى شيء يفرقه على الفقراء فلم تثبت الوصية وقد فرق ثم جاء رب المال ورب الأمانة وقد فرق الوصى والحاكم أو الأمين على الفقراء فلا ضمان عليهم فى ذلك إذا علم الفقراء بالصورة، وعلى الفقراء رد ذلك المال تلف أو لم يتلف. وأما إن كان الفقراء لا يعلمون بالصورة فى ذلك فلا ضمان على الفقراء أتلف أو لم يتلف، والضمان على من فرق إلا الحاكم فقد قالوا إن الضمان عليه فى بيت مال المسلمين .

رجل أوصى لثلاثة نفر بثلاثة أثواب معرفة فضاع منها واحد وذلك أنه أوصى لواحد منهم بالأجود والآخر بالأوسط والآخر بالدون ولا يدرى أيها ضاع قال يعطى صاحب الثوب الجيد ثلثى الثوب الجيد من الثوبين ويعطى صاحب الوسط الثلث الباقى من الجيد وثلثه والردىء من الثوبين لصاحب الردىء ما يبقى وهو ثلثا الدونى، والوصى إذا علم بدين على الهالك الموصى إليه ولم يكن أوصاه بقضاء عنه فليس للوصى أن يقضى ذلك الدين، ولا على اليتيم والغائب إلا أن يكون عند الوصى بينة تشهد بصدق الوصية، وقد وجدت أن الوصى إذا كان ثقة وكان عنده بينة واحدة رجل ثقة رفع تلك الوصية إلى الحاكم وأشهد بذلك الرجل الثقة وأنفذ الحاكم بشهادة الوصى والرجل الثقة عنده، ومن كان عليه دين لرجل فمات من له الدين وخلف ورثة فأراد الذى عليه الدين أن يوصى فإنه يوصى أن عليه لفلان الميت ولا يوصى لورثة فلان لأنه إذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء لأنه إقرار منه لهم . وإذا كان عليه للميت وأوصى أن عليه لفلان كان للورثة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ابن جعفر: ومن أوصى إلى رجل وترك مالا وليس للميت وارث يعلمه الميت ولا وصى فقال له الوصى اجعل بعض مالك للمساكين وبعضه فى الرقاب فـفعل وقال حج عنى ببعضه ففعل ما قال له ثم جاء بعد ذلك وارث فما أرى على الوصى غرم شيء، فإن أدرك الوارث شيئا بعينه فله أخذه وأحب أنا أن يتبع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال فيأخذ من يد كل واحد ثلثى ما فى يده ويترك هذا الثلث لمن أوصى له به، والله أعلم . ومن قال فى وصية: جاريتى حرة إلى خمسة أشهر فماتت قبل خمسة أشهر فميراثها لمواليها لأنها ماتت قبل أن تعتق. وعن بعض

قومنا أن من أعتق وأوصى بالعتق أن العتق مقدم بلا خلاف.

أزهر بن محمد: ومن قال حجتى فى شىء من مالى ولم يعرف ذلك أى شىء فهو فى ماله كله، وكذلك إن قال دينى أو وصيتى فى شىء من مالى وإن قال فى شىء قد حده فهى فى ذلك، وإن نقص ذلك الشىء عن وصيته أو عن حجته فهى فى بقية ماله. وإن كان مما يكون فى ثلث ماله ففى ثلث ماله . ومن أوصى فى مال له بوصية فى أبواب البر أو أقر فيه بإقرار ثم ذهب ذلك المال فقد ذهب ما أوصى به. وفيه أيضا: وإن كان أوصى بوصايا أو دين عليه وأوصى أن ينفذ من ذلك المال فذهبت به جائحة فإنه يقضى دينه من بقية ماله وتكون أيضا وصاياه فى ثلث ما بقى من ماله. وكذلك إن قال وصيتى فى جميع مالى أو لم يقل هى فى ماله. وإن أوصى بقطعة معروفة وهى لا تبلغ الوصية فهذه مثل المسألة التى قبلها، فإن كان فى القطعة ثمرة فهى وما فيها فى وصايا الميت حتى تنفذ عنه وإن فدا الورثة القطعة وما فيها وأعطوا ثقة ذلك فى وصايا صاحبهم فذلك لهم . فإن قال هذه القطعة لفلان وفيها ثمرة فهى وما فيها عندى لفلان لأن هذا إقرار والنخلة فى هذا على نحو القطعة، وكذلك إن قال وصيتى فى هذه النخلة وفيها ثمرة أو لم تكن فيها ذلك الوقت ثمرة فكل هذا سواء النخلة وثمرتها فى الوصايا إلا أن يفديها الوارث.

أبو الحوارى: ومن أوصى عند موته أن لزوجته فلانة أربعين نخلة على قطعا مقطوعا وليس فى مالى ثمين فلا يثبت هذا على المرأة ولو كان تزوجها على ذلك ولا الصداق الذى سمى والميراث. ومن أوصى بإطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه فبعضهم أجاز للوصى أن يفرق عنه حبا وفيه اختلاف، ومن أوصى أن يسبل من ماله ثلاث نخلات وللميت فى ماله شريك فإنه يقاسم الوصى الشركاء ثم يسبل

من مال الموصى ثلاث نخلات بعد القسم ما لم يكن هو جعل للسبيل شيئا معلوما بعينه فليس للوصى غير ذلك . ومن قال: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولم يقل عطية ولا وصية فهى وصية . ومن قال: على حق لفلان فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالى فقد قيل أنها وصية لأنه قال على حق ولم يبين كم هو إلا أن يقول هى له بذلك الحق فذلك قضاء .

ومن قال قد أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فكل ذلك وصية. ومن أوصى له ببيت فى داره فله ذلك البيت وطريقه إلى أن يخرج من باب الدار، ولا يعطى بيت لا ينتفع به. ومن قال فى صحته: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولم يقل عطية ولا وصية فهى وصية . ومن أوصى لرجل بشيء من ماله ولآخر بثمرته جاز . ومن أوصى لرجل بقطعة له بعد أن يستغلها أولاده عشر سنين جاز . قال: فإذا أفرد فى الغلة أحدا من أولاده لم يجز لأنه وارث والغلة بين الورثة. ومن أوصى لرجل بسيفه ولآخر بنصله كان النصل بينهما والجفن وما بقى لصاحب الوصية بالسيف أولا . ومن أوصى بحمارته لفلان وأوصى بما فى بطنها من حمل لفلان فجائز إذا كانت حاملا .

قال أبو عبدالله: ومن أوصى لبنى فلان بثلث ماله وامرأة الموصى لأولاده حامل فهلك الموصى قبل أن تضع حملها إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى الهالك فهو داخل مع إخوته فى هذه الوصية وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم فيها . ومن أوصى لأولاده بقطعة من ماله بحق عليه لهم ثم مات أحد الأولاد قبل الأب ثم مات الأب فليس لولده الميت قبله شيء وترجع حصته من القطعة على الورثة إلا أن يعرف ما ذلك الحق فإن كان الوالد قد سمى بالحق فهو

لورثة الابن من مال الأب وإن مات بنوه كلهم قبله ثم مات هو من بعدهم فلا شيء لورثة بنيه إلا أن يعرف ما ذلك الحق. فإن كان الوالد قد سمى بالحق فلورثة البنين من مال الأب بقدر ذلك الحق الذى سمى به، هذا إذا كانت العطية فى يد الأب إلى أن مات بنوه، وأما إذا كانت فى يد البنين قد سلمها إليهم فهى لورثتهم وله فيها حقه من الميراث، ومن أوصى له بثمرة بستان له أن يأكلها عشر سنين فأكلها نصف سنة ثم مات ففى بعض القول أنها ترجع إلى الذى أوصى بها أو إلى ورثته حيث مات الموصى له، ولعل بعض الفقهاء يقول هى لورثة الموصى له إلى تمام وقته. وذلك أحب إلى. ومن قال إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولا يقول عطية ولا وصية فهى وصية إذ قال إذا مت فلفلان كذا وكذا. ومن أوصى لرجل بوصية أو دين فلم يطلب ذلك إلى أن قسم المال ثم طلب فإنه يدرك وصيته ودينه فى هذا المال حيث وجده .

* **مسألة :** أبو الحوارى: وإذا مات ولد الرجل وخلف ولدا ثم إن الجد حضرته الوفاة فأوصى أن ميراث ولدى هو لولده فليس هذا بشيء حتى يقول لابن ابنى كميراث أبيه من مالى.

ابن جعفر: وإذا أوصت امرأة لأخ لها من أمها فقالت فى صحتها يوم أموت فلأخى ثلث مالى وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت ثم إنها يوم ماتت وقد ولدت فقال ورثتها للأخ إنها أشهدت لك وأنت وارث فهو باطل وقال الأخ استحققته بعد موتها فالوصية لى جائزة فله وصيته. وعن بشيرفى رجل أوصى لرجل بقياس عشرة أرماح من أرض معروفة بعينها قال هذه وصية ثابتة ويعطى عشرة أرماح برمح وسط. وكذلك قال نبهان بن عثمان، وأما مروان بن زيادة فقد ضعف ذلك

وقال: إذا أوصى له بقياس عشرة أرماح ولم يصف الرمح كم هو من ذراع ولا قال بهذا الرمح الذى قد رآه فهذا مجهول وتبطل الوصية. ومن كان عليه لرجل دين فحضر صاحب الدين الموت فجاء إليه الذى عليه الدين فقال له صاحب الدين أعط ولدى من الدين الذى عليك لى كذا وكذا والباقى الذى عليك لى كذا وكذا لا تعطيه شيئا. فأما قوله أعط ولدى منه كذا وكذا فليس بشىء ويدفعه إلى ورثته إلا أن يكون ولده واحدا ليس عنده غيره، وأما قوله ما بقى فقد تركته لك فإنى أستضعفه إلا أن يقول قد أوصيت لك به. وفيها قول آخر. وأما قوله لا تعطه شيئا فليس هذا بشىء يؤديه إلى ورثته، وقوله والباقى لك فأراه إقرارا منه له به. والله أعلم .

وعن أبى عبدالله فى رجل أوصى لوارث له يتيم بقطعة من ماله وقال: هذا طهارة لنفسى مما كان فى حجرى وكان ماله عندى أنه يجوز له . وإذا أسلم يهودى وله أقارب يهود فأوصى عند موته لأقاربه اليهود بالثلث من ماله فهو لهم . ومن الأثر: وإذا عدل المعدل رجلا وطرحه آخر آخذ بقول من عدل. فإن عدله واحد وطرحه اثنان فإن كانا جرحاه قبل قولهما وإن كانا إنما يقولان لا يعدله أخذ بقول الواحد الذى عدل. وقال أبو عبدالله فى رجل شهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل وشهد شاهدان أنه صحيح العقل أن صحة العقل أولى، وإنما يجوز منه نقصان العقل إذا لم تكن بينة بثبوت العقل فهنالك يحكم نقصان عقله، وإن قال غلامى حر إن مت من مرضى هذا فشهدت بينة أنه مات فى ذلك المرض. وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض قال: أجيز شهادة العتق. وإذا لم تشهد بذلك بينة أخرى إلا أن العبد قال أنه مات فى مرضه ذلك وقال الورثة أنه لم يمت من ذلك المرض فالقول قول الورثة مع يمينهم. وإن قامت لهم جميعا بينة أجزت بينة العبد لأنه المدعى.

أبو عبدالله: ومن حضره الموت فأوصى أن فلانا من أرحامه له قطعة سمى بها من ماله بعد أن يأكلها ولدى هذا عشر سنين وله ثلاثة أولاد فقال الآخران: لا نمضى لأخينا هذه الأكلة فالأكلة بين الورثة عشر سنين ثم هى للموصى له بها.

ومن قتل أباه عمدا فأبرأه الأب من دمه، وقال: قد علمت أن ابنى إذا قتلنى لا يرثنى فأوصى له بثلث ماله فالوصية له جائزة ويبرأ من الدم ولا سبيل لهم عليه .

ومن أوصى لبنى فلان فلم يكن له ولد ذكر فلا شىء للإناث ويرجع إلى الورثة.

ومن أوصى بثلث ماله لبنى فلان فلم يوجد لفلان ذكور فلا شىء لهم ويرجع إلى الورثة. وإذا قال: ثلث مالى لأحد بنى أخى ولم يسم به فقال كل واحد من بنى أخيه الوصية لى فإن الوصية تكون بينهم جميعا وعلى كل واحد منهم يمين بالله لصاحبه ما يعلم أن هذه الوصية له. ومن أوصى لبنى أخيه ولم يسم أى بنى أخيه فوجد له أخوان ولهما أولاد فإن الوصية تكون لبنى أخويه جميعا على عددهم . وإذا أوصى بثلث ماله لبنى أخيه فلان ولبنى أخيه فلان فالوصية بينهم نصفين لكل بنى أخ النصف ولا يكون بينهم على العدد، وإن اختلف عددهم، وكذلك لو قال لأخيه وبنى أخيه. وكذلك لو قال: أوصيت بثلث مالى للفقراء أو لبنى أخى فللفقراء الثلث ولبنى أخيه الثلثان. وإذا قال قد أوصيت بثلث مالى لأرحامى ولموالىّ فهو بينهم على ثلاثة لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث. وإذا أوصى بألف درهم لفقراء قريته كذا وكذا ولفقراء قرية كذا وكذا فهو بينهم نصفين ولا يكون على عددهم، ومن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله فإنه لا يجوز للموصى أن يوصى بأكثر من ثلث ماله وما أوصى لكل واحد فوق الثلث فهو باطل، وإنما يضرب لكل واحد منهم بما يجوز وهو الثلث فيكون لكل واحد منهم ثلث ما للموصى يضرب له به فى ثلث ماله. وإذا أوصى مع هؤلاء لأحد بسدس ماله

ضرب له فى الثلث بالسدس الذى أوصى له به وقسم الثلث على سبعة فللذى أوصى له بجميع المال سهمان ولصاحب النصف سهمان ولصاحب السدس سهم، وإنما يضرب لكل واحد بما أوصى له به فى الثلث إذا كانت جميع الوصايا بقدر ثلث المال أو أقل فأما من أوصى له بأكثر من ثلث المال فإنما يرجع إلى الثلث يضرب له بقيمة الثلث فى الثلث. ومن أقر لرجل أو أوصى أن له يوما من مائة فى فلج كذا وكذا لا يثبت للمقر له أو الموصى له به حتى يقول من مائى. وكذلك إن أوصى له أو أقر أن له نصف يوم أو ربع يوم من كذا وكذا يوم معروف إذ الفلج المعروف باسمه فى الفلج وله غير ذلك اليوم فى ذلك الفلج ربع ذلك اليوم أو نصفه فإن ذلك لا يثبت حتى يقول من مائى. وقيل يثبت فى هذا الموضع ربع حصته من ذلك اليوم أو نصف حصته بمنزلة غيره من المشترك لأن هذا اليوم ليس سبيل شركته مثل مشترك الشركاء من الأصول والعروض التى لا يقدر الشريك على أخذ حقه إلا بمقاسمة شريكه لأنه لو أقر أن له ثلث هذه النخلة أو ثلث هذه القطعة أو ثلث هذه الدار وله فى ذلك الثلث كان له ثلث حصته من جميع ذلك بمقدار ما يستحق به ويدفع له.

ومن أقر له بثلث هذه القطعة وله نصف القطعة كان له ثلث النصف وكذلك فى الثلث وكذلك فى الحيوان والعروض والأمتعة المشتركة مما يكال ويوزن أو مما لا يكال ولا يوزن وإن كانت له كلها كان له جملة ما أقر له منها. وكذلك هذا اليوم من الماء إن كان له كله فأقر له بثلثه أو ربعه كان له ما أقر له به فإن كان له نصف هذا اليوم فأقر أن نصفه لم يكن له منه شيء حتى يقول من مائى، فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقر أن له نصفه لم يكن له نصف ذلك اليوم ولم يقل من مائى كان له سدس ذلك اليوم من مائه لا محالة لأنه إنما ينظر إلى جملة ما فى

هذا اليوم لغيره فيلقى عنه بما أقر به لم يثبت عليه ما فوق ذلك. وقيل لو أوصى له بعبد مملوك كان له من ذلك عبد وسط من ماله، وكذلك إن أوصى له بنخلة كان له نخلة وسط من ماله. وقيل لو أوصى له بثوب أو أقر له ولم يسم الثوب صوفا أو كتانا أو قطنا لم يكن له من ذلك شيء، فإن سمى بثوب كان له ثوب وسط مما سمى من قطن أو كتان أو صوف، وقال من قال إن ذلك ثابت ويكون له ثوب وسط من ثياب من أوصى له بذلك من ثياب مثله ومما يلبسه، وقيل: وكذلك لو أوصى له بجرة أو جرار أو أقر ولم يسم من أى الجرار لم يثبت له شيء حتى يسمى جرة خضراء أو خزف ثم يكون له الوسط من ذلك، وقال بعض إن ذلك جائز ويكون له جرة وسط على ما يرى العدول، وكذلك لو أوصى بجرى حب أو أقر ولم يسم من أى الحبوب لم يثبت له من ذلك شيء حتى يسمى ذرة أو برا أو يكون له الوسط من ذلك. وقال من قال إن ذلك ثابت ولو حب كوثرة فإن أوصى له بعبد أو بنخلة أو بشيء مثل هذا فلا يثبت له من هذا شيء حتى يقول بعبد من عبيدى أو بنخلة من نخيلى أو ثوب من ثيابى أو يقول بعبد معروف أو نخلة معروفة أو شيء من ذلك معروف فإن لم يكن للموصى شيء إلا ثوب أو نخلة أو عبد كان له ذلك إذا لم يكن له من ذلك الجنس إلا شيء واحد وأوصى له بذلك ثبت ذلك. وأما إن كان له اثنان لم يثبت حتى يقول عبد من عبيدى أو ثوب من ثيابى أو نخلة من نخلى ثم يثبت له من ذلك الوسط من الذى له من ذلك على ما يراه العدول. أو يسمى بشيء من ذلك معروف أو نخلة معروفة أو عبد معروف أو ثوب معروف. وقال من قال إنه يثبت ذلك فى الإقرار والوصية ويكون له الوسط من ذلك. وقال من قال يكون له بالأجزاء على حساب ماله من ماله على العدد يقوم قبل فإن أوصى له أو أقر له بنخلة من نخله أو بعبد من عبيده أو نحو هذا فلم يجد له من ذلك إلا واحدا لم يكن

له شيء من ذلك، وقيل: من أقـر لرجل بعشرين نخلة وشربها أنها تثبت له العشرون. وقال من قال لا يثبت له شرب العشرين نخلة حتى يقول بشربها من الماء فإذا قال ذلك كان له ذلك ثابتا فى الإقرار والوصايا لأنهما مجهولان. وتجوز الجهالة فى الإقرار والوصية، وقيل إذا أوصى له أو أقر بنخل وشربها وثبت له الشرب فإن كان النخل التى تستحق هذا للموصى والمقر له شرب ثبت ذلك على ما يراه العدول من شرب النخل كما جاء به الأثر من شرب النخل، فإن عدم الشرب من أجل أنه ليس فى ذلك الموضع مثل الباطنة أو ورثته أو كان الفلج سهاما فإن لصاحب الشرب شربه بالقيمة كما يراه العدول من ذلك. وقال من قال: يكون الشرب ثلث قيمة النخل ولا بأس بالأخذ بذلك إن شاء الله. وقيل وسواء كان المقر له امرأة أو رجلا أو صبيا سواء. وذلك فى الإقرار، وأما الوصية فيكون له الوسط من النخل ولا يكون على قدر صدقات النساء. وأما الإقرار فهو مثل قضاء صدقات النساء، وقال من قال غير ذلك أنه إذا لم يكن من الصدقات ولم يعلم ذلك فهو بمنزلة الوصية له الوسط من النخلة وينظر فى ذلك. وأما إذا أقر أن عليه لفلان يوما من ماء من فلج كذا وربع يوم أو مثل هذا فهذا ثابت فى الإقرار لأن هذا معروف فى موضعه والجهالة جائزة فى الإقرار إذا كان معروفا مع الناس. وقيل: لو أوصى له بشيء من وصية أو بمال أو بحق لم يثبت له من ذلك فإن أقر له بحق أو بشيء أو بمال فى حياته أخذه له الحاكم حتى يقر له بما شاء ويحلف عليه، فإن لم يقر له بشيء حتى مات لم يثبت له من ذلك شيء، وكذلك لو أقر له بذلك فى مرضه فقال على له حق أو شيء أو مال لم يثبت له من ذلك شيء حتى يسمى له بشيء معروف. قيل وإذا أقر له بحق فى حياته فلما أخذ بذلك قال إنما عنيت بذلك حق الإسلام أو حق الجوار أو حق القرابة لم يقبل منه ذلك ولم يكن له منه ذلك حجة وعليه أن يقر له بما يشاء

ويحلف عليه إذا كان ذلك فى حياته.

ومن أوصى للفقراء والأقربين أو لرجل بعينه ولم يسم بوصيته كم هى وما هى فإنه لا يثبت منه شىء حتى يسمى ما أوصى . ومن أوصى بحجة أو يمين أو بصلاة فهو ثابت، والحجة فى ثلث ماله على ما يخرج من بلده الذى يسكنه، وللصلاة كفارة صلاة إطعام ستين مسكينا واليمين كفارة يمين مرسل . فإن أوصى بزكاة ولم يسم بشىء لم يثبت حتى يسمى كم هو وما هو من الزكاة. فإن أوصى بصلاة أو فى صلاة فلا يثبت من ذلك شىء إلا أن يوصى بشىء معروف، ويقول قد أوصيت بكذا أو أوصى فلانا بكذا لصلاة وفى صلاة أو على صلاة، فإن ذلك ثابت وتكون له تلك الوصية فى كفارة الصلاة على سبيل كفارة الصلاة، وكذلك إن أوصى بشىء معروف فى حجة أو بحجة أو على حجة ثبت ذلك فى حجة يحج بها حيث بلغت، وكذلك إن أوصى ليمين بشىء معروف أو يمين أو على يمين ثبت ذلك، وكان على سبيل كفارة اليمين فإن أوصى بحجة أو فى حجة أو على حجة، وكذلك اليمين أو فى يمين أو على يمين لم يكن ذلك بشىء حتى يسمى بشىء معروف ويقول فى حجة أو فى يمين، وإذا سمى بشىء معروف ثم أضافه إلى اليمين أو إلى الحجة ثبت ذلك، وكذلك أنه أوصى للفقراء ولأقاربه بشىء أو بحق أو بوصية لم يثبت من ذلك شىء حتى يسمى بذلك ما هو. وإذا أوصى بحجة أو بحج أو بالحج فذلك كله ثابت وهو كله حجة واحدة ويخرج من ماله من بلده. ومن أوصى بحجة أو بالحج أو فى الحج أو على الحج فى حجة أو فى حج فذلك ثابت فيخرج فى الحج حيث ما بلغ، وقيل إن أوصى بحجج أو بأيمان أو بصلوات أو بعتق رقاب ولم يسم ذلك بشىء كان ذلك ثابتا وتكون ثلاث حجج وثلاث كفارات أيمان مرسلة وكفارة ثلاث صلوات وعتق ثلاث رقاب، وأما الحجج فى ثلث ماله سعة

أخرجن من حيث خرجن ولو من عرفات، أو يكون الأجير يبدأ بالوقوف بعرفات فإن لم يخرج ما يوجد لكل واحدة من الحجج أجير يقف بعرفات فقد زال عنه اسم الحج لأن الحج من عرفات. فقال من قال يذبح له دما ويفرق على الفقراء. وقال من قال يجمع له ذلك ويحج له حجة واحدة أو اثنتين حيث ما بلغ، والحج من عرفات أو غيرها، وأما العتق فإن أمكن أن يعتق ثلاث رقاب وإلا فحيث ما بلغ رقبة أو أكثر فإن لم يبلغ رقبة يجعل ذلك فى الرقاب. ومن أوصى بحجة الإسلام أو بعتق نسمة ولم يسم للحج وللعتق شيئا وثلث ماله يعجز عن ذلك فينظر إلى أقل شيء أخذ به رقبة أو إلى أقل شيء ما يكفى الحجة فيحاصص بينهما الثلث على قدر ذلك، وما وقع للأيمان فينفذ حيث بلغ على حسب كفارة الأيمان وكذلك الصلوات. وقيل إن أوصى بصيام ولم يسم به فأقل ما يثبت عليه أقل الصيام وهو صيام يوم يخرج من ثلث ماله، وإن أوصى بصيام أيام كان ذلك صيام ثلاثه أيام. وقال من قال إذا أوصى بصيام الأيام كان ذلك عشرة أيام، وقال من قال سبعة أيام وهى أيام الأسبوع وهى الأيام. وقيل إن أوصى بصيام أيام كثيرة فهى عشرة أيام، وكذلك إن أوصى بصيام أكثر الأيام فهو عشرة أيام، وكذلك إن أوصى بتمام الأيام فهى عشرة أيام، وإن أوصى بهذه الأيام كان ذلك عشرة أيام. ومن أوصى بشيء معروف لفقير جاز ذلك وكان ذلك لفقير واحد لايزاد على ذلك. وإن أوصى بوصية للفقير جاز ذلك ولو كانت فى فقير فما فوقه ويجوز أن تعطى فقيرا فما فوق ذلك إلى ما غاية له من الفقراء إذا مدت الوصية، وذلك جائز.ويدخل فى جميع ذلك أقارب الموصى إن لم يكن أوصى لأقاربه بشيء، وكذلك إن أوصى لغنى أو لأغنياء فهو على ذلك، وهو جائز ويدخل فى ذلك الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إذا أوصى للمسلم أو المسلم أو المسلمين أو للمسلمين فهو ثابت ويكون إذا قال لمسلم فهو لرجل

مسلم لا يزاد على ذلك وإن قال لمسلمين فهو ثلاثة لا يزاد على ذلك وإن قال للمسلمين فهو لواحد فما فوق ذلك من المسلمين، وقيل لا يدخل الأقارب فيما أوصى به للمسلمين، وقال غيرهم: بمنزلة الشذا، قال من قال يدخلون على ما أوصى به للشذا وقال من قال لا يدخلون ولو لم يوص لهم بشيء، وكذلك للمساكين على نحو هذا ويدخل الأقارب على المساكين والفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء، ومن أوصى بنذور فهو جائز وهو ثلاثة نذور، والنذور إذا لم يسم فهو إطعام مسكين أو مسكينين أو صيام يوم أو يومين، ويكون ثلاثة نذور على هذا، فإن أوصى بصلوات أو بكفارات الصلوات ولم يسم بشيء لم يثبت ذلك، وكذلك إن أوصى بالأيمان أو بالنذور لم يجز ذلك وفيه نظر لا يؤخذ منه حتى يقبل المسلمون عنه. وقيل فيمن أوصى فقال وأوصى فلانا بكذا وكذا لله تعالى إلى أن ذلك ثابت ويكون للفقراء، ومن أوصى للفقراء وللمساكين فهو ثابت. وقال من قال الفقراء هم المساكين ويدخل فيه الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إن قال لوجه الله فهو كذلك وكذلك لو أوصى لرسول الله ﷺ أو للرسول كان ذلك ثابتا ويكون للفقراء. ومن أوصى للفقراء وللمساكين فهو ثابت، وقال من قال الفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء والوصية واحدة، وقال بعضهم: الفقراء هم الذين يفتقرون بعد الغنى والمساكين هم الذين ربوا على المسكنة، والذى يقول بذلك يقول لهؤلاء نصف الوصية والنصف لهؤلاء على ما قال المسلمون فى ذلك، وإن قال أوصى لابن السبيل فهو للمسافرين أغنياء كانوا أو فقراء إلا أن يقول للفقراء من ابن السبيل، وإن أوصى للسبيل فقال من قال إن ذلك ليس بشيء لأن السبيل هو الطريق. وقال من قال إن ذلك يكون بمنزلة الصافية، وقال من قال: إن ذلك يكون للفقراء والأغنياء من المسلمين والمسافرين ومن أخذ به منه جاز له ذلك، والله أعلم.

وقيل فيمن أوصى بوصية ولم يقل من مالى أنها من ماله. ومن أوصى أن عليه نذراً أو أيمانا وحججا ولم يقل أدوه عنى لم يلزم الورثة ذلك إلا أن يوصى بإنفاذه. أو قال: أدوه. وإن أوصى بحجة وقال قد أوصيت بحجة ونذور فى مالى فإن ذلك ينفذ عنه، ومن أقر فى مرضه إنى كنت بعت مالى على فلان واستوفيت الثمن منه ثم مات الموصى فى مرضه فإن شاء الورثة ينقضون البيع وردوا على المقر له بالبيع قيمة المال، وإن لم يكن الثمن معروفا، وإن شاءوا أتموا ذلك.فإن أوصى لفلان بنخلة ولم يقل من مالى فهى من ماله، وإن أوصى له بنخلة من ماله فهى فى ماله، وإن أوصى له بنخلة فى نخله فهى فى نخله وإن لم يقل. وإن أوصى بما بقى من ثلث ماله لفلان ولم يوص لأقربيه بشىء فالثلث كله للموصى له. ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمى دخل معهم، وكذلك لو أوصى ذمى لأقاربه وفيهم مسلم دخل فى الوصية لأن الوصية لغير الوارث وهى تجب بالرحم وليس بالميراث، ومن قال: قد أوصيت بثلث مالى لبنى أخى وهم ثلاثة فوجدوا خمسة فالوصية لهم كلهم وإن قال هم خمسة فوجدوا ثلاثة أعطى الثلاثة ثلاثة أخماس الوصية ويرجع الباقى إلى الورثة فإن أوصى لبنى أخيه ذكورا وإناثا فالوصية لهم كلهم، وإن كانوا إناثا ولا ذكر معهم فالوصية راجعة إلى الورثة، ومن أوصى لبنى أخيه ولم يسم أى بنى أخيه ووجد له أخوان فالوصية لبنى أخويه كان أوصى بثلث أو أقل ويحلف كل واحد منهم يمينا إذا طلب ذلك، ومن أوصى بثلث ماله لفلان بن فلان ولبنى فلان كان ذلك لفلان النصف ولبنى فلان النصف لأن هاهنا اسم منفرد، وإن أوصى لبنى فلان وبنى فلان وكان بعضهم أكثر هاهنا عددا فهى بينهم على عددهم فإن أوصى لفقراء قريتين فلكل قرية النصف .

* * * * *

باب

في أسماء الوصايا وألفاظها وما ينبغى للناظر فيها من معرفتها وأحكام كل اسم فيها للموصى من ذلك والأحكام فى جميع ذلك

قال أبو المؤثر: إن الوصايا على خمسة أوجه: المفصولة والمعلمة والمودعة والمضافة والمبهمة . فالمفصولة قوله: قد أوصيت لفلان بثمن مالى ولفلان بعشر مالى ونحو هذا . والمعلمة قد أوصيت لفلان بدارى هذه ولفلان بعبدى هذا أو بنخلتى هذه أو بدراهمى هذه . والمودعة مثل قوله قد أوصيت لفلان بمائة درهم فى قطعتى هذه أو بثوب فى دارى هذه أو بنخلة فى نخلى هذه . والمضافة مثل قوله قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلى أو بعبد من عبيدى أو بنحو هذا . والمبهمة قد أوصيت لفلان بألف درهم أو بعبد أو ببعير أو بثوب أو نحو هذا، فلا يلتبس عليك الأمر فتجعل المضاف مودعا والمودع مضافا فإن الأمر فى ذلك مشتبه . واعلم أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالى أو فى مالى من باب المبهم . ولا يظن ظان أن قول الموصى قد أوصيت بتقديم وتأخير كأنه قال قد أوصيت لفلان فى دارى هذا بثوب فيكون له ثوب وسط يجعل فى أصل الدار يباع له منها ويشترى له ثوب إلا أن يفديها الورثة، ولعل قائلا يقول: هذا يبطل حتى يعرف الثوب فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التى تعمل فى البلد وإنما يكون له ثوب من الثياب التى فى الدار إذا قال قد أوصيت له بثوب من ثيابى التى فى دارى، أو قال قد أوصيت له بثوب فى دارى وهذا له وسط الثياب التى فى الدار . واعلم أن

الألفاظ الخمسة قد تختلف ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التى ذكرت لك . وقد يوصى الموصى فيقول قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبا يشترى من دراهمى هذه أو من ثمن غنمى هذه فهذا من باب المودع. وإن كان قال فيه فليس هو من المضاف فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على الصواب إن شاء الله .

وأكثر الاشتباه فى باب المودع والمضاف، وسأبين لك الفرق فى ذلك إن شاء الله حتى لا يلتبس عليك . اعلم أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتى أو من دارى أو من دنانيرى من باب المودع ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة ولا دار ولادنانير ولا الشىء الذى جعلت فيه الوصية لبطلت . وإنما نفس المضاف أن يقول قد أوصيت له بنخلة من نخلى فإذا وجد للهالك نخل كلها كرم خيار ورذل فإنما للموصى له نخلة من وسط نخله كانت خيارا أو شرارا . وكذلك إن قال بثوب من ثيابى أو بعبد من عبيدى فله الوسط من عبيده وثيابه، ولو كانت العبيد والثياب غالية فائقة الغلاء فله ثوب منها أو عبد منها أو وسطها، وهذا هو من المضاف . وأما المودع فإذا قال قد أوصيت له بنخلة فى نخلى أو بثوب من ثيابى أو بعبد من عبيدى فوجد له نخل خيار أو شرار أو ثياب خيار أو شرار وعبيد كذلك . ولم يوجد له وسط من ذلك فإنه يشترى للموصى له ثوب وسط أو عبد وسط أو نخلة وسط ويكون الثمن فى النوع الذى جعله فيه، وإن وجد فى الصنف الذى أوصى فيه وسط رفع إلى الموصى له فافهم ذلك .

ولو أن موصيا أوصى لرجل بثوب قطن من ثيابه فلم توجد له إلاثياب كتان لكان للموصى له ثوب وسط يشترى له ويكون الثمن فى ثيابه، ولو أنه قال: قد أوصيت له بدينار من دراهمى فلم توجد له دراهم لم يكن للموصى له شىء، وإن

وجد له دراهم أو دنانير اشترى له دنانير، وفى نسخة دينار من الدراهم ودفع إليه وإن هلكت الدراهم وبقيت دنانير قبل أن يدفع إليه، شيء بطلت الوصية . ولو قال قد أوصيت له بدينار مطوق من دنانيرى فلم يوجد له مثاقيل اشترى له مطوق ودفع إليه وكان الثمن فى الدنانير، ولو أوصى بثوب خماسى من ثيابه فلم توجد له إلا سداسية أو رباعية لكان له ثوب خماسي وسط وكان ثمنه فى ثيابه، ومن أوصى بدينار مثقال من دنانيره فلم توجد له إلا مطوقة لكان له دينار مثقال فهو فى دنانيره، ولو أنه وصى بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل فلم يوجد له إلا مثاقيل لم يكن له شيء. ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه السداسية فوجد له ثياب خماسية ولم توجد له سداسية لم يكن للموصى له شيء . ولعل ظانا يظن بأن قوله قد أوصيت له بدينار من دنانيرى فلم يوجد له إلا مثاقيل ووجد له مطوقة أنه إنما له دينار مطوق فليس ذلك كذلك بل هو دينار تام ويكون فى دنانيره المطوقة لأن قوله دينار مثل قوله دينار مثقال لأن الدينار مثقال إلا أن ينسبه إلى غير المثاقيل، كما أن لو أوصى بثوب خماسى من ثيابه فلم توجد له خماسية لكان له ثوب خماسى ثمنه من ثيابه ولو أنه أوصى له بثوب من ثيابه فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن له شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب فى ثيابه. وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت أن يوجد النوع الذى أوصى به الموصى فاضلا على الوسط وناقصا عنه ففى قوله كذا وكذا الوسط فى ذلك النوع يكون ثمنه إذا لم يوجد فيه الوسط . وإذا قال من كذا وكذا فله أوسط ذلك النوع كان خيرا أو شرا وليس له من غيره شيء فافهم ذلك . وقول الموصى: قد أوصيت لفلان بألف درهم فى مالى أو من مالى أو فى ثمن ثلث مالى أو من ثلث ثمن مالى أو قد أوصيت له بألف درهم

أو لفلان بألف درهم وصية منى أو وصية عنى أو لفلان من مالى ألف درهم وصية فهذا كله سواء من باب المبهم، ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه الخماسية فلم توجد له خماسية لم يكن له شيء وإن وجد له خماسية فائقة الغلاء أو ردية أو فائقة أو ردية كان له أوسطها وليس له من غيرها شيء. فإن كان له أربعة أثواب خماسية اثنان فائقان فى الغلاء مستويان واثنان مستويان فى الرداءة فله نصف أحد الفائقين ونصف أحد الأرذلين لأنه قد أشكل أمره. ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه الخماسية فلم يوجد له إلا ثياب خيار أو شرار خماسية اشترى له ثوب خماسى وسط وكان ثمنه فى هذه الثياب الخماسية الردية الفائقة، فإن لم توجد له ثياب خماسية إلا ردية لا تبلغ ثمن وسط من الثياب كانت له كلها، ولو كانت عشرة تباع ويشترى له ثوب بها ولا يزاد عليها شيء ولو لم يقم له فيها ثمن ثوب خماسى وسط فإن لم يصل ثمنها ثمن ثوب خماسى وسط دفع إليه الثمن أعيانا فإن شاء الورثة أن يسلموها إليه كلها ولا يبيعوها فذلك لهم . فإن كان فيهم يتيم بيعت واشترى له ثوب فإن لم يبلغ دفع إليه فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله .

واعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصى فلا تنفذ حتى تزيد الأموال وتنقص فأنت جدير أن تعرف الوجه فى ذلك كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان حتى تجعل كل شيء منها فى جهته . فالزيادة فى الأموال على ثلاثة أوجه والنقصان على ثلاثة أوجه. فالزيادة أن تزيد أثمان الأموال من قبل الغلاء، والوجه الثانى أن تزيد أعيان الأموال من قبل صلاح يظهر فى الأموال من سمن الدواب وأشباهها وكرم النخل وأشباهها، والوجه الثالث زيادة مما يتولد من الأموال مثل ثمار النخل وغوال الدور وتوالد الدواب والإماء فهذه وجوه الزيادة . ووجوه

النقصان ثلاثة: أن تنقص أثمان الأموال من قبل الرخص. والوجه الثانى أن تنقص أعيان الأموال من قبل التغيير كهزال الدواب وضياع النخل . والوجه الثالث استهلاك أعيان الأموال كموت الحيوان وموت النخل وانهدام الدور فهذه وجوه جميع النقصان، فالذى ينبغى للناظر فى أبواب الوصايا أن يعلم أى هذه الوجوه الخمسة من الوصايا من الزيادة والنقصان، فإن قال قائل أن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الأبواب فيكون النظر فى الأموال يوم يقع الحكم فى تنفيذ الوصايا، وتكون قيمة الأموال يوم التنفيذ فما خرج من الثلث حينئذ خرج وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث. وقال قائل: إنما يكون النظر فى قيمة الأموال يوم تقع الوصية ولا تدخل عليها زيادة ولا نقصان. وقال قائل تدخل الزيادة والنقصان على بعضها ويكون الحكم فى بعضها بالقيمة يوم تقع الوصية وفى بعضها يوم يقع التنفيذ فإنه لا تخرج الأقاويل من أحد هذه الوجوه الثلاثة. ولو أن معاندا عاند فقال: يدخل عليها النقصان ولا تدخل عليها الزيادة، أو قال: لها الزيادة ولا يدخل عليها النقصان لكان هذا منه قولا، ولكن قول بين غلطه لا يحتاج إلى المناظرة فيه لأن كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان. ولكن الأقاويل الثلاثة هى الوجه من الاختلاف فينبغى لنا أن نلتمس الصواب فى ذلك .

والوجه فى ذلك إذا فسد قولان ثبت الثالث، فالذى يدخل على من قال أن الزيادة والنقصان يدخل على جميع الوصايا وإن القيمة إنما تكون يوم الحكم إنا نسأله فنقول له أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بأمة تساوى ألف درهم وترك غيرها تساوى ألفى درهم فلم يسلم إليه الأمة لأنه لم تصح له الوصية أو لغيبة كانت أو لعلة من العلل حتى ولدت الأمة أولادا أو ماتت أو لم تمت أو زادت قيمتها حتى صارت تساوى ألفى درهم فإن قال إنها له بأولادها وزيادتها ونقصانها إن كانت

تخرج من الثلث يوم مات الموصى فقد هدم قوله إذا زعم أن القيمة تكون فى جميع الوصايا يوم التنفيذ . وإن قال: بل يقوم المال يوم التنفيد وليس له من أولادها شىء قيل فولدت وهى فى ملكه أو غير ملكه فإن قال إنما ولدت وهى فى غير ملكه ولا شك أن أولادها له قيل له أرأيت لو عتقت قبل أن تسلم إليه فهل كانت تعتق فإن قال: نعم تعتق فقد هدم قوله لأن لا عتق إلا بعد ملك. وإن قال: لا تعتق فقد بين من باطل قوله، وقيل فهذا يصح أنها ملكه إذا حازها من بعد موت الموصى وهو قول ظاهر الفساد. وإن قال تعتق لأن له فيها حصة من أولادها فقد بين فساد هذا القول على من زعم أن القيمة فى جميع الوصايا يوم التنفيذ، والذى يدخل على من زعم أن القيمة إنما تكون يوم وقوع الوصية فى جميع الوصايا فإنا نسأله فنقول له أرأيت رجلا أوصى بوصايا فى أيمان وللأقربين والفقراء وفى غير ذلك وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات ثم لم تنفذ الوصايا والأقربين حتى أغل المال غلة كثيرة ثم هلك المال وبقيت زيادة الغلة، فإن قال: ليس لأهل الوصايا فى الغلة وإنما لهم فى الأصل فليس لهم شىء، قيل له: وكذلك أيضا إن هلك ثلث المال ولم يغل شيئا وبقى ثلث المال فهو لأهل الوصايا كلهم، وليس للورثة شىء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية، فكما لم يكن لهم فى الزيادة شىء كذلك ليس لهم فى النقصان شىء . ويدخل عليه أيضا أن يقال له: أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم يموت الموصى ثم رخص المال حتى صارت الوصايا

* **مسألة** : فإن قال إن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصية فهذا ظاهر الفحش. وإن قال قائل ترجع إلى الثلث مما بقى فقد هدم قوله . وكذلك يقال له: أرأيت لو كانت الوصايا لا تخرج من

الثلث يوم موت الموصى ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال، هل كانت تخرج كلها أو إنما ترد إلى ما كانت عليه يوم مات الموصى . فإن قال: إنما تكون من ثلث ماله يوم مات ولا شيء لهم فى زيادة فى رقاب المال ولا زيادة أثمانه ولا غلته فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه يدخل فى الوصايا إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات. ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا. وإن قال بل تخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة فقد هدم قوله. فلما فسد هذان القولان لم يبق إلا الوجه الثالث وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصى وبعضها يكون يوم التنفيذ فبالحرى أن يعلم الوجوه الخمسة، يكون الحكم منها يوم التنفيذ، وإنما يكون الحكم فيها يوم وقوع الوصية فنحن أيضا حرى أن نعرف مواضع الخمسة من الوصايا من الأبواب الثلاثة من الاتفاق والانفراد والاشتراك. فالانفراد هو أن يوصى بباب منها وتكون ألفاظه كلها فى ذلك الوجه . والاتفاق أن يوصى ببابين أو أكثر فيكون فى كل نوع من ماله أو بعض أنواع ماله من أبواب الوصايا، والمشترك أن يجمع بين الوصايا أو أكثر فى نوع من ماله، وسنبين ذلك إن شاء الله .

أما الانفراد فكرجل يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم وقد أوصيت لفلان بعبد ولرجل بثوب ولا يوصى إلا بهذا النحو من المبهم، أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم فى قطعتى هذه أو لفلان بألف درهم فى عبيدى هؤلاء وهؤلاء من المودع، أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمى ولفلان بنخلة من نخلى ونحو هذا من المضاف، أو يقول قد أوصيت لفلان بدارى هذه أو لفلان بعبدى هذا ونحو هذا من المعلم . أو يقول: قد أوصيت لفلان بثمن مالى ولفلان بعشر مالى ونحو هذا من المفصول، وهذا من وجوه جميع الانفراد وقد بيناها. ووجوه الاتفاق أن يقول قد أوصيت لفلان بسدس مالى ولفلان بدارى هذه، ولفلان

بألف درهم ولفلان بنخلة من نخلي، ولفلان بعشرين درهما في قطعتي هذه. فهذا قد اتفقت أنواع الوصايا في ماله .

ووجوه الاشتراك أن يقول قد أوصيت لفلان بداري هذه ولفلان بمائة درهم فيها ولفلان ببيت منها ولفلان بسدسها. وهذا قد اشترك في هذا النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا، وقد يجمع الرجل أيضا في وصيته هذه من الأبواب كلها فيقول: قد أوصيت لفلان بألف درهم ولفلان بألف درهم في قطعتي ولفلان بألفي درهم في دراهمي ولفلان بسدس مالي ولفلان بنخلتي هذه ولفلان بداري ولفلان بألف درهم فيها ولفلان بسدسها ولفلان ببيت منها، فهذه جميع الوصايا التي تتفق وتشترك وتنفرد وهي كلها في ثلث مال الموصي .

وقال أبو المؤثر : فنظرنا في أبواب الوصايا فوجدنا الوجه الصحيح من ذلك أن كل وصية معلمة ثابتة بعينها فهي للموصى له بها يوم يموت الموصي وهو يوم وقوع الوصية. وقد قال قوم : إن وقوع الوصية يوم يوصي الموصي وليس كذلك وإنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصي. وسائر الوصايا تكون القيمة فيها والحكم يوم التنفيذ، وسنفسر ذلك إن شاء الله .

رجل هلك وترك دارا تساوي ألف درهم وترك ألفي درهم وأوصى لرجل بداره ولآخر بألف درهم فوصيته يوم مات ثلثا ماله فرجعا جميعا إلى ثلث المال ولكل واحد منهم نصف وصيته ولصاحب الدار نصف الدار ولورثته نصفها ولصاحب الألف خمسمائة درهم. فاعلم أنه قد صار للموصى له بألف خُمس ما في أيدي الورثة لأن في أيديهم نصف الدار خمسمائة درهم وألفي درهم أخرى فذلك ألفان وخمسمائة فله من ذلك خمسمائة درهم خُمس ما في أيديهم فإن لم يحكم في الوصية وتنفذ حتى غلت الدار فصارت ألفي درهم وأغلت ألفي درهم فإن لصاحب

الدار الذى أوصى له بها نصفها ونصف غلتها لا يزاد على ذلك شيئا ولا ينقص، وتبقى من غلة الدار ألف درهم وقيمة نصفها الباقى ألف درهم مع الألفين الآخرين فذلك أربعة آلاف للذى أوصى له بالألف خُمس ثمانمائة درهم إن زاد ثلثمائة درهم إذا زادت القيمة والغلة، فإن أغلت الدار أربعة آلاف درهم فصار ثمنها ألفى درهم فإن الذى أوصى له بالدار نصفها ونصف غلتها وتبقى من غلتها ألفان وقيمة نصفها ألفان مع الألفين الآخرين فذلك ستة آلاف، فليس للذى أوصى له بالألف إلا الألف درهم وليس له فضل على وصيته، ويبقى لورثته خمسة آلاف لأن للذى أوصى له بالألف خُمس ما يبقى فى أيدى الورثة حتى يستوفى فى وصيته ثم ليس له فضل، فإن نقصت قيمة الدار عما كانت تساوى يوم مات الموصى فلما أرادوا تنفيذ الوصية إذ هى تساوى خمسمائة درهم فإن للذى أوصى له بها نصفها لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين الآخرين فللذى أوصى له بالألف خُمس لأنه كان له خمس ما يبقى فى أيديهم يوم مات الموصى أربعمائة درهم فلم تنقص إلا خمسين درهما فما كان له يوم مات الموصى، وانتقص صاحب الدار نصف ما كان فى يده من مائتين وخمسين درهما لأن الدار تنقص نصف ثمنها. ولو أن الدار هلكت قبل أن يسلم إلى الموصى له بها وقبل الحكم فى الوصايا لبطلت وصية صاحب الدار وكان للذى أوصى له بالألف درهم خُمس الألفين الباقيين، ولو هلك الألفان قبل تنفيد الوصية وبقى الألفان لغلة الدار وثمنها زائد وناقص فإن للذى أوصى بها نصفها وللورثة وللموصى له بالألف نصفها الباقى بينهم على خمسة للموصى له بالألف خمس ما يبقى من الدار يدفع إليه ثمنه دراهم يباع ويدفع إليه الثمن، وللورثة أربعة أخماس النصف فافهم هذا الباب إن شاء الله .

* **مسألة أخرى :** رجل هلك وترك عبدين أحدهما يساوى ثمانية آلاف درهم ويساوى الآخر أربعة آلاف درهم وأوصى بالعبد الذى يساوى ثمانية آلاف درهم لرجل وأوصى لآخر بألف درهم ثم مات العبد الذى يساوى ثمانية آلاف قبل تنفيذ الوصية فنظرنا فى ذلك فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع تسعة آلاف درهم فذلك مردود إلى ثلث ماله أربعة آلاف للذى أوصى له بالعبد الذى يساوى ثمانية آلاف ثمانية أتساع الأربعة الآلاف، وللذى أوصى له بالألف تسعها فتسع الأربعة الآلاف مضموم إلى ثلثى المال اللذين يفضلان بعد الوصية فذلك ثلاثة آلاف درهم وأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم من الثمانية آلاف، وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أسباع لأن كل أربعة آلاف على تسعها جزء فأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزءا وأربعمائة وأربعون فأربعة أسباع جزء فذلك تسعة عشر جزءا فإذا مات العبد الذى يساوى ثمانية آلاف فليس للذى أوصى له شيء ويبقى أربعة آلاف قيمة العبد الباقى، فللذى أوصى به بالألف درهم جزء من تسعة عشر جزءا من ثمن العبد الباقى نقصت قيمته أو زادت حتى يستوفى الألف ثم ليس له زيادة، ولو أن هذا العبد الباقى أغل غلة وزاد ثمنه حتى صارت غلته وقيمته تسعة عشر ألفا لكان له ألف تمام وإن صارت غلته وقيمته عشرين ألفا لم يكن له إلا الألف، وأما الآخر فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذى أوصى له به .

* **مسألة :** فى باب المفصول. رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو بثلث ماله والمال يساوى عشرة آلاف درهم ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يساوى عشرين ألفا وكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو صلاح فإن للذى أوصى له بسدس أو بثلث ثلثه أو سدسه من جميع المال ومن غلته، وكذلك إن نقص المال أو هلك نصفه حتى صار يساوى خمسة آلاف فله سدسه أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية .

* **مسألة :** في باب المعلم. رجل هلك وأوصى لرجل بعبد بعينه والعبد يساوى ألف درهم وترك ألفى درهم فلم يدفع إليه حتى هلك أحد الألفين وصار العبد يساوى ألفى درهم وأغل ألفى درهم فإن العبد للذى أوصى به وغلته وليس للورثة فيه شيء ولا فى غلته شيء، ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم فهو له وليس له غير ذلك ولو مات لم يكن له شيء . ولو أوصى بعبد يساوى ألفى درهم وترك ألف درهم مع العبد لم يترك غير ذلك ثم نقصت قيمة العبد قبل أن يسلم إليه حصته منه حتى صار يساوى خمسمائة درهم لم يكن له إلا نصف العبد لأنه إنما كان له نصف يوم مات الموصى، ولو زادت قيمته حتى صار ثمنه ستة آلاف درهم لكان له نصفه ولورثته نصفه مع الألف الأولى، ولو هلك الألف الأول وصار قيمة العبد وغلته عشرين ألفا قبل تنفيذ الوصية لكان للموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته وللورثة النصف من ذلك .

* **مسألة :** في باب المودع. رجل هلك وترك أرضا تساوى ألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم في أرضه هذه فإن نفذت الوصية يوم مات كان له ثلث الألف في هذه الأرض لأن ذلك هو ثلث المال فإن لم تنفذ الوصية حتى هلك الألف فإنما له ثلث الألف درهم الذى أوصى له به في هذه الأرض إن كانت الأرض قيمتها بعد الألف درهم وإن زادت قيمة الأرض حتى صارت تساوى أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف فله فيها ألفه تمام، وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها فلم يبق لها أثر ولا ثمن وبقى ألف فليس للموصى له شيء لأنه قد هلكت الأرض التى أودعت وصيته ،وإن هلك من الألف خمسمائة درهم وصارت الأرض تساوى ألفى درهم فله خمسة أسداس الألف الذى أوصى له به في تلك الأرض .

* **مسألة :** في باب المضاف، رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تساوى كل واحدة منهما ألف درهم وأوصى لرجل بنخلة من نخله فإن له ثلثى إحدى النخلتين فإن لم يسلم إليه شيء حتى صارت تساوى كل واحدة ألفى درهم أو

تساوى كل واحدة منهما مائتى درهم فله ثلثا إحداهما ليس له غير ذلك قل ثمنها أو كثر. فإن أغلتا ألفى درهم قبل أن تنفذ الوصية وكانت كل واحدة منهما تساوى ألف درهم فله إحدى النخلتين وليس له فى الغلة شيء، وكذلك إن غلتا أربعة آلاف درهم فليس له إلا إحداهما وليس له غير ذلك، فإن زاد ثمنها وصارت كل واحدة تساوى ثلاثة آلاف درهم وأغلتا ألف درهم فله ثمانية أسباع إحدى النخلتين. وإن نقص ثمنها فصارت كل واحدة تساوى مائة درهم وأغلتا ألفى درهم فليس له إلا إحداهما وليس له فى الغلة شيء، فإن زاد ثمن إحداهما فصارت تساوى ألفى درهم وبقيت واحدة على حالها إنما ثمنها ألف درهم فله النخلة التى ثمنها ألف درهم، وإن نقص ثمن إحداهما فصار خمسمائة درهم وبقيت الأخرى على حالها تساوى ألف درهم فله التى تساوى خمسمائة درهم لأنها ثلث المال وليس له غير ذلك، وإن نقصت قيمة إحداهما فصارت تساوى خمسمائة درهم وبقيت الأخرى على حالها وأغلتا ألفى درهم فإن له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما سبعمائة درهم وخمسين درهما ثلاثة أرباع الألف ويطرح له السهم على النخلتين فإن وقع سهمه على التى تساوى خمسمائة أخذها وأخذ ربع التى تساوى ألفا وإن زاد ثمنها فصارت واحدة تساوى ثلاثة آلاف وواحدة تساوى ألفين فإن له من قيمتها ألفا وستمائة وستة وثلاثين درهما فذلك ألف وستمائة درهم وستة وثلاثون درهما فذلك ألف درهم وثلثان وثلثا درهم وثلثا ألف فلا يتم له إحداهما فيطرح له السهم فإن وقع سهمه على التى تساوى ألفين أخذ خمسة أسداسها وإن وقع سهمه على التى تساوى ثلاثة آلاف أخذ خمسة أسباعها . وكذلك الذى يوصى بنخلة من نخله هذه وهى مائة نخلة فله أوسط تلك النخل فإن كان نصفها شرارا ونصفها خيارا فأتما طرح سهمه على رديئه وجيده وأخذ نصف هذه ونصف هذه وجمع له كما وصفنا، وكذلك إذا أوصى له بعبد من عبيده فهو مثل النخل .

* **مسألة :** من باب المبهم. رجل هلك وترك مالا يساوى ثلاثة آلاف درهم

وأوصى لرجل بألف درهم فلم تنفذ الوصية حتى نقص قيمة المال وهلك منه شيء وصار يساوى ألفى درهم فليس للموصى له إلا ثلث المال، فإن زاد المال حتى صار يساوى ألفين فليس له إلا ثلث المال وله ثلث المال لا ينقص منه شيء حتى يستوفى وصيته، فإن زاد المال حتى صار يساوى ستة آلاف فليس له إلا الألف إذا أوصى له به. ولو أنه ترك مالا يساوى ألفى درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يساوى ثلاثة آلاف فللموصى له ألف درهم ألف تام فإن نقص حتى صار يساوى ألف درهم فليس له إلا ثلث المال. ولو زاد المال حتى صار يساوى أربعة آلاف فليس له إلا الألف وحده، ولو ترك مالا يساوى ألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يساوى ألفين فله ثلث المال فإن نقص حتى صار يساوى خمسمائة فله ثلثه، فإن زاد حتى صار يساوى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فله ألف تام ولا يزاد عليه .

وقال أبو المؤثر: قد فسرنا ما يدخل فى باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التى ذكرت لك كلها سواء. قال: وإذا لم تشهد البينة أن المال كان يساوى يوم مات الموصى فإنما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ حتى يصح أنه كان يوم مات الموصى على خلاف هذا الحال. قال فإن شهدت البينة أنه كان على خلاف هذا الحال من زيادة أو نقصان ولكن ذلك لم يكن فى حال موت الموصى، وإنما كان بعد ذلك لم ينظر الحاكم فى ذلك وحكم به يوم يجده، وذلك مثل رجل أوصى لرجل بأمته هذه وشهدت البينة أنها ولدت من بغد موت الموصى بشهر أو سنة ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصى ثم مات الولد قبل الحكم فإنما يكون قيمة الجارية فى المال يوم الحكم، فإن وجد معها ولد فلم يعرف متى ولدته فهو للورثة وليس هو للموصى له بالأمة. وإن علم أنها ولدته بعد موت الموصى وصح ذلك فإن خرجت الأمة من الثلث إذا قومت يوم الحكم لأنه لم تعرف قيمتها يوم مات الموصى فولدها للموصى له وإن خرج نصفها من الثلث كان له نصفها

ونصف ولدها وللورثة نصفها ونصف ولدها. وإن كانت معها وصايا شاركت الموصى له فى الثلث فله بما يصح له فيها وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدته بعد موت الموصى ويدخل ما بقى منها ومن ولدها فى المال أشرع للورثة والموصى لهم الآخرون فيه على ماوصفت لك يقوم فى المال وأما حصته من ولدها فلا تدخل فى قيمة المال وسنبين لك ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك مالا وترك أمة وأوصى لرجل بأمته وأوصى لرجل بألف درهم ولم تعرف قيمة الأمة ولا قيمة المال يوم هلك ثم ولدت الأمة بعد موته ولدا ثم رأى الحاكم إنفاذ الوصية أو صحت معه فلم يدع أحد من أهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هى اليوم وادعوا ذلك ولم تصح بينة فإن للحاكم أن يقوم المال اليوم وينظر فيه وإن قوم المال فوجدوه يساوى ألفى درهم والأمة تساوى ألفا وولدها يساوى ألفا وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصى فإن الحاكم يجعل للذى أوصى له بالأمة نصف ولدها فإنه إنما له نصف وصيته ولصاحب الألف نصف وصيته رددناهما لأن الوصية كانت ألفين وذلك ثلث المال فرددناهما إلى ألف ثلث المال فكان لكل واحد نصف وصيته وصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها فنظرنا فيما بقى من المال غير ولد الأمة فوجدناه ألفى درهم وخمسمائة درهم نصف الأمة خمسمائة والألفين الأولين للموصى له بالألف خمس ما فى أيديهم خمسمائة فجعلنا ذلك خمسمائة كما جعلنا له خمس ما فى أيديهم من المال فصح له ستمائة خمس ما فى أيديهم وهو ثلاثة آلاف .

* * * * *

باب
فى وصية الأقربين والأرحام وما يثبت من ذلك
وما لا يثبت ومن يستحق الوصية ومن لا يستحق وأحكام ذلك

قوله عز وجل فى سورة البقرة ﴿ كتب عليكم ﴾ يقول فرض عليكم ﴿ إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ﴾ يعنى مالا من بعد موته ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ يقول الموصى للأقربين الذين لا يرثون حقا على المتقين: هذه الوصية حق على المتقين. ونزلت هذه الآية قبل قسمة الميراث فلما نزلت قسمة المواريث صارت الوصية للوالدين منسوخة نسختها آية المواريث فى سورة النساء فجعل للوالدين نصيبا معلوما وثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون من ثلث ماله ثم قال ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾ يعنى من بعد ما قبله على الميت فلم يقض وصيته إذا كانت عدلا ﴿فإنما إثمه﴾ إثم ذلك ﴿على الذين يبدلونه﴾ يعنى على الوصى ﴿إن الله سميع﴾ يعنى بوصيته ﴿عليم﴾ بها.

عن ابن عباس أنه قال: من كان له مال فلم يوص لقرابته الذين لا يرثون عند موته إذا كانوا فقراء فقد ختم عمله بالمعصية وضيع فريضة من فرائض الله التى تجب عليه إن كان من المتقين. إلا أن يكون معذورا لا يطيق فإن الله يقول ﴿لا يكلف نفسا إلا وسعها ﴾ .

قال أبو عبدالله فى قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ أنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا بنى هاشم من يلقاه إلى أربعة آباء فعمل لهم طعاما ودعاهم

فأكلوا ثم أنذرهم ﷺ. قال أبو عبدالله: فمن ها هنا قال المسلمون: إن الموصى للأقربين إنما هم لمن يلقاه الموصى إلى أربعة آباء وليس لمن جاوز الأربعة شيء، وكذلك يقال أنه لا يلزمه صلة من جاوز أربعة آباء من الأرحام. واختلف أصحابنا فى وصية الأقربين فقال بعضهم: إنها فريضة بنص القرآن لأن الأمر من الله عز وجل يوجب الفرض إلا أن يقوم دليل بأنه غير فرض نسخ ذلك من ذلك الوصية لما سمى فرض ميراثهما فى سورة النساء. وقال النبى ﷺ «لا وصية لوارث» فبقى فرض وصية الأقربين لم ينسخها شيء، وروى عن أبى عبدالله عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: وصية الأقربين فريضة . وقال الآخرون الوصية للأقربين ليس بفرض وإن ذلك إذن من الله لعباده، وأنه رغبهم فى الفضل بذلك وطلب القربة إليه فى قرابتهم لما عظم الله جل ذكره من حق القرابة وأوجب عليهم من بعضهم لبعض بقوله عز وجل ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ يعنى بذلك، والله أعلم ، أن اتقوا الله الذى يسأل بعضكم بعضا به واتقوا حق الأرحام. واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » . قالوا فمن ترك الوصية للأقربين ناسيا فلا إثم عليه فمن تعمد تركها بلا مبالاة بأدب الله تعالى ورغب عما رغب الله فيه كان آثما بذلك.

والذى نختاره أن الوصية واجبة للأقربين على كل من ملك مالا تصح فيه الوصية وله ثلث ماله يتقرب به إلى الله عند موته فى قرابته وغيرهم بما يقربه إليه لقوله تعالى ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ فكل قريب من الوالدين أو غيرهما فلهم بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين، فإذا أشركهم فيها فأرسل القول بذلك فيهم إرسالا كانت

بينهم، فكل من شمله الاسم المذكور فى الوصية فهم شركاء فيها والقسمة بين الشركاء سواء . لأن الشريك لا يفضل شريكه عند قيام دلالة . والوصية واجبة على من يخلف مالا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين لقول الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية. ومعنى كتب أى فرض كما قال عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وكقوله عز وجل ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ أى حكم. والله أعلم. وقال ﷺ: «لا وصية لوارث» فمن ادعى أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة كان عليه إقامة الدليل. قال أصحابنا: هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث فيوجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم لأن النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه وقد اتفقوا مع مخالفيهم ان الوصية للأقربين غير منسوخة وهى فى الآية التى ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية، فلما قال ﷺ «لا وصية لوارث» خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية ويقى الباقى على حكمه. والله أعلم. قال أبو المؤثر: وتفسير الخير هاهنا المال،يقول إن ترك مالا .

* **مسألة** : قوله تعالى إن ترك خيرا مختلف فيه فقال بعضهم إن ترك مائتى درهم، وقال بعضهم أربعمائة درهم، ومنهم من قال ستمائة، وقال قوم ألف. قال أبو المؤثر: والذى آخذ به أربعمائة درهم، وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أراد أن يوصى فى ماله وكان له مائتا درهم أو أكثر فقالت عائشة قال الله تعالى ﴿ إن ترك خيرا ﴾، أى خير ترك هذا . سئل جابر بن زيد عمن توفى وترك أربعمائة درهم فقال لا أراه ترك خيرا إنما الخير الذى ذكره الله تعالى ستمائة درهم فما فوق ذلك. والمؤمن أعلم بنفسه يوصى بقدر طاقته ولا يضر بعياله ولا يجحف

بوارثه. وكان أقل ما يقال لعله تجب فيه وصية إذا ترك الرجل أربعمائة درهم فأما سكن يسكنه الأفضل فيه فليس عليه فيه شيء . وأما إذا كانت أرض تزرع وفيها نخل أو شجر فإني أحب أن يوصي من غلتها ولو قل، وقال أبو الحسن: إن الوصية تجب فيما يقال من أربعمائة ويقال أيضا في أقل من ذلك . وأما من له مائة درهم فإن شاء أوصى لأقاربه ومن لم يوص فلا بأس، وقيل من ترك مائتين وقيل أربعمائة وقيل ألف درهم. واختلف في الوصية للأقربين قال قوم هي فرض من الله يخاف فيه الهلاك لمن تركه وقال آخرون أنه إذن من الله وليس بفرض .

* **مسألة** : قال أبو عبدالله لا بأس أن يقسم الرجل وصيته للأقربين والفقراء قبل موته فإن فرقها ثم صح أجزأه ذلك فيما يستأنف إن شاء الله. لأنه إنما فرق ذلك وهو يريد الوصية . وقال إن العباس بن زياد رحمه الله قسم وصيته للأقربين وصرها في صرة ودفعها إلى محمد بن الحسن فأمره أن يفرقها عنه قبل موته . قال أبو محمد: فيه اختلاف، منهم من قال: قد اكتفى بذلك ومنهم من لم ير ذلك . وكذلك إن ولد غير أولئك لم يكن عليه أن يوصي لمن ولده .

* **مسألة** : قال الله جل ثناؤه ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية. فالوصية لمن لا ميراث له من قرابة الميت ممن يناسبه أو يراحمه واجبة كان والدا أو غير والد لقوله جل ذكره ﴿حقا على المتقين﴾ وقد قال النبي ﷺ « لا وصية لوارث ». فإن قال قائل: هذه الآية منسوخة بآيات المواريث قيل له النسخ حقيقته أن يرفع جميع ما تضمنته الآية، وإذا بقي منها شيء وقدر على استعماله كان تخصيصا ولم يكن نسخا فالآية قد تضمنت الوارث وغير الوارث وخص النبي ﷺ الوارث أن لا وصية له، ومن لم يكن وارثا لم يرفع حكم الوصية له بآيات المواريث ولا بالخبر.

وكل والد وقريب واجب له الوصية بما تلونا من الآية . فإن قال: بكم يوصى لهم قيل له ما وقع عليه اسم الوصية فإن قال لو كانت شيئا واجبا لحد . قيل له: التحديد قد وقع وجعل له الاختيار فيما حد فهو الثلث وله أن يوصى به وله أن يوصى ببعضه، ألا ترى فى قول أصحابنا فى قوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ أن الإعطاء واجب وليس هنالك شيء محدود. وكذلك قول الشافعى أن الإعطاء فرض بالآية وهو مخير فيما يعطى ولا حد فيه.

والواجب يكون على وجوه فمنه ما يخير فيه المأمور ويطالب باستحقاق الاسم فإذا استحق الاسم خرج من العبادة، ألا ترى أن محمد بن محبوب أجاز فى كفارة الظهار رقبة مشركة أو أعور بعين فلم يراع فى ذلك غير استحقاق الاسم وهو مخير بين أن يشترى بدينار أو بمائة دينار ولم يحد فى ذلك حدا كما حدها غيره. كذلك نقول أن الوصية واجبة وما يوصى به مخير فيه إن شاء أوصى بالسدس وإن شاء أوصى بالخمس وإن شاء بالثلث قل أو كثر، والمطالبة فى الوصية كالمطالبة فى الرقبة، ومخير الوصى فى مقدارها كما خير فى قيمة الرقبة، وأجمع المسلمون جميعا أن الشيء قد يجب وإن لم يكن مقدارا من ذلك أن الرجل إذا قال إن شفا الله مريضى فلله على أن أتصدق على فقير أو فقراء فإن شفا الله مريضه كان عليه أن يتصدق به وهو اتفاق منهم. والأمر قد يرد على ضربين. منه ما يكون مردودا إلى مراعاة استحقاق الاسم ومنه ما يكون معينا. فإن قال قائل إن الوصية غير واجبة لقول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ قد ذكر الوصية بذكر النكرة ولو كانت هاهنا وصية واجبة لأدخلها الألف واللام كما قال ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فأدخلها الألف واللام لأنها صلوات معهودة مكتوبة، وكذلك الزكاة، فلما قال

من بعد وصية صارت الوصية نكرة فدل ذلك أن لا وصية معهودة. قيل له: لعمرى إنها وردت مورد النكرات بمعنى يدل عليه وذلك أن الوصايا على ضربين فوصية واجبة ووصية الإنسان مخير فيها فلو قال من بعد الوصية لم يدخل فيها ما خير فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات ليستغرق الجنس، ويدل على هذا قول النبى ﷺ «لا صلاة بغير طهور» فلم يدخل الألف واللام فى الصلاة ولم يكن إسقاطه الألف واللام على أن لا صلاة واجبة فلو قال لا تقبل الصلاة لم تدخل فيها صلاة التطوع، فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات ليتسغرق الجنس، وكذلك ما ذكرناه فى الوصية، والله أعلم .

فإن قال: لست أولى من تعلق بالآية الأخرى لأن هاهنا آيتين تعلقت أنت بإحداهما وتعلق مخالفوك بالأخرى وهو قول الله جل ذكره ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ فقد أوجب فى هذه الآية أن يرزق ذوى القربى كما أوجبت لهم الوصية فى الآية التى أنت تعلق بها، وأجمع المسلمون على أن لا يجب لقريب واحد وصية ويعطى وقت القسمة من طريق الرزق، فلم صرت أنت أولى ممن تعلق بالآية التى فيها الوصية؟ قيل له: نحن أولى بما تعلقنا به لما نذكره، وذلك الأمر إذا ورد بإطلاقه يجب أن يكون على الإيجاب وأرجو ممن يكون يقر بذلك، وأجمع الناس على أن إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض فلما كانت الآية التى تعلقت أنت بها محتملة أن يكون ما قلت ومحتملة أن يكون ما قلنا وكانت الآية التى تعلقنا بها مشروطا فيها أنه كتب علينا بقوله كتب عليكم فلا يجوز أن تقوم دلالة فى قوله فارزقوهم إن شئتم، فلما كانت آيتنا غير مجوز فيها مما جاز فى آيتك وثبت الإجماع أن إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض فالوصية من الواجبة

لأن الله جل ذكره خير أنها مكتوبة والوارث والقاسم مخيران فى الإعطاء، والله أعلم.

وهذا ابن عباس من علماء القرآن وحملته والعالم بتأويله بأن الوصية فريضة عند حضور الموت على المؤمن إن كان من المتقين، وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنها غير فرض وأنها إذن من الله فعندى أنه قد أغفل موضع النظر لأنه يقول فإن تعمد تركها كان هالكا والإنسان لا يهلك بترك ما هو له وإنما يهلك بترك ما عليه فعله. ويدل على ما قلنا، فمن أغفل هذا المعنى أنه يقول إذا أوصى للأجنبيين وترك الأقربين أنه يدفع إلى الأقربين ثلثى الوصية وإذا لم تكن لهم الوصية واجبة عليه فلم يخطئ فى فعله فأين موضع الخطأ فى فعله، وإنما ندب إلى قربة وقد أتى بها . والله أعلم وبه التوفيق .

* **مسألة** : وإذا أوصى الرجل لغير الأقارب وله أقارب كانت وصيته فارغة إذا استفرع ثلث ماله، ويرجع الأقربون عليهم بثلثى الوصية فى قول أكثر أصحابنا. وقال بعضهم: يكون عاصيا والوصية لمن أوصى له بها والرأى الأول أسبق فى نفسى لأن الله تبارك وتعالى منع الميت أن يتقرب إليه عند موته إلا فى ثلث ماله ويرد فعله إلى الثلث على لسان نبيه ﷺ . وكذلك إذا تقرب إليه عند موته بالثلث الذى أبيح له أن يتقرب به إليه فى قرابته فأخرج قرابته من جملته ثبت له من فعله الثلث ورجع الثلثان إلى قرابته الذين رام أن يخرجهم منه مع وصية الله لهم به عند موته فلما أبيح له من التصرف فيه عند موته كما كان أباح له التصرف فى جملته ثم جعل له التصرف فى ثلثه ويطل مارام من إخراج الكل من أيدى ورثته الذين وصاه الله بهم على لسان نبيه ﷺ فى قوله عليه الصلاة والسلام ، أن تدع

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس بأيديهم › . قال أصحابنا: فلا يدخل الأقربون على الحج والزكاة وكفارة الأيمان والعتق ونحو هذا من أبواب البر، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى أوصى بالورثة والأقارب فقال ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾. أى اتقوا الله واتقوا حق الأرحام، والله أعلم . فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله وأوصى للأباعد ثبت للجميع بما أوصى لهم به من الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصية باطلة وثبت له من ذلك الثلث، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث قال أصحابنا: يجوز ذلك لمن أوصى له به، والنظر يوجب عندى أن لا يجوز إلا أن الورثة ليس لهم أن يجيزوا ما حرم الله لأن النبى ﷺ لم يجز للموصى ما زاد على الثلث، فإن اختار الورثة دفع ذلك من أموالهم إلى من أوصى لهم به فجائز ذلك عندى، والله أعلم . فأما إجازة فعل الميت المنهى عنه فلا .

* **مسألة** : ومن أوصى للأقربين وللفقراء بشيء من ماله وكان الأقربون فقراء أوفيهم فقراء فقال أصحابنا وبعض مخالفيهم: للأقربين أن يأخذوا بالقرابة ويأخذوا بالفقر. وقال بعض أصحابنا وبعض مخالفيهم: لا يأخذون من القسم الثانى شيئا لأن الميت أفردهم بما أوصى لهم به. وليس للورثة أن يأخذوا من وصية الفقراء شيئا إذا كانوا فقراء لأنهم ورثة لقول النبى ﷺ ‹ لا وصية لوارث › وهذا عموم ليس لوارث أن يأخذ مما خلفه الميت مما يقع عليه اسم وصية أظن أصحابنا قد جوزوا للوارث أن يأخذ بالاسم الذى كانت الوصية لمن تدخل تحته، والله أعلم بالعدل من ذلك.

* **مسألة** : قال أبو محمد: من أوصى لأقاربه وللفقراء بوصية وأقاربه فقراء لم يجز للوصى أن يعطى الفقراء من ذلك غير أقاربه شيئا ويدفعها كلها إلى فقراء

أقاربه لأنهم قد استحقوا الوصية من جهة القرابة ومن جهة الفقر فإن دفع الوصى إلى غيرهم إلى الفقراء خفت عليه الضمان، ومن أوصى للأرامل من قرابته فهو للنساء لمن لا أزواج لهن لأن الأرامل الذين تعرفهم العامة ويقصدون إلى تسميتهم ويقصدون للقرابة فيهم هم النساء دون الرجال، ووافقنا على هذا أبو حنيفة وأما غيره من المخالفين فقالوا إنما أوجبته اللغة. وأن اسم الأرامل يدخل فيه الذكور والإناث والأرامل من الرجال والنساء وهو الذى لا زوج معه، واحتج من قال بهذا القول بقول الشاعر:

أحب أن أصطاد ظبيا سخِيَلا   رعى الربيع والشتاء أرملا

والسخيل هو الضخم من السمن فأراد أن يكون أرملا ليس معه زوج فينقص سمنه، فكأنه أراد أن يكون منفردا تخلص بالرعى وسمن تخلص سمنه. والله أعلم. والعرب تسمى القرابة أطراف، كما قال أبو زيد:

فكيف بأطرافى إذا ما شتمتنى   وما بعد شتم الوالدين صلوح

قال أبو زيد: أطرافه أبواه وإخوانه وأعمامه وكل قريب له محرم. ويقال: هو الصلوح والصلاح والفساد والفسود يقال صلح يصلح صلاحا وصلح صلوحا وكذلك هو الفساد أيضا، وكذلك إن أوصى رجل لأقربيه بشىء من ماله استحقه كل من وجب عليه اسم قريب وشارك الأبعد والأقرب فى الوصية بالاسم الذى شملهم وأوجب المشاركة بينهم. والله أعلم. وأما محمد بن محبوب فلم يجز هذا المعنى وجعل استحقاقها لمن يناسب الميت إلى أربع درجات ولم ير من يبعد عنهم إذا استحق شيئا من هذه الوصية. وقال فى موضع آخر: فإن لم يجد من يناسبه إلى أربع درجات دفع إلى من هو أبعد منه وقد كان ينبغى أن يكون على أصله أن

يقول إذا لم يجد من استحقها ردت إلى الورثة كما يقول فى غير هذا المكان. والله أعلم .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا فيمن يوصى لأقربيه بوصية فقال بعضهم تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه منهم من يناسب الأب والأم الأربع درجات اتصل بالميت الموصى وما عدا هؤلاء ممن يصح له النسب ويلقى به الميت إلى فوق هذا فإنه لا يدفع إليه منها وهذا مذهب جمهور أصحابنا. حجتهم فى ذلك قول الله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾. قالوا اتخذ النبى ﷺ طعاما ودعا من بطون قريش من دعا منهم الأربع درجات مما يلى نسبه. قالوا: والنبى ﷺ لم يدع من قريش إلا من كانت قرابته تمسه إلى أربع درجات، وكان قادرا على من يناسبه إلى أكثر من أربع درجات، قالوا: فلما أمر الله تعالى أن يدعو عشيرته الأقربين لم يدع منهم إلا من كان يراحمه ويناسبه إلى أربع درجات دل على أن القرابة التى تجب الوصية لهم ويستحقونها هم هؤلاء. قالوا وقوله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ولم يقل عشيرتك ويرسل القول حتى قرنه بذكر الأقربين منهم، قالوا وكأنه قال ادع الأقربين من عشيرتك، فلما كان ﷺ هو المبين عن الله تعالى لنا بقوله وفعله علمنا من فعله ﷺ أن القرابة التى تبلغها الوصية وتستحق الوصل من بعضهم لبعض هم القرابة إلى أربع درجات على ما وصفنا، ثم اختلف أصحاب هذا القول فى هذه الدرجات على قولين، وقال بعضهم: يكون الميت فى هذهالدرجات الأربع وقال آخرون أربع درجات غير الميت والميت الدرجة الخامسة وكأنهم قالوا أنهم يناسبونه بأربع درجات، وقالت فرقة أخرى: تقسم بينهم الوصية إلى ست درجات، وقالت فرقة تقسم الوصية بين كل من ثبت له اسم قريب من رحم أو عصبة ولم يجعل

هؤلاء للقرابة حدا ينقطع عند النسب، وتعلقوا بظاهر الاسم وقالوا ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت فهو من قرابته. وأظن أن هذا كان رأى يحيى بن زكريا المعروف بأبى بكر الموصلى. ثم اختلف أصحاب هذا الرأى على قولين، وقال بعضهم تنقطع الوصية منهم بالمشرك إذا اتصل به النسب إلى الجهل قطع. قالوا: إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملتين كانت الوصية أولى أن يقطعها الشرك. وقالت الفرقة الأخرى : ليس سبيل الوصية سبيل الميراث والوصية فضل وعطية يتقرب بها إلى الله ويصل بها الميت رحمه كما أمره الله تبارك وتعالى، والقربة قد تصح فى المسلم والكافر، والميراث ورد التعبد من الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ بأن لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين، فإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجز أن تحمل الوصية عليها، وكان كل واحد من هذين الأصلين متروكا على أصله وحاله ولم يعتبر هؤلاء الشركاء ولا غيرهم واعتمدوا فى ذلك على صحة طلب النسب، فمتى وجدوه حكموا به، ثم اختلف الكل كيف تقسم هذه الوصية بين القرابة فقال بعضهم تقسم بينهم إلى أن تبلغ الواحد منهم ويخصه ثلاثة قراريط ثم يقطع بعدها، وقال آخرون منهم أبو المؤثر أن تقسم بينهم إلى دانق فضة، وقال آخرون إلى ربع درهم وفيهم محمد بن محبوب، وقال بعضهم إلى دانقين فضة وأظنه قول الفضل بن الحوارى، وقال آخرون إلى نصف درهم. ووجدت فى الأثر القول فى ذلك بأربعة دوانيق وأتوهم أنه من قول البصريين من أصحابنا. وأخبرنى بعض من يتفقه من أصحابنا ممن أرجو ضبطه يرفعه إلى مثل هذا أنه لقى فى بعض آثار أصحابنا أن وصية الأقربين تقسم إلى درهم ثم تقطع، وأنه لا يعطى الواحد منهم أقل من درهم . ثم اختلفوا فيما يفضل فى يد القاسم مما لا يبلغ مقدار ما يخص واحدا منهم أو ما

لا تستوى القسمة به، فقال بعضهم: يدفع إلى أشدهم قرابة وأكثرهم حاجة إليه . وقال بعضهم: يرفع به الميراث ليقضى هذا الفضل إلى كل إنسان منه لأنه فى الأصل حق للجميع، وقال بعضهم: يقسم الذى يفضل حتى يصل كل إنسان حصته منه إلى أن يتراضوا فإن كان فيهم من لا يرضى ولا يسامح أو كان غائبا عنهم أو يتيما فيهم فإنه يشترى به ما ينقسم عليهم كالخبز ونحوه، وقال بعضهم: يدفع إلى من تناله الوصية منهم من قرابة الموصى، وقال بعضهم: تقسم بينهم على حساب الوصية، واختلفوا أيضا في باب آخر: متى يستحق؟ فقال بعض يستحق يوم يموت الموصى وتجب فى ذلك الوقت، وقال آخرون إنما يعتبر بها يوم تكون الوصية ثم اختلفوا من وجه آخر فيمن يستحق هذه الوصية من القرابة من الحاضر والغائب أو كان حملا فى بطن أمه أو غائبا عن مصره، فقال بعضهم: تقسم الوصية على من حضر قسمها فى مصر الميت ولا يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصى، ولا قبله بعد الوصية، ولا من غاب بعد الميت الموصى ولا قبل ذلك فذلك قولهم فى الحمل . وقال آخرون: تقسم لكل حاضر من حمل وغيره دون من غاب عن المصر ولا يدفع من الوصية للغائب منهم شىء، قال: ولأن قسمها يتعذر لغيبة الشريك الغائب وقال بعضهم الوصية للأقربين يستحقها كل من دخل تحت اسم قريب وكل من وجب له اسم قريب للميت استحق فى هذه الوصية ووجبت له فيها كان غائبا أو حاضرا حملا كان أو غير حمل، فلا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب، والقيمة التى تلحق الموصى فى أمرها، وقال آخرون: لو تزاحمت القسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة فى العدد ثم ولد من قرابة الميت لحق منها بحق القرابة، وكذلك من شهد موت الموصى ثم مات بعد ذلك لم يدفع إلى ورثته إلا ما كانوا هم

يستحقون لقرابتهم من الميت، ووافقوا القسم. وقال بعضهم: لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو ساعة قسمت الوصية أو لم تقسم لم يكن له فيها حق لأنها وجبت عند أصحاب هذا الرأى بموت الموصى لمن وجبت له فى هذا الوقت ممن هو حاضر والحمل عندهم غائب، وهذا القول خاصة فيه نظر، وقد شككت فى بعض هذه الأجوبة الأخيرة وأنا أطلب صحتها فإن الحفظ خئون وفاتنى فى هذه الأقاويل الأخيرة شيء والله أسأله المعونة على استرجاع الغائب منه وغير ذلك واستدراك ما جهلت منه وتوفيقه.

واختلفوا أيضا فى وجه آخر من القسم فقال بعضهم إذا اجتمع الأخوال والأعمام فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وقال بعضهم هم فى درجة واحدة وقرابة من الموصى وليس سبيل الوصية سبيل الميراث وللأعمام النصف وللأخوال النصف، ولعل هذا قول أبى بكر الموصلى لأنه لا يفضل قريبا على قريب ولا من كان أدنى إلى الميت على من كان أبعد وأقصى ذكرا كان أو أنثى، وحجته فى ذلك أنها عطية وصلة وأن الميت أشركهم فيها فكذلك توهمنا أن القول قوله.

ثم اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث فقال بعضهم إذا لم يجدوا من الأعمام إلا عما واحدا والأخوال عشرة فإن للعم الواحد الثلثين وللأخوال الثلث، وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن من الأخوال إلا واحد كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث، وقال بعضهم يأخذ العم ضعف ما يأخذ الخال ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، ويبطل الثلثين والثلث. واختلفوا أيضا فى الأخوال والأعمام من وجه آخر إذا عدم أحد الفريقين ووجد الفريق الثانى فقال بعضهم يدفع إلى من وجد من الفريقين حصته من الوصية، وكانت الفرقة الأخرى معدومة أو موجودة فتكون

حصة المعدوم راجعة فى جملة الوصية، وقال بعضهم: تسقط الفرقة المعدومة وتسقط حصبتها لعدم الفرقة الأخرى التى معها فى درجتها واختلفوا أيضا فى الأخوال والأعمام من باب آخر فقال بعضهم إذا عدم الأعمام ووجد الأخوال دفع بنو العم إلى درجة آبائهم وأعطى كل واحد منهم ما كان يأخذه الواحد من الأعمام وأقاموهم مقام آبائهم، وقال آخرون بل يأخذ مثل ما يأخذ الخال لأن الخال فى درجة أبيه وإذا كان فى درجة أبيه أخذ نصف ما يأخذ الأب لو كان حيا.وابن العم يساوى الخال فى الحصة وفى وجود أبيه فعدم أبيه لايزيده عما كان يستحقه فى موضعه ودرجته، وأجمعوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمت على التسوية بين الذكر والأنثى فى القسمة إذا كانوا فى درجة واحدة وفى حيز واحد. واختلفوا فى التسوية بينهم إذا اختلفت درجاتهم وأجمعوا على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة وأنهم يقدمون على سائر القرابة فى العطاء أو أنهم أحق من سائر القرابة فى العطاء وأنه لا يجب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم، وكل من بدأ بدرجته دفع إليه ضعف ما يأخذ من كان فى الوجه الذى يليه، وهم على ذلك مجمعون سوى قول أبى بكر الموصلى فإنه على ما قدمنا ذكره من التسوية بين سائر القرابة. ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم فقال بعضهم يبدأ بالإخوة وقال آخرون بل يبدأ بالأجداد قياسا على منازلهم فى الميراث باتفاقهم على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة ثم أولادهم وأولاد أولادهم إلى ألا يبقى لهم نسل ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه .

* **مسألة** : ثم اختلفوا أيضا فى قسمة الوصية للأقربين من وجه آخر إذا تولى ذلك وصى الميت أو من يجوز له أن يتولى ذلك فغلط فى قسمتها أو بشيء من القرابة حتى فات الكل من يده فقال بعضهم: لا غرم عليه ولا يكون بينه وبين

أحد من القرابة من يصل إليه بشيء منهم خصومة إذا اجتهد فى قسمها، ولا يرجع إليهم مثل حصصهم لأن المتولى للقسمة إذ اجتهاده فى الوقت والذى أحدثوا بإقرارهم أن حقهم فى ذلك الوقت فلا يرجع على من تولى القسمة ولا على من قسمت فيهم، لأنهم ملكوا ما صار إليهم وليس سبيل الوصية بسبيل الأملاك التى يجب فيها الدرك. وقال آخرون: بل عليه الضمان لأنه أتلف حقا لهم بفعله فعليه ضمانه كان متعمدا أو مخطئا، والخطأ فى الأموال لا يوجب زوال الضمان . وقال آخرون: إذا دفع إليه وقال هذا حقكم من الوصية ولا لكم فيها شريك ثم علم بأحد من بعد ذلك أن يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة لم يكن أخذوا من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله. وقال آخرون: هذا الشرط يزيل الضمان وتكون الخصومة بين من أخذ وبين من لم يأخذ، ويحكم الحاكم بحق عليهم. ومن غير الكتاب وجدته معلقا فى الحاشية. ومن أعطى الأقارب ونسى أحدا منهم رجلا فقد قيل إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوبه هذا الذى كان نسيه، فإن لم يقدر على ذلك فليس على الذى قسم فى ذلك غرم ولا بأس عليه .

قال أبو الحوارى: من قطع البحر فلا شيء له رجع، قال أبو المؤثر : روى عن بشير بن المنذر بن مالك: أنه قال: قاسم وصية الأقربين فى أوسع من الدهناء فذكر ذلك عند زياد بن الوضاح فقال قاسم الوصية فى أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم وإذا قسمها بجهل فهو فى أضيق من التسعين. قال أبو المؤثر : فلا ينبغى لمؤمن أن يركب شيئا من أمور الناس بالجهل. وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا فيمن أوصى بثلث ماله فى البر فقال بعضهم يكون فى القرابة لأنه أراد القربة إلى الله عز وجل، وأفضل ما يتقرب به إلى ربه عند الموت صلة

الرحم. قالوا: ولذلك نهى النبى ﷺ سعدا أن يتقرب بماله كله ويجعله صدقة، ولم يجز له من ذلك إلا الثلث منه، وقال: « الثلث كثير، لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس ». فجعل ﷺ ما يتقرب به إلى الله عز وجل بالثلثين فى سائر ورثته، وقال آخرون: إذا قال إنى قد أوصيت بثلث مالى فى البر أن المتولى إنفاذ الوصية عنه يجعله فى وجوه القرب التى تقربه إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك. وقال بعضهم: يرجع إلى الورثة لأنه لم يبين فى أى وجه يصرف هذا البر، وقال أبو مالك فيمن قال قد أوصيت بثلث مالى للأقربين، قال أبو محمد: ثم سألته بعد ذلك عنهما فأجاب فى إحداهما بجوابه قبل ذلك وتوقف عن جواب الأخرى، وأظن أن الذى توقف عنها هى أفضل البر .

واختلف فيمن اجتمع له قرابتان من قبل الأب والأم فقال بعضهم: يأخذ مع قرابة الأب، وقال آخرون بالقرابتين جميعا بقرابة الأب ثم يأخذ بقرابة الأم، وقال آخرون: يعطى بالأوفر من القسمة من القرابتين، واختلفوا فيمن قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتى فقال بعضهم: للفقراء منهم دون الأغنياء لأن القصد للموصى فى ذلك طلب الفضل من الله فى القرابة، والفضل فى الفقراء منهم أكثر لشدة حاجتهم واستغناء الأغنياء عنه، وقد يكون قليلا. وقال الأكثر من الفقهاء: والذى عليه عمل الناس أن الوصية للغنى والفقير لأن اسم القرابة يعمهم جميعا، وصلة الرحم تجب للغنى والفقير فى الحياة وبعد الوفاة، وإذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين فأكثر الفقهاء والذى عليه عمل أصحابنا أن للأقربين ثلثى الوصية وأنهم يدخلون على الفقراء فى وصيتهم بثلثها، وقال بعضهم: إن الوصية للأقربين ليس بفرض فالميت يتقرب بوصيته للفقراء إن شاء وإن شاء جعلها فى قرابته، ولا يدخل الأقربون على

الفقراء بشيء كما لا يدخل الفقراء على الأقربين بشيء. ثم اختلفوا في باب آخر لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم فقال بعضهم يرجع من لم يوص لهم بشيء على من أوصى له فيشتركون في الوصية جميعا لأنهم جميعا بمنزلة واحدة وهي القرابة. وقال آخرون: لا يرجعون عليهم بشيء وقد أوصى في قرابته. وقال آخرون: لو أوصى لواحد منهم ولو بدانق فضة لم يرجع على أحد من قرابته مما أوصى له، وقد أفرده الميت بشيء ولا يدخل على غيره . وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى لهم به، ولو كانت أموال كثيرة؛ وبهذا كان يقول محمد بن محبوب، وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى للفقراء بوصية وأوصى لقرابته بشيء يسير وأوصى لواحد منهم دون سائرهم أن القرابة بالخيار إن شاءوا ضموا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى للفقراء ثم أخذوا ثلثي ذلك. وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرده بها وأوصى لسائر الأقربين بوصية فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشيء؛ لأنه أفرده بوصيته ووصل الرحم فيه بها. والقول الأخير يجعله مخيرا إن شاء صرف حصته إلى حصصهم وشاركهم ثم أخذوا معهم بحق القرابة كما يستحقونه .

* **مسألة :** واختلفوا أيضا في باب آخر، الرجل يوصي لأقربيه بوصية وهم مسلمون ومشركون فقال بعضهم: تكون الوصية للمسلمين دون المشركين، واحتجوا بقول النبي ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين» قالوا: فلما كان الإسلام قد قطع من الأرحام في الميراث كان ما يؤخذ بسبب الميراث وهو وصية أبعد في الجواز. وقال آخرون: الوصية للمسلمين وللمشركين لأن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة فكل قريب كان مسلما أو مشركا فهو مستحق للوصية لأن الوصية فيهم فعل

معروف والمعروف يجوز صدقة فى المسلمين وفى المشركين. وقالت فرقة أخرى: يكون للمسلمين منهم الثلثان من الوصية وللمشركين الثلث. وقال آخرون: يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين، وإن كان المشرك أقرب إلى الميت. قال أبو محمد : وجدت أنا فى بعض الرقاع التى كنت أنا أقيد فيها عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه من أجوبته فى الرجل يوصى للفقراء ولا يوصى للأقربين: لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميت، ولم يذكر أنه قوله هو أو حكاه عن غيره من الفقهاء وليس أعلم أنى سألته عن قول من هو من الفقهاء، وهذا القول يدل على أنه قول من قال أن الوصية إذن من الله وتأديب، وليس بفرض على العباد، وإذا كان الأمر عدلا على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القرابة إلى ما شاءوا من قريب أو غيره، وقالوا إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه إذا تعمد لذلك، وإذا كان عاصيا بفعله لم يكن لقرابته مع الفقراء فى وصيتهم شيء والا فلا معنى للخبر .

واتفقوا جميعا لاخلاف بينهم فيما علمنا أن الرجل إذا قال: قد أوصيت لقرابتى أنها وصية جائزة إذا لم يجاوز بها الثلث، واختلفوا فيه إذا قال للأقربين فقال الأكثر من الفقهاء: إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه إلى أقربيه. وقال بعضهم: إذا قال لقرابته فهى صحيحة، وإذا قال للأقربين فهو عندى ضعيف . وإذا قال: أوصيت لبنى فلان من قرابتى أو عم القرابة بالوصية اشتركوا فيها واستووا فى قسمها، وهو قول أبى بكر الموصلي يحيى بن زكريا. وقد نظرنا فى قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم بذكر الوصية لهم فوجدناه لا ينفذ فى النظر، وذلك أن الوصية للأقربين لا تخلو أن يكون ميراثا لهم ممن أوصى لهم بها أو عطية

يتقرب بها إلى الله فيها ويصل الرحم التى بينهم وبينه، أو حق وجب لهم فى ماله، فإن كان ميراثا فالمستحق لذلك الأقرب منهم دون سائرهم على حكم الميراث، فلما رأيناهم يساوون بين الذكر والأنثى ويعطون الأبعد مع الأقرب علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث، وإذا كان هذا هكذا لم يبق إلا وجهان أحدهما تعلق الحق لهم فى ماله بحق القرابة أو أنهم استحقوه بالعطية، فعلى الوجهين جميعا يجب اشتراكهم فيه، فكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية، وهذا الحق فهو شريك لصاحبه، والشريك لا يفضل شريكه الذى يشركه فيه إلا عند قيام دليل، الا ترى لقول الله عز وجل للإخوة للأم ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ سواء بينهم فى القسمة، فهذا سبيل الشركاء فى كل موضع إذا لم يذكر أن حق أحد الشركاء أكثر، ولو أردنا ذكر هذا المعنى لكثر ولكن يعلمه من وفقه الله تعالى وأرشده، وإلى الله تعالى نرغب فى التوفيق لما يقرب إليه، وأنا أسأل الله العون على حسن التوكل عليه.

* **مسألة** : قال أبو المؤثر: من قال فى وصيته قد أوصيت لأرحامى بكذا أو لأقاربى فكله سواء، وهى وصية جائزة فإن قال للأقربين فيختلف فيه، وقولنا أنه لا يجوز فإن قال لذى القربى لم يجزه، فإن قال لذوى قرابتى أو لذوى رحمى فجائز، وإن قال للأرحام أو للأقارب فلا يجوز، فإن قال: قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا فإنه يبطل من الوصية نصفها وترجع للورثة ويثبت نصفها فيكون لأقاربه الثلثان وللفقراء الثلث، وللأقربين الثلثان، وإن قال لأرحامى ولفلان بكذا فلأرحامه الثلثان وللأجنبى الثلث، فإن قال لفلان وفلان ولفلان ولبنى فلان ولأرحامى بكذا فلأرحامه الثلثان ولجميع الأجنبيين الثلث، فإن قال: قد أوصيت بكذا بين أقاربى فهذه جائزة لأقربيه فإن قال على أقاربى أو فى أقاربى بمائة درهم تقسم بينهم فهى

وصية تقسم بين أقربيه قسم الوصية فإن لم يقل بينهم بطلت الوصية ولم يكن لهم شيء لأنه إنما أوصى فيهم وعليهم ولم يوص لهم بشيء . فإن قال: قد أوصيت لأرحامي ولأيماني بكذا فلأيمانه النصف ولأرحامه النصف، فإن أوصى لأرحامه وفي الحج ولأيمانه وفي الهدى وفي سبيل الله وفي الفقراء أو لفلان وفلان بكذا فإنه تقسم هذه الوصية على ثمانية أسهم سهم للحج وسهم للأيمان وسهم للهدى وسهم في سبيل الله، وتبقى أربعة أسهم ثلثها للأرحام وثلثها يقسم على ثلاثة ثلث ثلث للفقراء وثلث ثلث لفلان وثلث ثلث لفلان، لأن الأقربين لايدخلون على شيء من الوصايا إلا الفقراء والأجنبيين، فإن أوصى في الحجة أو في الزكاة أو في سبيل الله أو في الهدى ولم يوص لأرحامه بشيء فليس لأرحامه شيء ، فإن قال لأرحامه مائة درهم من مالي وصية مني فهي وصية، وقال أبو محمد: لا يدخل القرابة على شيء من الكفارات وإنما يدخلون فيما أوصى به للفقراء من غير أن يذكر من أجل كذا وكذا، فإن قال: لأرحامي مائة درهم من مالي وصية فهي وصية، فإن قال لأرحامي في مالي مائة درهم أو لأرحامي من مالي مائة درهم فإن كان هذا على أثر وصية فهي وصية وإن كان على أثر إقرار فهو إقرار.

فإن قال: اشهدوا أن في مالي لأرحامي مائة درهم فهو إقرار يقسم بين الأرحام كلهم الذين تنالهم الوصية إلى جده الرابع وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثته الذين من أرحامه مثل ولده وأبيه وجميع ورثته إلا الزوجين، فإن كانا من ولد الجد الرابع فهما فيهم وإلا فليس لهما شيء فتقسم هذه المائة بينهم على عدد رءوسهم الذكر منهم والصبي والحر والعبد لا يفضل منهم أحد على الآخر. وما كان للعبد يدفع إلى سيده، ومن أوصى لأرحامه وفيهم عبد أو يهودي أو مجوسي أو

مشرك بدار الحرب أو مرتد فلا أرى لهم شيئا إلا أن يخص واحدا منهم بوصية فتكون لهم وصيته خاصة. ومن غيره: وفي يهودي أسلم فأوصى عند موته لأقربيه بالثلث وهم يهود أنه لهم. فإن أوصى رجل لأقربيه بوصية وفيهم مملوك فإن له حصته من الوصية. قال أبو المؤثر: من قال في وصيته: قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم أنها وصية باطلة ليس بشيء، وإن كان لقوم لغة معروفين فإن قوله على أرحامي مثل قوله لأرحامي ثبت عليهم ولهم ما كان في لغتهم معروفا عندهم، ولكل قوم حكم لغتهم فإن لم يكن ذلك في لغتهم فساق الرجل وصيته ثم قال على أثرها وعلى أرحامي بمائة درهم فإن هذا باطل. فإن قال على أرحامي مائة درهم وصية لهم فهذا باطل، فإن قال: قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم وصية لهم من مالي، أو قال: وصية لهم مني، فهذه وصية جائزة. فإن قال على فلان مائة درهم وصية مني له فهذه وصية باطلة.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى رجل بدرهم لأقاربه وكان أقاربه إليه أربعة وعشرين أخا كان الدرهم بينهم سواء، فإن كان له ولد ولد وإخوته أخذ الدرهم كله ولد ولده دون إخوته، لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد دانق، ولكن إن أوصى بأربعة دراهم إلا ثلث وله ولد ولد وعشرون أخا كان لولد الولد دانقان وللإخوة كل واحد دانق فافهم كيف يسقطون وكيف يأخذون، ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم ونصف لم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد لأنها انقطعت على واحد منهم فلم يبلغ له دانق والإخوة كلهم درجة واحدة فلما سقط واحد منهم سقطوا جميعا فافهم ذلك .

وإذا كان للموصى عشرة أعمام وخال وبلغتهم الوصية لكان لكل عم سهمان وللخال سهم، وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم لكان لكل خال سهم وللعم سهمان،

قال أبو المؤثر: وأنا أحفظ فى الأخوال والأعمام عن زياد ابن الوضاح بن عقبة قال: وقال من قال من الفقهاء إن الأخوال إذا كثروا قطعوا بثلث الوصية قال وبالقول الأول نأخذ .

* **مسألة** : ومن أوصى لأجنبى بوصية ولم يوص لأقربيه بشىء فإن الوصية تقسم ثلثاها على أقربيه ما بلغت، ولو أنه أوصى بدرهم وكان له أربعة وعشرون ابن ابن وأخوان أعطى كل واحد من بنى بنيه قيراطا ولم يكن لأخويه شىء، ومن أوصى لأرحامه بمائة درهم ولفقراء أرحامه بمائة درهم فإنه تقسم هذه المائة التى أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه لكل واحد منهم سهم لا يفضل بعضهم على بعض، وتقسم المائة التى أوصى بها للأقربين على قسمة الأقربين فإن بلغت أحدا من فقراء الأقربين خيِّر بين أن يضم حصته من وصية فقراء الأرحام ويدخل معهم فتزاد حصته على المائة ثم تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين فأخذ حصته من ذلك، فإن شاء تمسك بحصته، وكذلك كل من بلغته من فقراء أرحامه أعطى ومن لم تبلغه منهم كانت حصته من وصية فقراء الأرحام ولم يدخل على الأقربين بشىء .

* **مسألة** : ومن قال: قد أوصيت لكل رحم لى كذا فإن له مثل وصيته للأقربين الأقرب فالأقرب أولى بها ثم تقسم كما تقسم الوصية، فإن قال: قد أوصيت لكل رحم لى بعشرة دراهم فإنه يقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصية للأقرب فالأقرب على سهامهم، فإن قال: لكل واحد من أرحامى درهم فلكل واحد من أرحامه درهم ما ولد جد أبيه من قبل آبائه وأمهاته مما ولد فلكل واحد منهم درهم ولا يفضل واحد منهم على واحد، وليس للورثة منها شىء، ومن ولد من بعد

وصية الموصى فليس له شيء، فإن قال: قد أوصيت لكل رجل من أرحامى بمائة درهم فلكل واحد منهم مائة درهم إذا خرجت من الثلث، فإن قال قد أوصيت بمائة درهم لكل رجل من أرحامى وهى مائة واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد رءوسهم فإن قال: قد أوصيت لرجال أرحامى بمائة درهم، أو قال: بمائة درهم لرجال أرحامى فكله سواء ويكون لرجال أرحامه مائة تقسم بينهم قسم الوصية لأنه لم يسم لكل واحد منهم بشيء معروف، فإن قال: قد أوصيت لكل نفس من أرحامى بدرهم فلكل رجل من أرحامه درهم ولا شيء للنساء والصبيان خاصة ،وإن قال قد أوصيت لكل امرأة من أرحامى فهو للنساء خاصة وليس للجوارى اللاتى لم يبلغن شيء منها. وكذلك إن قال: لكل جارية من أرحامى ولكل غلام من أرحامى فإنما هو للجوارى وللغلمان سواء، فإن قال قد أوصيت لكل صبى من أرحامى فهو لكل صبى ذكرا أو أنثى، ولا تنال البالغين، فإن زادت هذه الوصية إذا وقع لكل واحد منهم درهم على ثلث ماله ردوا إلى الثلث فيضرب كل واحد منهم فى الثلث بينهم بالسواء، فإن كان أوصى لكل رجل من أقربيه بدرهم ولم يوجد من أقربيه إلا رجل واحد غيره أقرب منه من النساء والصبيان نظر فى هذه الدراهم فتقسم الوصية، فإن نال هذا الرجل دانق كان له هذا الدرهم كله وكانت وصيته ثابتة ولا يدخل عليه أحد من الأجنبيين بشيء مما أوصى له به مع وصيته بهذا الدرهم، فإن نظر فى هذا فقسم الدرهم على قسم الوصية فلم تنل هذا الرجل رجع هذا الدرهم فصار لهذا الرجل ثلاثة وللأقربين الذين هم أقرب ثلثا الدرهم تقسم بينهم قسم الوصية فإن أوصى لأجنبى بشيء ولواحد من أقاربه تقسم قسم الوصية على الأقارب، فإن وصل إلى هذا الرجل الذى أوصى له دانق من هذه الوصية تمت له وصيته وتمت

للأجنبى وصيته، وإن لم يصل إليه دانق أخذ وصيته الأجنبى وثلثى وصيته القريب فجمع ذلك جميعا فتقسم على الأقربين، فإذا وصل إلى هذا القريب الذى كان أوصى له بالوصية أعطى ثلثها، وخيِّر هذا القريب فإن شاء وصيته هذه وهو ثلث ما أوصى له به مما صار للأقربين فيأخذ حصته من الجميع فذلك له، وإن شاء تمسك بما فى يده فذلك له، وإن كان صبيا أو معتوها أو أخرس حكم بالأوفر من ذلك، وإن لم تصل إليه الوصية ثبت له ما فى يده وهو ثلث ما أوصى له به وكان للأجنبى ثلث ما أوصى له به وأخذ الأقربون الثلثين من الجميع، فإن قرب الرجل من أرحام الرجل بوجهين أعطى بالأوفر منهما فى العطاء فإن استويا أعطى بالأقرب منهما فى الدرجة .

* **مسألة** : وإذا قسم الوصى وصيته على الأقربين فبقى منها شىء لا ينقسم عليهم إلا بأمر عسير لا يدرى وزنه قطع ذلك فى الوزن فإن لم ينقطع كله فى الوزن وبقى منه شىء أعطى أضعف هؤلاء الذين تنالهم الوصية وأفقرهم وأقلهم حيلة، فإن دفعها إلى رجل من أرحام الميت ممن تناله الوصية غرم ودفعه إلى أضعف الذين تنالهم الوصية كما أمره الفقهاء، فإن جهل الوصى قسم الوصية ولم يعرف قول المسلمين أو عرف قولهم فيها فخالفه على الاجتهاد ففضل الفقير البعيد على الغنى القريب وفضل الخال على العم وبلغ بها ما تبلغ الوصية فى قول المسلمين فإنه يغرم ويوفى كل ما نقصه شيئا مما يراه المسلمون. فإن أوصى الميت بوصية لأرحامه وجعل وصيه أن يقسمها عليهم برأيه فالذى ينبغى له أن يقسمها على ما يراه المسلمون، ولا يرى له غير رأيهم، فإن قسمها واجتهد رأيه وجعل له ذلك وبلغ بها إلى ما لا يصله من الأرحام أو فضل بعضهم على بعض لم أر عليه غرما، والله أعلم . إلا أن يبلغ إلى ما يرى الفقهاء أنه ليس من الأرحام فليغرم ذلك

إلى الأرحام والذين قسمها عليهم فأعطاهم ما ليس لهم عليهم الغرم له، فإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم فلا أرى له ذلك أن يأخذ ذلك من أموالهم إلى أن يعطوه إياه برأيهم ويحكم له حاكم.

والوصى يتأنى فى قسم وصية الأقربين فإن تبين له شيء وإلا قسمها على ما يعرف، ويسأل عن أرحامه من بلده ومما يقارب بلده إن كان يظن منهم أحدا فإن بان له شيء وإلا قسمها على ما يعرف. وما أرى بذلك حدا محدودا إلا نظر الوصى على ما يرجو أن يكون سأل وتبين، فإن استعجل وقسمها على ما كان يعرف من أرحام الموصى ولم يسأل عن أحد ثم صح للهالك أرحام أقرب من هؤلاء وأبعد ممن تنالهم الوصية فإن كان أرحامه الذين لم يعطهم فى بلده غرم لهم وإن كانوا فى غير البلد لم أر عليهم غرما إذا لم يعرفهم وقسم الوصية.

فإن جعل الموصى للوصى أن يقضى فيها برأيه فأعطاها من يرى الفقهاء غير أنه من الأرحام فقد أساء ولا غرم، وإن عدا بها إلى غير الأرحام غرم . فإن قال الموصى للوصى ما فرطت أو ضيعت أو دفعت إلى غير ثقة يوصل إلى مكان له حق فأنت فى حل. فأما فى الدين والأيمان والأمور الواجبة فلا ينبغى له ذلك، ولا أحب له فى وصيته ذلك، وأما فى وصية الأقربين فلا أحب ذلك أيضا لأنها حق، فإن فعل ذلك لم نقل أنه آثم إن شاء الله؛ لأن الوصى ليس له أن يستغنى بهذا الشرط ولا يتحرى بهذا وليس له أن يفعل فيها إلا الحق ولا يقصر ولا يضيع ولا يدفع إلى غيره من يأمنه فإن فعل شيئا من ذلك غرم إذا هلك شيء على يده لأنه لم يوصه بوصية ولا أقر له بالحق وإنما وسع له فيما لا ينبغى لهما، وإذا قال له رجل من أرحام الموصى مما وقع له سهم من الوصية للوصى أعطه فلانا أو اقض

عنى دينا لفلان، وقال: أنت فى حل قال برده فى سهام الأقربين، فإنه إذا عرف صاحب السهم سهمه كما هو جاز للوصى أن ينفذ أمره. ومن قسم وصية الأقربين ولم يعتمد فيها على رأى فمرة يقطعها على درهم ومرة يقطعها على دانقين ومرة على ربع درهم ومرة على دانق كما عرف من اختلاف الفقهاء فإن فعل ذلك محاباة فلا يسعه، فإن كان له رأى يعتمد عليه غرم ما حاباه فيه مما لا يراه مثل من يرى يقطع على دانق ونصف فقطعها على درهم وحرم من مثل ما يرى أنها دانق ونصف فإنه يغرم للذى قطعها عليهم وهى تنالهم. وإن كان لا يعتمد على رأى الفقهاء فلا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك، فإن كان مرة رأيه أن يقطعها على درهم ومرة على دانق محاباة للذى أوصى إليهم فلا غرم عليه، ويستغفر الله من ذلك . فإن كان من رأيه أنه يقطعها من دانق قطع على درهم أو نصف درهم لا يريد محاباة ولكن رأى الذين من أسفل هؤلاء قوما أغنياء وهؤلاء فقراء فأرى أن يعطيهم إياها، أو كانت الدرجة التى أسفل وهى تنالهم ولكنهم كثير حسابهم وكانوا فى قرية زايلة أو نحو هذا فلا غرم عليه وأحب له ذلك فإن فعل لم أقل أنه آثم إن شاء الله إذا كان على هذا الوجه .

* **مسألة :** ومن أوصى بثلاثين دينارا يدفع منها ما وجد فى وصيته التى شهد بها فلان وفلان لأقاربه إليهم فما فضل من الثلاثين دينارا بعد ذلك فهو وصيته للفقراء فوجد فى وصيته تلك التى شهد بها فلان وفلان لقوم من أرحامه لكل رجل منهم بشىء مسمى وهم عشرة أنفس فوجد منهم اثنان قد ماتا قبل أن يوصى الهالك بالثلاثين ديناراً، أو وجد منهم قد ماتوا بعد أن يوصى فى حياة الموصى وولد منهم ولد جد الخامس وهو حى له شىء مسمى معروف فى الوصية

ويقى منهم أربعة أنفس من ولد جد الرابع أحياء بعد موته فإنه ينظر إلى حصة هؤلاء الأربعة الأحياء الذين من ولد جده الرابع فيدفع إليهم وينظر إلى حصة الاثنين اللذين ماتا قبل وصية الهالك بالثلاثين دينارا وإلى حصة الثلاثة الذين ماتوا فى حياة الموصى وبعد ما أوصى بالثلاثين دينارا فيدفع حصة هؤلاء إلى الورثة وينظر إلى ما بقى من الثلاثين فليس للذى من ولد جده الخامس وصية من مال غير الثلاثين، ويكون هذا كله فى ثلث مال الموصى، فإن نقص ثلث مال الهالك عن هذه الوصايا ضربوا فى ثلث المال كل واحد بحصته، ومن أوصى للأقربين بدراهم فلا يجوز أن يعطوا بها حبا ولا تمرا إلا برأيهم. فإن قالوا لا يأخذون إلا الدراهم كان لهم ذلك .

* **مسألة :** ومن حضرته الوفاة فأوصى لرجل أجنبى بوصية وأوصى للأقربين بشىء فجائز ما أوصى له به وإن كان أكثر مما أوصى به للأقربين إلا أن تجاوز الوصية الثلث. وإن أوصى لرجل من الأقربين بشىء يسير وترك جميعهم وأوصى لأجنبى قال محمد بن محبوب أنه يجوز للأجنبى ما أوصى له به، قال: وذلك رأيى ورأى والدى ورأى سليمان بن عثمان. قال والأقربون الذين تصل إليهم الوصية، ومن أوصى للأقربين وللفقراء وفى قرابته فقراء فلا يعطون من مال الفقراء، ومن نالته وصية الأقربين فلا يأخذ مع الفقراء وإن كان فقيرا، فقيل ومن أوصى لقوم ولم يوص لأقاربه دخلوا عليهم وإذا لم يوص لأحدهم بشىء ولم يوص لأقاربه لم يعطوا ولولا ما جاء به الأثر لبطل القياس، ومن أوصى له بوصية وهو من أقربى الموصى فجحده الورثة فإنه يرجع يأخذ مع الأقربين، فإن صحت وصيته من بعد فليرد ما أخذ على الأقربين، ولا يدخل الأقربون إذا لم يوص لهم بشىء فى حجة الفريضة ولا على العتق ولا على الأيمان، ويدخلون فى غير ذلك من السبيل وأنواع البر أو فى سبيل الله أو فى حجة نافلة أو فى زكاة كانت عليه على قول أبى على.

قال أبو عبدالله: ولا يدخلون فى حجة نافلة ولا زكاة، وفى موضع آخر عنه أنهم يدخلون فى حجة النافلة وفى الوصية بالإطعام عليه، وقال بعض: لا يدخلون إلا على ما أوصى به للفقراء أو للأجنبيين والمساكين، وعن أبى الحسن إن أوصى بعتق وحجة وزكاة وكفارة أيمان كانت عليه، وهذا من ثلث ماله ولا يدخل فيه الأقربون بشىء .

* **مسألة :** وإذا شهد شاهد من أقرباء الميت على وصية لأقربيه جازت شهادته وسقطت حصته وحصة أولاده منها، وأما بنو بنيه إذا بلغت إليهم أخذوا. ولا يدخل القاتل فى وصية المقتول للأقربين إذا كان من أقربيه لأن ميراثه بكتاب الله قد زال فالوصية أحق أن تبطل، وسواء ذلك أوصى المقتول للأقربين وقاتله منهم وأوصى له بوصية خاصة من قبل أن يقتله كأن أوصى له بكذا يوم يموت فإذا قتله بغير حق عمدا أو خطأ بطلت الوصية وميراثه منه، ومن أوصى لأقربيه بقلوص ولم يقل تباع لهم وتفرق عليهم كلهم القلوص، فمن باع جاز بيعه ومن تمسك بحصته فذلك له، ومن أوصى للأقربين ولم يكن له أقربون إلا من يلقاه إلى أكثر من أربعة آباء فهم يعطونها عسى أن يكون إنما أوصى من بعد علم بذلك، ومن أوصى لأقربيه وكان أقربوه ابن أخيه وخاله وابن عم أبيه فلابن أخيه سهمان ولخاله نصف سهم ولابن عم أبيه سهم، ويقوم ابن عم أبيه مقام أبيه إذا لم يكن أحد من هؤلاء أقرب منه من العمومة، ومن أوصى لفقراء أقربيه بوصية فإنها تقسم بالسوية على الذين يلقونه إلى أربعة آباء فإن لم يكن فيهم فقير رجعت ميراثا بين ورثته، ومن أوصى بخمس ماله فى الفقراء والأيمان فهى نصفان، ويدخل الأقربون على الفقراء بثلثى ما أوصى لهم به إذا لم يوص لهم بشىء فإن قال: للفقراء والأقربين والأيمان فللأيمان الثلث من الرأس وللفقراء ثلث ما بقى، وللأقربين ما بقى، لأن الأقربين لا يدخلون فى وصية الأيمان بشىء، وإذا لم يوص للأقربين بشىء فلا يدخلون فى وصية حجة فريضة ولانافلة ولا عتق ولا زكاة ولا أيمان ويدخلون فى غير ذلك

من الوصـايا بـالسـبل وأنواع البـر. وفى سبـيل الله، وفى حـجـة النافلة وفى الزكـاة اختلاف، وعن أبى بكر الموصلى أنه قال: لا يدخل الأقربون على ما أوصى به فى السبيل ومن أوصى لأقربيه بوصية وأوصى لفقراء بنى جساس بوصية وبنو جساس من قرابته فعن الصقر بن محـمد الأزكائى أنهم يدخلون فى الوصية للأقربين، ويكون لهم ما أوصى لهم به للفقراء منهم أيضا وتكون وصية الفقراء منهم بالسوية بينهم، فإن لم يكن من بنى جساس أحـد ولكن لهم نسول فالوصـية لفقـراء بنى جساس لمن يلقى منهم إلى بنى جساس، ولو أوصى لبنى عبدالله بن سهل بوصية وليس منهم أحد موجودا رأيت عمرو بن سعيد بن محـرز بن محمد بن عبدالله بن شبل كانت الوصية لهم ولنسول بنى عبدالله بن شبل، وكذلك إذا أوصى لبنى شبل ومن أوصى لبنـى سيار بوصية وليس من بنـى سيار أحد حى ولكن نسولهم فإن الوصية ليست لهم، وإذا كان واحد من بنى سيار حيا فالوصية كلها له وليس لمن أسفل منه شىء . وقال محمد بن محبوب: من أوصى بوصية فى أقربيه فلم يوجد له أقربون إلا من يلقاه إلى خمسة آباء أو أكثر فهى لهم جائزة ولا ترجع إلى الورثة إذا لم يكن له أقرباء أقرب منهم . فإن أوصى بوصية فى أقربيه ولم يوجد له من الأقربين إلا من يلقاه إلى أربعة آباء إلا رجل واحد وله أقرباء يلقونه إلى خمسة آباء فالوصية كلها إلى من يلقاه إلى أربعة آباء، ومن أوصى للأقربين فولد بعد ذلك مولود قبل أن يقسم المال فعن غيره أنه إن ولد له قبل أن يقسم المال أعطى وإن قسم المال قبل أن يولد فلا شىء . وإن أوصى الموصى لفلان وفلان وسماهم فلا شئ للمولود قسمت الوصية أو لم تقسم. ومن أوصى لقرابته بخمس ماله وخص رجلا منهم بشىء مسمى فلا شىء له مع القرابة. ومن أوصى فقال: فى قرابتى كذا درهما، أو قال: اقسموا على قرابتى كذا درهما فهم سواء، ووصية جائزة، ومن أوصى لأقربيه وخص رجلا منهم بوصية لو رد ما فى يده وخلطه مع الأقربين كأن

أسهم له فله ذلك وإن كرهوا .

* **مسألة** : ومن أوصى للأقربين بوصية وعليه دين يحيط بماله كله فأجاز أهل الدين له وصيته فلا نرى للورثة من وصيته شيئا، فإن أراد الورثة يدخلون فى وصية الأقربين فقال بعض: لهم ذلك، وقال بعض: ليس ذلك لهم على حال . وقيل إن كان الديان جعلوا ذلك من مالهم لقرابة الميت فهو للذين جعلوه لهم على ما جعلوا وإن كانوا أجازوا فعل الميت فى ذلك وتركوا من ذلك أموالهم للميت بقدر ذلك فهو للميت ولورثته ثلثاه والثلث فى الوصية لأنهم تركوا من حقوقهم بقدر ذلك وآثروا الميت، قال أبو الحسن: إن أجاز ذلك الديان فللورثة ثلثا ذلك وللأقربين الثلث وإنما كانوا إنما تركوا ذلك للأقربين من عندهم ففى قول يدخلون الورثة لأنهم لم يرثوا شيئا وقيل لا يدخلون فيها بشىء .

* **مسألة** : فإن سأل سائل فقال: من أين قلتم أن الميت إذا أوصى للفقراء بوصية ولم يوص لأقربيه بشىء أنهم يحاصون الفقراء بثلثى ما أوصى لهم به؟ قيل له: الدليل على ذلك أن الله تعالى أمر أن يوصى للأقربين فقال عز وجل ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ فلم يوص لهم وترك أمر الله وأوصى للفقراء صح من ذلك ثلثه ورجع ثلثاه إلى ما أمر الله تعالى به قياسا على ما اتفق عليه الجميع أن الرجل إذا أوصى بكل ماله وهناك من أمر الله تعالى له بالميراث رجعت الوصية إلى الثلث وكان الثلثان لمن أمر الله تعالى بالوصية له، فإن قال: فلم إذا لم يوص للفقراء ولم يوص للأقربين بشىء قلت لا شىء للأقربين ولم يجعل سبيله سبيل الميراث سواء. قيل له: لما اجتمعت الأمة بأسرها أن الميت إذا لم يوص للأقربين فلا شىء لهم حكمت به، ومعنى الإجماع من أعمال القياس فى هذا المعنى .

* **مسألة** : وقال فى وصية الأقربين إن من ولد له ولد منهم من بعد وصية

الموصى أنه لا يدخل معهم فى القسم ولا سهم لمن ولد منهم من بعد الوصية، ومن أوصى لأقربيه بدراهم ولم يشرط الموصى أنه يفرقها كما يريد فليس له أن يفرقها إلا على قسمة المواريث، وأما إذا اشترط أن يفرقها كما يريد فإنه فلا يجوز . ومن أوصى لأقاربه بعشرة دراهم ولأقربيه لأمه ثلاثة أرباع ولأقربيه لأبيه الربع . فإن أوصى بوصية فقال اجعلوها فى أولى البر فإنها تجعل فى قرابته، فإن كان قد أوصى لبعضهم بشىء أو لهم ثم قال هذا القول فإنه يرد إليهم أيضا، ومن أوصى لبعض الأقربين ولم يوص لبعض فإن فيه قولين، قال من قال: يدخل بعضهم على بعض، وقال محمد بن محبوب: إذا أوصى لبعض لم يدخل الباقون معهم فإن أوصى فى الأيمان ولم يوص للأقربين لم يدخل الأقربون على الأيمان بشىء، فإن أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين فإنهم يدخلون معهم بثلثى ما أوصى لهم، وإن أوصى للأقربين بشىء معلوم وأوصى للفقراء بشىء وفى الأقربين فقراء فقد قال بعض: إن فقراء الأقربين يعطون مع الفقراء الذين أوصى لهم لفقرهم، وقال بعض لا يعطون مما أوصى للفقراء لأنهم قد أوصى لهم وأفردهم الميت بشىء معلوم.

* **مسألة** : فإن أوصت امرأة لأقربيها بوصية ففرقت عليهم فرد بعض الأقربين حصته ولم يقبله فإنه آثم، فإن لم يقبل ذلك لم يسعه، وعليه قبوله لأنه حق وجب وقربة إلى الله، وإذا لم يقبله فالوارث أولى به من غيره، وبالله التوفيق.

وليس للوصى أن يعطي بعض الأقارب دون بعض وهى لجميعهم إلى حيث ما يبلغ حسابهم إلا ما اختلفوا فى الغائب، وإن لم يوجد للموصى للأقربين أقربون فإنها تترك فى المال موقوفة على صحة الأقربين أن يوجد له أقربون فيعطون وإن لم يوجد أقربون فذلك راجع إلى الورثة، ومن أوصى للأقربين وهم أغياب أو حضر فلم يقسموا حتى ولد من هو أقرب للميت من الذين كانوا عند وفاته فعلى بعض

القول أنه للذين ولدوا وأنهم يدخلون فى الوصية ما لم تقسم، وقال آخرون: هى للأولين الذين استحقوا الوصية بموت الهالك، وليس للذين ولدوا بعده شيء، وكل مولود هلك بعدما وجبت له الوصية فالذى له هو لورثته لأنه قد استحقه بمولود ولد ولم تقسم الوصية فإنه يدخل معهم، وقيل: لا يدخل، فكل ميت مات بعدما وجبت له الوصية بعد موت الموصى قبل أن تقسم الوصية فإنه لا شيء له معهم فى الوصية ولا لورثته. ومن أوصى لقرابته بوصية ثم مات بعده بعض قرابته فإن له من تلك الوصية فإن ولد آخرون من قرابته الذين أوصى لهم لستة أشهر كان له أيضا من الوصية. ومن أوصى لأقربيه وكفارة أيمانه فلأقربيه أن يأخذوا من كفارة الأيمان إذا كانوا فقراء، ومن أوصى لأعمام بوصية ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم ثم لم يمت حتى صار له بنو بنين وبنو إخوة وإخوة ثم مات فإنه تحسب هذه الوصية وتقسم قسم الوصية على الأقربين، فإن نالت أعمامه تمت لهم كلها، ولم يكن للآخرين شيء فإن لم تبلغهم أخذ منهم ثلثها فقسم على بنى ابنه وإخوته على قسم الوصية وكان للأعمام ثلثها .

ومن أراد أن يوصى لأقاربه فإن شاء أوصى لهم جملة وإن شاء لكل واحد بشيء معروف فهو أحب إلى، فإن أوصى لأقرب أقربيه بشيء فلا أرى بأسا أن يفضل من أرحامه من كان أفقر منهم وأفضل فى دينه فهو أحب إلى، ومن أوصى بوصية فلم تقسم لكثرة القرابة فإنه يشترى بها خبزا ويفرق عليهم، وللوصى وللوارث أن يعطى بالوصية للأقربين عرضا من حيوان أو غيره ما شاء من العروض برأيهم، وكذلك إذا أوصى لأجنبى وعينه فأما إذا قال للفقراء أو السبيل أو من لا يعرف فلا يعطى أحد من ذلك عرضا إلا ما أوصى به الميت. وإذا وهبت امرأة

مالها لولدها فى حياتها وتزوج وشرطت عليه وصية أربعين درهما للأقربين فلما حضرتها الوفاة قال لها ولدها لا أقدر على الأربعين، ولكن أؤدى عنك ثلاثين فقالت اعمل ما شئت فإنها على وصيتها الأولى، وليس ذلك بشيء ويؤدى الأربعين درهما للأقربين، وإن قال لها: إنى لا أقدر على تفريقها فقالت له اعمل ما شئت فليس للوصى فى ذلك اختيار وتفرق برأى العالم، وكذلك إذا قال لها أعطى بعضا دون بعض فقالت اعمل ما شئت فله أن يعطى الأقربين على ما يرى هو والصبيان إذا وقع لهم من الأقربين حصة، فمن أراد الخلاص إليهم من ذلك فليعطهم ويكسهم، وقسمة الأقربين تدفع إلى والد الصبى وهوغير ثقة إلا أن يكون خائنا فلا يدفع إليه شيء ويكون مع الوصى إلى بلوغ الصبى، أو يكون الوالد فقيرا لا يقدر على نفقة ولده وكسوته فيكسوه بها أو ينفق عليه الوصى بأمر الحاكم أو المسلمين إذا ثبتت حياة الوالد فى ذلك، ومن أوصى لأقربيه بوصية فلم يوجد له قريب فإنها ترد إلى الورثة إذا لم تكن له قرابة، وعن أبى زياد فيما أتوهم فيمن مات وهو من أهل الطول ولم يوص للأقربين بشيء أنه إن كان تعمد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولى، وإن كان نسى ذلك فقد مات للسنة ويتولى إن كان ممن يتولى، ومن أوصى للفقراء أو للأقربين بوصية دراهم وكان رجل من الأقربين عليه للموصى دراهم بقدر ما يقع له من الوصية فلا أرى بأسا أن يدفع له الوصى ذلك .

* **مسألة** : واختلفوا فى الأقربين اختلافا كثيرا يطول تعداده، وقال: قوم يعطى من صح ووقع عليه اسم قريب، وقال قوم إلى أربعة آباء وقال قوم: لا يعد من كان أرحامه بعمان ولا ينظر بها غائب من عمان، ومنهم من قال إن كان حيث ترجى أوبته أو وجد من يخرج إليه بعث ما كان له أو حبس له، وقال آخرون:

هو له ويحبس، وقال قوم: من لا ترجى له أوبة لا يحبس له من الوصية شيء وتقسم على من حضر، وأكثر ما هم عليه أنها لا يعدى بها أكثر من أربعة آباء أربع درجات، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ أنذر إلى أربعة آباء إلى هاشم . فلما كان هذا الاختلاف أحببنا الأخذ بقول من قال بالتسوية؛ لأن الموصى قد أشركهم فيها بوصيته لقرابته، ولم يكن ميراثا ليجرى مجرى الفرائض فكان الاتفاق منهم أن من أوصى لهم بشيء أن ذلك بينهم بالتسوية، فرأينا من قال بذلك أقرب إلى الصواب وأعدل فى مآب الحجة، وبالله التوفيق .

ومن أوصى للأقربين بحب فإنما تحسب قيمة الحب دراهم ثم تقسم الدراهم إلى دانق ونصف ثم يعطى كل إنسان من الحب بقدر ما وقع له من الدراهم، ومن قطع البحر لم يكن له فى وصية الأقربين شيء، ومن أوصى لأقربيه من قبل أمه ولم يوص لأقربيه من قبل أبيه فإنهم لا يدخلون معهم بشيء إلا أن يكون لهم إخوة من قبل الأم والأب فإنهم يأخذون من قبل الأم، وكذلك من كان يضرب برحمين من قبل الأم والأب دخل فى الوصية ومن أوصى لأقربيه بوصية وأوصى لأحد ممن تناله الوصية بشيء والذى يقع له من الوصية أكثر مما أوصى له به فهو بالخيار بين ما أوصى له أو يرد ذلك إلى الوصية ويأخذ معهم إلا أن يقول الموصى له بهذه الوصية: وله أن يدخل مع جماعة الأقربين فيما أوصيت لهم به.

فصـــل

قال الله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ أى فرض وليس يعنى المعاينة، ﴿ الوصية للوالدين ﴾ هو مقدم ومؤخر معناه كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين إذا حضر أحدكم الموت، ألا ترى أنه يقول، قال شعيب لقومه ﴿إنى أراكم

﴿إنى أراكم بخير﴾ يعنى الغنى، وقيل لعلى فى رجل من قريش يموت فقال مروه فليوص، فقيل له: إنه لم يترك إلا ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف، فقال علي إن الله تعالى يقول ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ ولم يترك خيرا، وعن الحسن وقتادة أنهما قالا فى الوصية فى القليل والكثير الألف فما فوقها، والقليل الخمسمائة فما دونها، وعن ابن عباس: إن ترك خيرا، قال: مالا. وكذلك قال المفضل الضبى، وعن ابن مسعود: الوصية للأجل فالأجل،أى الأحوج فالأحوج، وترفع الوصية بكتب اسم ما لم يسم فاعله: وقال الفراء وإن شئت كان كتب عليكم. فى مذهب قيل لكم، فيكون حكاية والحكاية رفع. قال ذو الرمة :

سمعت: الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا

فرفع الناس بالحكاية وترفع الوصية بالصفة وهى التى فى الوالدين، ونصب حقا على المصدر وإن شئت جعلته قطعا من الوصية ﴿ فمن بدله ﴾ يعنى الوصية فإنه قال بدله والوصية أنثى لأنها قول فذهب إلى المعنى وترك اللفظ كما قال امرؤ القيس:

برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر

برهرهة مترجرجة، ويقال براقة رودة ناعمة والخرعوبة القضيب، والمنفطر المتفتح بالورق، وهو كأنعم ما يكون، فذهب إلى القضيب فذكر المعنى وترك لفظ الخرعوبة، وكما قال:

يا أيها الراكب المرخى مطيته سائل بنى أسد ما هذه الصوت

فقال هذه الصوت، والصوت مذكر، إنما أراد ما هذه الصيحة والصيحة مؤنثة فذكر المعنى وترك اللفظ، قال طرفة :

فلو كنت وغلا في الرجال لضرني   عـداوة ذى الأصحاب والمتـوحد

فقال ضرني ولم يقل لضرتني لأنه حمله على معنى لتضرني بغض ذوى الأصحاب، وقال بعض المفسرين فى قوله تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ فقال يعرفون القبلة فذكر لأنه جعل اللفظ على المعنى، والمعنى هو النعت. ﴿ فمن خاف من موص جنفا ﴾ أى علم منه عدولا بالوصية عن أهلها، والخوف كالظن يكون شكا ويكون يقينا وأنشد :

ولاتـــدفنني بالفـــلاة فـــإنني   أخـــاف إذا مـــا مـــت ألا أذوقهـــا

رفع ألا أذوقها بمعنى أنى لا أذوقها، وإذا كانت أن الخفيفة بمعنى التشديد، مع اسمها نصب بها ورفع إذا أراد فإنى أعلم أننى لا أذوقها، وقال ﴿ من موصٍّ جنفا ﴾ بالتشديد من وصيت ومن موصٍ بالتخفيف من أوصيت لأنه يقال وصى وأوصى، والجنف الميل عن القصد، وقال الحبائى المقرئ: الجنف، قال بعضهم إثما وميلا وخطأ، ثم قال ﴿ فأصلح بينهم ﴾ وإنما قال ﴿ من خاف من موص جنفا ﴾ ولم يذكر غيره ولم يرد بين الورثة وإنما يريدون صلح أمره فرجع إلى أمر الله وكتابه وسنة رسوله ﷺ، وإنما قال بينهم لأن فى كلام العرب لا يكون بينه حتى تجىء باسم آخر يقول بينه وبين زيد، فأما إذا كان اسم مفرد ولكن بينهما أو بينهم. وقال ابن عباس: الضرار فى الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله ﴾.

من الأثر عن رجل أوصى بمائة درهم على فقرائه فإنها تكون فى قرابته من الأقربين إلى أربعة آباء وهو واحد من الأربعة وابن خالة الأب وابن عمة الأب ومثل ذلك يدخلون فى قرابته وفقرائه، ومن أوصى لبعض أقاربه بنفقته فلورثته أن يقسموا

المال ولا يحبس سهم، وكتاب الله عز وجل أولى، ولكن إن شاء الموصى أن يحبس على كل واحد ثلث ما في يده لأن الوصية في الثلث ويكون له ذلك ما دام حيا، ومن أوصى لأخواله ولأخيه من أمه بوصية وترك من بقى من الأقربين، فعن هاشم عن موسى أنه لا يجوز إلا الثلث، والثلثان للأقربين إلا أن يكون هم أقرب الأقربين وأوصى لهم بثلث ماله فجائز له ذلك. ومن أوصى للفقراء أو لأقاربه بمائة درهم فشهد منهم عدلان فشهادتهما جائزة ويطرح نصيبهما من تلك الوصية .

* **مسألة** : وكذلك لو أوصى للشراة فشهد منهم عدلان فلا نصيب لهما . وكذلك إن أوصى للفقراء وشهد منهم شاهدان من الفقراء جاز، ومن أوصى للأجنبيين أو للفقراء بوصية ولم يوص للأقربين فإن الأقربين يرجعون في قول أصحابنا في ثلثي تلك الوصية، والذين أوصى لهم بثلثي الوصية والحجة أولى بالوصية من الأجنبيين كالوارث يرجع بالثلثين، وإذا أوصى من الأجنبيين كالوارث يرجع بالثلثين وإذا أوصى للأقربين أو لواحد بوصية، ولو قلت وأوصى للأجنبيين عند بعض لكل قوم ما أوصى لهم به، ولا يرجع الأقربون عليهم بشيء .

وقال آخرون: يجمع فيكون للأقربين الثلثان وللفقراء الثلث، ولمن أوصى له به من غيرهم إلا أن يكون ما أوصى به للأقربين أكثر من الثلثين فلهم ما كان أوفر، وأنا أحب أن يكون لكل واحد ما أوصى له به، وإن أوصى للأقربين بوصية وخص واحدا منهم بشيء من الوصية كان ما أوصى به لهم، وفي بعض القول له الخيار إن شاء أخذ ما أوصى له به وإن شاء جمع ذلك وأخذ سهمه من جميع ما أوصى به وخلط معهم وصيته، ومن أوصى للفقراء أو لفقراء قرابته بثلاثين درهما ولم يوص للأقربين من غيرهم فإن للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان، فإن كان

أقرباؤه كلهم يدخلون فى حد الفقراء فالوصية لهم كلهم، ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمى دخل معهم . وكذلك ولو أوصى الذمى وفى أقربيه مسلم دخل فى الوصية لأن الوصية لغير وارث وهى تجب بالرحم وليس بميراث.

أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا كانت وصية الأقربين تنال الأعمام ولا تنال الأخوال سقط الأعمام والأخوال جميعا، وكذلك أولادهم على هذه الصفة . وإذا ولد مولود من قرابة الموصى قبل أن تقسم الوصية فله حصته فإن مات قبل أن تقسم فلا شيء له . فإن مات من قرابة الهالك من كان مولودا قبل الوصية فلورثته حصته بها . وابن العم للأب والأم وابن العم للأب وابن العم للأم سواء فى الوصية . والأخوات المتفرقات سواء فى الوصية . والأخوال المتفرقون سواء فى الوصية، والذكر والأنثى سواء فى الوصية . وكل أهل درجة مضت وأخذت فإنما يأخذ أهل الدرجة الذين يأخذون على أثرهم كنصف ما يأخذ آخرهم . وإذا كان ابن أخ وابن عم وخال فلابن الأخ سهمان ولابن العم سهم وللخال نصف سهم . ومن أوصى بوصية فى أقاربه فناب كل واحد منهم عشرة دراهم وله أقربون يلقونه إلى خمسة آباء فإنهم يدخلون معهم، فإن كان أقربوه بنى ابنه وهى وصية واسعة وليس له غيرهم إلا من يلقاه إلى خمسة آباء فإن لبنى ابنه لكل واحد منهم سهمان، وللذى يلقاه إلى خمسة آباء سهم . ومن أوصى بخمسة عشر درهما للفقراء وللفقراء الأقربين ولم يوص لأقربيه بشيء فإنه يكون للفقراء خمسة ولفقراء أقربيه عشرة. ووجدت فى تقييد عن أبى القاسم سعيد بن قريش أن من أوصى للفقراء بعشرة دنانير ففيه خلاف، قال بعض: وتفرق على الفقراء، وقال بعض: يصرف بدنانير مكسورة ويفرق عليهم، ومن أوصى بعشرة دنانير للأقربين فإنها تصرف بالدنانير المكسورة وتفرق على الأقربين وليس فى ذلك خلاف .

أبو محمد: ومن أوصى لولده بوصية مع أقربين فلا يجوز للولد أخذ ذلك إلا أن يتممه الورثة مثل غيره، ومن أوصى بمائة درهم على فقرائه فهى فى قرابته من الأقربين إلى أربعة آباء وهو واحد من الأربعة، وابن خالة الأب وابن عم عمة الأم وابن ابن خالة الأب وابن ابن عمة الأب ومثل هؤلاء من الجدين يدخلون فى أقاربه وفقرائه، ومن أوصى لذى القربى والأرحام بوصية على هذا اللفظ لم يثبت، ولا يكون ذلك لأقارب الميت ولا لذى القربى من قرابة النبى ﷺ . ومن أوصى للفقراء والأقربين والأيمان فالثلث منها للأيمان وما بقى يقسم على ثلاثة: ثلث للفقراء والثلثان للأقربين، ثم يقسم ثلثا الأقربين على ثلاثة فالثلث للأخوال والثلثان للأعمام . وقال بعض لا يقطع للأخوال بالثلث حتى يكونوا مثل عدد الأعمام، وحتى يكونوا فى حال ينوب الخال نصف ما ينوب العم، وإذا كانوا كذلك قطعوا بالثلث، وقال: أقرب الأقربين بنو البنين ثم بنوهم ثم الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العم ثم ولده ثم ولد ولده، وبنو العم والعمات النساء والرجال منهم لا يجاوز بنى عمه وبنى عماته وأولادهم، وكذلك الأخوال والخالات سواء، والذكر والأنثى من الأقربين سواء.
وقال أبو معاوية: ومن أوصى بشيء مسمى من ماله ولم يسم لأحد بكذا وكذا درهما وصية من مالى أو قال فى مالى ولم يقل لأحد قال: اجعلها فى الأقربين، فإن قال كذا وكذا درهما فى أولى البر وصية قال تجعل فى وصية الأقربين. فإن قال قد أوصى لرجل من الأقربين ممن تناله وصية الأقربين فهى للأقربين، فإن قال فى أولى أبواب البر بعد الأقربين فإن كان الأقربون قد أوصى لهم وعمتهم الوصية ففى الجهاد قيل له الجهاد أولى أبواب البر بعد الأقربين، قال: نعم، قال:واسأل عن هذه، فإنى واقف عنها .

* **مسألة :** ومن أوصى بوصية لأقربيه فلم تقسم الوصية حتى يرجع إلى الذى تناله الوصية ،هو الوارث فإن له سهمه الذى كان استوجبه، ومن أوصى بعشرة دراهم فى نخلة لأقربيه فقال الأقربون نحن نأخذ النخلة بالذى لنا فإن كانت النخلة ثمنها يفضل على وصية الأقربين لم يكن لهم ذلك فأما إن لم يفضل وعرفهم كم لهم وطلبوا أخذ النخلة بحقهم أو عروضا بحقهم باختيار منهم لذلك بعد معرفة كل واحد كم له فلهم ذلك. تم الباب من كتاب الضياء. ووجدت. مسألة معلقة فى الحاشية فنقلتها ها هنا وهى هذه :

* **مسألة :** وتفسير قسمة وصية الأقربين أولهم أولاد الأولاد ثم أولادهم وما تناسلوا. ثم الإخوة وأولادهم وما تناسلوا، وقيل الأجداد الأربعة ثم الإخوة ثم الأعمام والأخوال وهم درجة واحدة ثم أعمام أبى الميت ثم أخوال أبى الميت وأعمام أم الميت وأخوال أم الميت وأولادهم وهم درجة واحدة، ويأخذ عم أبى الميت نصف آخر من يكون من الدرجات، ويعطى عم أبى الميت سهمين ويعطى خال أبى الميت سهما ثم يعطى عم أم الميت نصف ما يأخذ عم أبى الميت وكذلك أولادهم كل واحد منهم يأخذ نصف ما أخذ أبوه، وكلهم درجة واحدة فإن لم يعمهم كلهم رجع المال إلى الأولين ولم يكن لهم شيء . تم ما وجدته فى الحاشية .

* * * * *

باب
فى حكم الوصية وما يجوز من ذلك

قال أبو المؤثر ومن أوصى بمائة درهم لبنى أخيه ولم يسم أى بنى إخوته فلما مات وجد له أخ له ثلاث بنات وأخ له ابن وابنة وأخ له ابنان ذكران فإن هذه المائة تكون لبنى أخيه على عددهم الذكر والأنثى منهم سواء، فإن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم فلم يوجد له بنو أخ ذكور ووجدت له بنات أخ أو بنات إخوة إناث كلهن لا ذكور معهن فالوصية باطلة، فإن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم فوجد فى الكتاب لبنى أخيه فلم يعرف لبنى أخيه أو لبنى أخته ولم يحفظ الوصى ولا حفظت البينة إلا أنهم قد علموا أنه قد أوصى لبنى أخيه أو لبنى أخته، فإذا لم تشهد البينة بالذين أوصى لهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة؛ لأنهم لم يشهدوا بشهادة تصح فإن أوصى لأخيه بمائة درهم فوجد له عشرة إخوة فإن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه وسماه لنا ولكنا نسينا اسمه فلم نعرف أيهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة، ومن أوصى لبنى فلان بمائة درهم ثم مات بعضهم قبل موت الموصى وقد علم بموت من مات وحياة من حيى أو لم يعلم بذلك فإنه يكون لمن حيى حصته، ومن مات منهم فحصته راجعة إلى الورثة مثل رجل أوصى لبنى فلان بمائة درهم وهم عشرة فمات منهم قبل موت الموصى خمسة وبقى خمسة حتى مات الموصى فلهؤلاء الأحياء خمسون لكل واحد عشرة والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة، وكذلك إن مات منهم واحد، وكذلك إن بقى منهم واحد ومات تسعة كان للواحد

عشرة وترجع التسعون إلى الورثة، فإن أوصى لبنى فلان بمائة درهم وليس لفلان يومئذ إلا ولدان ثم ولد من بعد ذلك لفلان ثمانية أولاد حتى صاروا عشرة ثم مات الموصى فإن الوصية للولدين اللذين كانا مولودين يوم أوصى ولا يدخل الثمانية فيها بشيء. فإن مات أحدهما قبل موت الموصى ثم مات الموصى فللواحد الباقى منهما خمسون درهما، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة . فإن ماتا جميعا قبل موت الموصى وقد ولد لأبيهما ثمانية أولاد غيرهما ثم مات الموصى فالوصية باطلة وترجع إلى الورثة، فإن أوصى لبنى فلان بمائة درهم وليس لفلان يوم أوصى إلا ولد واحد ثم ولد له من بعد ذلك عشرة أولاد فإنه يكون للابن الذى ولد له يوم الوصية خمسون ولا يكون للآخرين شيء وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة. ومن أوصى لرجل بثمرة أرضه هذه عشر سنين والأرض براح لا ثمرة فيها فلا أرى هذه الوصية تثبت له إلا أن يوصى له بغلة أرضه عشر سنين فتكون فى يده ثم ترجع إلى الورثة. ومن أوصى لرجل بكل مال يرثه من أبيه وأبوه فى الحياة لم يمت ثم مات أبوه من قبله ثم مات هو ولم يرجع فى الوصية ولا جددها إلا ما كان من قوله الأول ووصيته فى حياة أبيه فهذه وصية باطلة فلا تجوز لأنها أسست على ما لا يملك، ومن أوصى لرجل بما فى هذا البيت من الطعام والطعام له إلا أنه لا يعرف كم هو فإنها وصية جائزة. ومن أوصى له بوصية أو دين فلم يطلب حتى قسم المال فإنه يدرك متى طلب ولو قسم المال، وإن باع ذلك بعض الورثة رجع الموصى له فى المال وأخذه ويرجع المشترى على البائع بقدر ما أدرك فيه منه.

وإن مات رجل لا يعلم له وارث وجعل ماله فى سبيل الله أو للفقراء أو فرقه الوصى على من أوصى له به ثم صح له وارث وجاء يطلب فلا ضمان على

الوصى، ولكن إن شاء هذا الوارث أن يتبع مال صاحبه فيأخذ من يد كل واحد ثلثى ما فى يده مما خلف الهالك . والوصى إذا باع رقيق الهالك فى الوصية ففرق ذلك فى الوصايا ثم رد العبد بعيب فإن الوصى يغرم ما أخذ من الثمن ويأخذ العبد إلا أن يكون قال فإنى أبيع هذا فى وصية فلان ولا أعلم بعيبه ولا أضمن لكم فيه شيئا فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا، فإن اشتروا على ذلك فلا ضمان على الوصى، وكذلك أحب أن يقول فى المال إنى أبيع هذا المال فى وصية فلان الهالك ولا ضمان على فيما يدرك فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا، فعلى هذا فلا ضمان على الوصى، وبعض أوجب رد العبد بالعيب ويرجع فى مال الهالك .

ابن محبوب: ومن قال فى وصيته: على كذا لفلان ثم قال على حجة فى مالى ثلثمائة درهم ويقول على كذا وكذا درهم فى كفارة نذور وفى كفارة أيمان وفى زكاة ولا يقول وصية، ويقول: على للفقراء والأقربين مائة درهم ولا يقول فى كل هذا وصية فهى عليه فى رأس ماله حتى يقول وصية. وحصة الفقراء هى لمن كان منهم بجواره ومن يليهم على قدر ما يرى المتولى لها من النظر، ويفضل أهل العفاف والفضل فى الدين، وعن رجل يقول: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولا يقول عطية ولا وصية فهى وصية إذا قال إذا مت، فإن وجد فى وصيته مكتوب اسم وصية لفلان ودينا لفلان وبين ذلك مكتوب لفلان نخلة كذا وكذا ولفلان موضع كذا وكذا لوارث أو غيره فتسأل البينة ما هذا وصية أو عطية فيقولون لا ندرى هكذا قال لنا فهذا أراه وصية يجوز منها ما يجوز من الوصية إذا قال إنما أراد الوصية فى أول كلامه ولها قصد وليس لوارثه وصية .

* * * * *

باب آخر

فى الوصايا والأيمان والفقراء وأبواب البر ومن أشرك فى وصيته جماعة، وما يجوز للوصى والورثة من ذلك من فعل وما لا يجوز وأحكام ذلك، والمعلوم الثابت من هذه الوصايا، والمجهول منها غير الثابت

ومن أوصى لرجل بهذه النخلة وأوصى لفلان بثمرتها وفى النخلة ثمرة أو لا ثمرة فيها ثم مات الموصى فغلة النخلة للموصى له بالثمرة، فإن مات كان أصلها للموصى له بالأصل أو لورثته إن كان قد مات، وسواء كان فيها ثمرة يوم أوصى الموصى أو يوم مات أو لم تكن فيها ثمرة إلا أن يقول قد أوصيت له بثمرتها هذه، فإن كان قال كذلك كان أصل النخلة للموصى له بها وكانت الثمرة للموصى له بالثمرة خاصة، فإن هلكت الثمرة قبل موت الموصى فليس للذى أوصى له بالثمرة شيء والنخلة للموصى له بها، وذلك كله إذا خرجت الوصية من الثلث، فإن قال قد أوصيت لفلان بنخلتى هذه أو قد أوصيت بثمرتها وفى النخلة ثمرة يوم أوصى الموصى ثم أدركت الثمرة وحدها الموصى له ولم يكن قال فى وصيته هذه الثمرة بعينها إنما قال بثمرة هذه النخلة ثم مات الموصى وليس على النخلة ثمرة فإنه يكون للموصى له بثمرة النخلة ما دام حيا، والخوص اليابس والكرب هو لصاحب الأصل، وأما العذق والشغراف وكل شيء أطلعته النخلة من الثمرة فهو لصاحب الثمرة. وإن أوصى لرجل بنخلة وعلى النخلة ثمرة مدركة فإذا مات الموصى والثمرة مدركة فهى للورثة. ومن أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممن لا

يرث وقال لولدى فلان مأكلة غلة القطعة عشر سنين وللموصى ورثة غير ولده فأرى أن يفحص الشاهدان فإن لم يكن معهما إلا هذا اللفظ عشر سنين فهذا إقرار ولولده غلة هذه القطعة عشر سنين إقرارا ثابتا. ثم للموصى له بالقطعة القطعة من ثلث المال. فإن قال الشاهدان أنه أوصى بالقطعة لفلان أوصى لوارثه بغلتها عشر سنين فإن قال غلة هذه القطعة عشر سنين يكون ميراثا بين ورثته ثم تكون القطعة للموصى له بها من الثلث، فإن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين ابن الموصى له أو غيره فحصته من الغلة تكون لورثته ولا ترجع إلى ورثة الهالك ولا إلى الموصى له. وهى لورثة هذا الميت الآخر. وكل من مات منهم فلورثته حصة حتى تمضى عشر سنين. فإن مات ولده وقد ثبت أن هذه الغلة إقرار له فإن غلة هذه القطعة عشر سنين لورثة الابن المقر، فإذا انقضت العشر سنين فهى للموصى له بها من الثلث، فإن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك فإن لولده مأكلة غلتها حتى يموت فهى مثل قوله فى المسألة الأولى، وموضع موته موضع انقضاء عشر سنين. ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فإنه يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة . فإن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فالوصية جائزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته منه كلها لصاحب الخدمة، ألا ترى لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما فى بطنها وهو يخرج من الثلث كان ذلك كما أوصى ولا شىء لصاحب الأمة فى الولد إلا أنه لو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر فأعطوه فلانا فإن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث . وإذا جنى العبد الموصى بخدمته أو برقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة، وإن فداه كان على حاله يخدمه فإذا مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية، وقيل لصاحب الرقبة أو لورثة صاحب الخدمة الأرض التى فداه بها صاحبهم، فإن

أبى ذلك بيع العبد فى ذلك، وكان بمنزلة الدين فى عنقه، فإن أبى صاحب الخدمة فى أول مرة أن يفديه فإنه يقال لصاحب الرقبة افده أو أد فيه، فأى ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصية فى الخدمة بما أحدث من الجناية والغرم.

وقال أبو مالك: الوصية بالعبد جائزة على ما أوصى ويكون فى يد صاحب الخدمة يخدمه إلى أن يموت، فإذا مات رجع إلى الموصى له بالرقبة ثم يكون الملك لصاحب الرقبة ملكا تاما يتصرف فيه تصرف الأملاك، فإن مات صاحب الرقبة قبل صاحب الخدمة كان لورثة صاحب الرقبة لأنه ملك له إلا الخدمة منه، والنفقة على صاحب الخدمة، فإن قال صاحب الخدمة لصاحب الرقبة: النفقة عليك لأنك تملكه وإنما لى الخدمة منه فالنفقة على صاحب الخدمة إن شاء التزمها والتزم ما يجب للعبد من النفقة وغيرها، وإن امتنع احتج عليه بالتزام ذلك أو بأن يؤدى الوصية إلى من يستحقها فإن جنى العبد جناية كانت فى رقبة العبد يؤديها صاحب الخدمة، ويكون له دينا على صاحب الرقبة يرجع بها على صاحب الرقبة إذا سلم العبد إليه أو يسلمه ورثته إليه يكون حقا لورثته من بعده، فإن امتنع صاحب الرقبة أن يخلصه من دين الجناية إذا سلم إليه احتج عليه فإن شاء فكه وإلا بيع العبد فى دين الجناية. فإن كان العبد جميع مال الميت كان للورثة يومان من الخدمة وللموصى له بالخدمة يوم. فإذا مات الموصى له بالخدمة كان العبد بين الورثة والموصى له بالرقبة على ثلاثة: فللموصى له الثلث وللورثة الثلثان شركة بينهم فى الملك، فإن لم يكن الموصى لهما أحد من القرابة فإنه تدخل القرابة على الموصى له فى هذا العبد يكون للقرابة الثلثان وللموصى له الثلث من الوصية، ومن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بغلته والعبد يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا، ونفقته على صاحب الخدمة فى الشهر الذى

يخدمه فيه، وعلى صاحب الغلة فى الشهر الذى يغل عليه فيه، ونفقته وكسوته عليهما نصفان فإن جنى جناية فإنه يقال لهما افدياه فإن فدياه كان على حاله وإن أبيا ففداه الورثة بطلت وصية هذين، هكذا فى أثر يذكر عن الربيع.

قال: وإذا أوصى رجل لرجل يسكن داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فإن الثلث يقسم بينهم فيضرب كل إنسان منهم بما يسمى له فما أصاب صاحب الدار كان له عليه ذلك. وإن أوصى بغلة داره أو بغلة عبده جاز ذلك من الثلث، وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته فقسم الثلث بين من بقى من أهل الوصية لكل إنسان ما أصابه فيما سمى له به، ولا يصرف لواحد منهم بأكثر مما سمى له من الثلث إن كان جعل لهم الثلث كله، والسكن والخدمة لا تجوز إلا لإنسان معلوم، ومن أوصى بظهر دابة لإنسان معلوم يركبها فى حياته ما عاش أو فى سبيل الله كان ذلك جائزا، ومن جعل داره وأرضه للمساكين صدقة فى صحته ثم مات فهى للميراث ولا يجوز هذا، وكذلك إذا جعل غلتها فى المساكين فى حياته وصحته فهو للميراث، ألا ترى لو أنه أهدى هديا أو بدنة أو أخرج صدقة من ماله ثم مات من قبل أن ينفذها جعلتها ميراثا، ولو جعل ذلك فى مرضه عند الوصية فى المساكين صدقة أجرى ذلك من الثلث، وإن لم يقبضه لأنه أوصى به، ولو أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة قائمة فله تلك الثمرة من الثلث إلا أن يقول أبدا، وإن لم تكن فيه ثمرة وقال أبدا فمتى ما أثمر فله أبدا حتى يموت، فإذا مات صاحب الغلة الذى أوصى له بها بطلت وصيته ولا يورث، فإذا كان البستان قد أثمر ثم مات الذى له الغلة فذلك الثمر لورثته، ولو كان باعه فى حياته وأخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا وكانت الثمرة له، وإذا أوصى رجل بغلة نخلة أبدا ولم تدرك ولم تحمل فإن النفقة فى سقيه والقيام على صاحب الرقبة، فإذا أثمر فالنفقة على صاحب الغلة، فإذا أدركت منفعة فنفقته

على الذى تكون له المنفعة، فإذا حمل عاما واحدا ثم حال ولم تحمل فالنفقة على صاحب الغلة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفى فى نفقته من ذلك الحمل وما بقى من الحمل فهو لصاحب الغلة، ولو أن رجلا أوصى لرجل من غلته بعشرين درهما فى كل سنة فأغل فى سنة قليلا وسنة كثيرا فله تلك الغلة كل سنة تحبس له نفقته فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما الذى سمى له، ومن أوصى لرجل بألف ولآخر بالنصف فالوصية ترد إلى الثلث ويقسم ذلك نصفين من قبل أن صاحب النصف لا يضرب إلا بالثلث ولا يضرب بحصة الورثة. وكذلك لو أوصى بالثلث لرجل وبجميع المال لآخر فرد الورثة ذلك إلى الثلث كان الثلث بينهما نصفين من قبل أن ما زاد على الثلث فى الوصية فهو باطل ولا يضرب به صاحبه ولا ينتفع به لأنه للورثة ولا يضرب مال الورثة. وكذلك لو أوصى بالثلثين أو الثلث كان الثلث بينهما، ولو أوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، ومن أوصى لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته فلا وصية له، أو قال شاة من غنمى فهلكت الغنم، ولو قال له شاة من ماله وليس له غنم فذلك جائز ويعطى قيمة شاة من الثلث، ومن أوصى لرجل بكل ماله وأوصى لآخر بنصف ماله ففيه اختلاف، منهم من قال: لصاحب الكل ثلثا الثلث ولصاحب الثلث ثلث الثلث، وقال بعضهم يقسم بينهما على نصفين. قال أبو مالك: لعل أصحاب القول الأخير قالوا: لما قال: لزيد كل مالى، يرجع إلى ثلث ماله، ثم قال: ولعمرو نصف مالى لم تكن هذه الوصية الثانية راجعة إلى الثلث الذى أوصى به للأول فأشركه معه فاسترجع منه نصف ما أوصى له به.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى بمائتى درهم يحج بها عنه ففيه اختلاف، قال قوم يقسم الثلث نصفين بين الحجة والرجل الموصى له، فإن زاد

النصفان على مائتا درهم كان للحج مائتى درهم والباقى لصاحب الثلث، وإن نقص عن المائتى درهم فقسم بينهما على نصفين، وقال آخرون للحجة الثلثان وللرجل ثلث ما بقى إلا أن تتم المائتا درهم. ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنفقته إلى أن يموت ولآخر بدانقين فضة فى كل يوم فإنه يقسم الثلث على ثلاثة فيعطى صاحب الثلث ثلثا، ويعزل لصاحب النفقة ثلث الثلث ولصاحب الدانقين ثلث الثلث، فيجرى على كل واحد من هذين مما قد عزل لكل واحد منهما، فإن مات منهم أحد قبل أن يتم ما عزل له من الوصية أرجع إلى صاحب الثلث، وإن عاشا إلى أن استفرغا ما عزل لهما فلا شيء لهما بعد ذلك، وقد تم لصاحب الثلث ما صار له فى الأول وهو يأخذ ما فضل عنهم ولا يؤخذ منه شيء لأنهم الداخلون عليه وليس بداخل عليهم فى الوصية، ومن أوصى لأجنبى بقطعة نخل له بعد أن يأكلها ابنه عشر سنين فهذه وصية جائزة، فإذا انقضت العشر سنين وصارت للأجنبى فإن الأقربين يدخلون عليه فيها إذا لم يوص لهم بشيء، ومن أوصى بمائة درهم للمسجد وعشرين لأقاربه وعشرة لأيمانه وقال فما بقى فهو للفقراء أو قال ما بقى من مالى فقد ثبت للمسجد مائة ولأقاربه عشرون ولأيمانه عشرة وكل هذا إلى ثلث ماله، وقوله فما بقى فهو للفقراء فليس ذلك بشيء حتى يقول وما بقى من مالى فهو للفقراء، فإن هذا كله يكون فى الثلث فإن بقى من الثلث شيء كان للفقراء وإن لم يبق من الثلث شيء فقد قال وما بقى من مالى فللفقراء انظر إلى ثلث ماله فللفقراء ثم يضرب للفقراء فى الثلث كمثله ثلثى ماله فيكون للفقراء ثم يجمع ماله للأقربين وللفقراء فيكون للأقربين ثلثا ذلك وللفقراء الثلث من ذلك، فإن أوصى بهذه المائة درهم للمسجد وبخادم وقفه على المسجد وأوصى للفقراء بمائة درهم وثياب وأوصى للشذا بمائة درهم وترك امرأة ابنه حاملا فولدت امرأة ابنه ولدا من

بعد ما قسمت هذه الوصية وأعطى الفقراء ما أوصى لهم وكذلك المسجد فإذا لم يوص للأقربين بشيء كان للأقربين ثلثا ما أوصى به للفقراء ولا يدخل الأقربون إلا على الفقراء، وإن لم يكن هنالك أقربون ثم ولد من بعد ذلك هذا الولد لأقل من ستة أشهر مذ مات الموصى وقد قسمت الوصية وسلم إلى الفقراء ما أوصى لهم به فإن كان الذى سلم إلى الفقراء ما أوصى لهم به لم يعلم بحمل المرأة لم نر عليه غرما، وإن كان قد علم بحملها أو أعلمته المرأة بذلك فسلم إلى الفقراء ولم ينتظر وضع حملها كان عليه الغرم لهذا الولد والغرم ثلثا ما أوصى به للفقراء، والله أعلم بالصواب .

هذا عن أبى الحوارى، قال: والصانع مثل النساج والحداد والنجار وأشباه هؤلاء إن كان يستغنى بصنعته لنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوتهم لم يدخل مع الفقراء فى الوصية . وكذلك من كان معه من الذهب والفضة ما يجزيه وعياله لم يدخل مع الفقراء، ولو كان الذى فى يده أقل من مائتى درهم، ولو كان معه أكثر من مائتى درهم وهو يعجز عن مئونته ومئونة عياله لقلة الإصابة، فإذا اقتصد فى ذلك نقص عليهم دخل مع الفقراء، وأما المرأة التى عليها الحلى الكثير والفضة فلا تدخل مع الفقراء، وغيرها من الفقراء ممن لا يملك ذلك أحق منها.

* **مسألة :** قال أبو محمد وإذا مات الرجل ولم يوص بشيء من أبواب البر مما يخرج من الثلث فليس على الورثة إخراج ذلك إلا الدين فإنه يلزمه وإن لم يوص به . ومن قال فى وصيته جملى فلان لفلان وصية فعلى من أوصى له به أن يذهب فيأخذ ما أوصى له به، وعلى الورثة أن يكتبوا له ويشهدوا له إذا كان منفردا . وإذا قال: لفلان فى مالى كذا شركة عندهم كان على الورثة قسم ذلك وتسليمه إلى من أوصى له به، ومن أوصى بثلث ماله للفقراء وأراد الورثة قسم المال ففيه اختلاف، منهم من قال: يباع الذى أوصى به للفقراء، ويفرق عليهم ثمنه

دراهم، وقال آخرون: لا يباع، ويكون بحاله، ويوكل به وكيل بثمره ويفرق ثمرته على الفقراء .

وإذا حضرت امرأة عند وصية زوجها فقال عند وصيته لها ليس على لفلانة زوجتى هذه وهى حاضرة إلا كذا وكذا فاكتبوا لها ذلك وهى حاضرة تسمع فلم تغير ولم تنكر فذلك تلحقها فيه الحجة بزوال ما بقى من حقها إذا رضيت بقوله ولم تنكر. وأما فى الحكم مع يمينها، وقال غيره وقد قيل أن دعوى الغريم البراءة مما عليه لغريمه بحضرته أو دعواه التسليم إليه ليس بحجة ولو لم ينكر ما لم يقر بالذى يدعى عليه، وليس ذلك كدعوى المال عليه إذا كان المال فى يد المدعى، قال محمد بن خالد: سألت ابن محبوب عن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سد فلا شيء لها إلا أن تقول ببيتى وماسد فإن أوصت كذلك فوجد لها ثلاثة أبيات فلها من البيوت بالحصة من كل بيت بالحصة .

أبو الحوارى: وإذا قالت المرأة فى مرضها: لزوجى ما قبله ولأمى ما قبلها ثم إن المرأة صحت من مرضها فليس قولها هذا بشيء. وكذلك إن قالت: كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت إن لم تقل إن ماتت وبرآنها فى مرضها لا يجوز، وإذا أوصت امرأة بحلى لها للفقراء فباعه الوصى وفرق ثمنه على الفقراء فأرجو أنه يجوز. ولو فرقه بحاله ذهبا وفضة كان ذلك أولى، وإذا أشهدت امرأة عند الموت: إن مالى لفلان حتى يقضى عنى وصيتى فهو على ما أشهدت. وإذا قالت امرأة: هاتان الشاتان للفقراء والأقربين فهو إقرار للفقراء والأقربين ولا يعرف من الأقربون الذين أقرت لهم فيكون للفقراء النصف من الشاتين يفرق عليهم ونصف الأقربين راجع إلى الورثة حتى يعرفهم .

* * * * *

باب
الرجوع فى الوصية

قال ابن محبوب: من أوصى فى صحته فقال: يوم أموت فلفلان هذا البيت وصية له من مالى فخلا له ما قدر الله ثم مرض فعاد أوصى لرجل آخر هذا البيت الذى أوصى به وهو صحيح قائم، ولم يقل: قد رجعت فى وصيتى لفلان ولم ينقضها، ثم مات قال: أرى البيت بينهما نصفين، فإن كان أوصى فى مرضه لفلان بالبيت فقال: يوم أموت فلفلان منى وصية ثم صح من مرضه ذلك ثم عاد فمرض فأوصى بذلك البيت لغيره ولم ينقض الوصية الأولى فإنى أرى البيت لصاحب الوصية الآخر، ولا شيء للأول لأن الموصى إذا أوصى وهو مريض ثم قام من مرضه انتقضت الوصية الأولى وانهدمت ثم عاد مرض فأوصى فى مرضه فالوصية الآخرة هى الثابتة، وأرى الأولى منتقضة . ومن أوصى لرجل بعبد أو ثوب ثم باعه ثم اشتراه ثم مات ولم يوص فالوصية الأولى باطلة لأن بيعه رجوع فى الوصية، فإن أوصى له بشاة فذبحها أو بقميص فنقضه، وجعله قباء أو كانت جبة فجعلها قباء أو بثوب ثم قطعه فخاطه قميصا أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فصاغ منه إناء أو سكينا أو بفضة فصاغ منها خاتما أو بدار ليس فيها بناء فبناها فهذا كله رجوع منه فى الوصية من قبل أنه قد غير ذلك الشيء الذى أوصى به له، ومن أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر فقد رجع على الأول، وقيل ليس برجوع. وإن أوصى بألف درهم لرجل ثم أوصى لآخر بنصفها كان رجوعا

فيما رجع فيه دون ما لم يرجع فيه، واختلفوا فى الرجوع فى الوصية فذهب بعض إلى أن الزيادة فى الوصية رجوع، وقال بعض ليس برجوع، والنقص رجوع، وقال قوم: النقص ليس برجوع إلا فيما أنقص، فأما إذا أوصى وصية ثم استهلك ذلك بأمر أو فعل فإنه رجوع فى وصيته لأن الموصى له أن يزيد فى وصيته وينقص منها وله أن يشرك فيها .

ومن أوصى لرجل بثوب ثم أمر به أن يغسل أو يهدب فليس برجوع لأن العين قائمة ولم تكن ذلك إزالته من ملكه، فإن أمر به أن يصبغ فقد أحدث فيه تغييرا، واختلفوا فيه قال قوم رجوع وقال قوم آخرون لا رجوع إذا كان ذلك لا ينقص الثوب. فإن أوصى لرجل بثوب ثم أمر به أن يقطع نصفين فأذهب نصفه وبقى نصفه كان رجوعا إلا فيما أذهب، ولم يكن رجوعا فى الباقى، ألا ترى لو أنه أوصى لرجل بدرهم بعينه ثم أذهب منه بدانقين لم يكن رجوعا فيما أذهب منه، ومن أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بنصف الثلث كان رجوعا فيما أدخل عليه من الوصية لا فى الوصية كلها والثلث بينهما إذا كان أوصى له بنصف ذلك الثلث، فإن أوصى له بثلث ولآخر بنصف الثلث فالثلث لهما ويبطل ما زاد على الثلث وكان للذى أوصى له بالثلث سهمان وللذى أوصى له بالنصف سهم، واسأل عنه . فإن أوصى بمكوك حب فأمر به فطحن فهو رجوع، وإن استأذن الرجل ورثته فأذنوا له فأوصى بأكثر من الثلث ثم رجعوا بعد موته فلهم لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون، وللموصى أن يرجع فى وصيته ما لم يمت إلا من قالوا فيمن رقب عبده عليه وقال فى مرضه إن مت فغلامى حر ثم مات، وإن صح ورجع فلا رجعة له فإذا مات عتق العبد.

وقال أبو المؤثر : من أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بماله ثم أوصى لآخر بماله فثلث ماله يكون بينهم على ثلاثة، فإن أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله فثلث ماله بينهم يكون بينهم على ثلاثة وليس هو رجوعا منه فى الوصية. فإن أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بثلثى ماله ثم أوصى لآخر بنصف ماله ثم لآخر بثلث ماله ثم لآخر بماله ثم لآخر بربع ماله ثم لآخر بسدس ماله ثم لآخر بماله، فأما الذين أوصى لهم بأكثر من الثلث فكلهم سواء وهم وصاحب الثلث سواء وأما الذى أوصى له بالربع فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث والموصى به بالمال والنصف والثلثين وهم سبعة أنفس لكل واحد منهم أربعة أسهم فذلك ثمانية وعشرون سهما، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم وللموصى له بالسدس سهمان فإن أوصى لرجل بعبده هذا ثم أوصى به لآخر فهذا رجوع منه فى الوصية الأولى والوصية للآخر فإن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى للآخر بنصفه فإنهما يضربان فيه لصاحب النصف سهم ولصاحب الكل سهمان، وذلك إذا خرج من الثلث فإن أوصى لرجل بنصف العبد ثم أوصى به كله لرجل فهو للآخر، وقد رجع عن الأول، فإن أوصى لرجل بنصفه ثم لآخر بنصفه فهو بينهما نصفان، فإن أوصى لرجل بثلثيه ثم لآخر بنصفه فإنه يقسم من سبعة فللموصى له بالنصف ثلاثة أسباعه وللموصى له بالثلثين أربعة أسباعه، فإن أوصى لرجل بعبده ثم أوصى بنصفه لآخر ثم أوصى به كله لآخر فهو للآخر وتبطل وصية الأولين لأنه رجع عنها، فإن أوصى لرجل بعبده هذا ولآخر بسدس ماله فزاد العبد على ثلث المال، وزاد هو والسدس على الثلث، فإنه يضرب لصاحب العبد قيمة العبد تامة ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاما، مثل رجل أوصى لرجل بعبده هذا فوجد

قيمته مائة درهم وقيمة سدس ماله خمسين درهما فعلم أن الثلث مائة فللموصى له بالسدس ثلث المائة وللموصى له بالعبد ثلثاها فيكون له ثلثا العبد، ويكون للموصى له بالسدس سبع المال كله فيكون له سبع العبد مع سبع المال كله فيكون للموصى له بالعبد ستة أسباع العبد وللموصى له بالسدس سبع العبد وللورثة سبع العبد .

* مسألة : وقال: من كان له على رجل حق من سلف أو غيره فقال له إن حدث بى حدث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالى ثم مات قبل أن يأخذه منه فهو له وقد برئ إذا خرج من الثلث، فإن أوصى له بهذه الوصية ثم استأداه بهذا الحق الموصى له به فلم يعطه إياه حتى مات فإنه قد برئ منه وليس استئداؤه إياه برجوع عن الوصية إلا أن يقول: قد رجعت عن الوصية. فإن كان لرجل على رجل حق فقال الذى له الحق للذى عليه الحق إن حدث بك حدث الموت من قبل أن تدفع إلى هذا الحق فأنت منه فى حل فإن له فيه الرجعة، فإن كان الذى عليه الحق برئ من الحق ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذى عليه الحق ولم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق. ومن كان له على رجل حق فقال إن مت من مرضى فهو وصية لك من مالى فله أن يرجع فيه إذا صح.ومن أوصى لرجل بوصية ثم زاد فيها فهو رجوع منه، وإذا نقص منها فليس برجوع.

وقال أبو محمد: الذى يعجبنى أن الرجوع لا يكون إلا بالقول والوصية التى أوصى له بها زاد فيها أو نقص منها حتى يرجع فيها بقول يعرف. ومن أوصى لرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم قال: العبد الذى أوصيت به لفلان أوصيت به لرجل آخر فهو للآخر، وهذا رجوع فى الوصية. ولو كان أوصى به للأول ثم أشرك

فيه الآخر ولم يقل العبد الذى أوصيت به لفلان كان هذا العبد بينهما نصفين. ومن أوصى لرجل بعبد معروف ثم أوصى بذلك العبد لآخر ففيه اختلاف. من الناس من يرى أن العبد بينهما نصفان ومنهم من يرى أن العبد للآخر منهما، ولا يرى للأول فيه شيئا، وهو أحب إلينا لأنا نرى فيه رجوعا عن الوصية. والله أعلم .

وقد رفع ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله، ومن أوصى بوصية ثم رجع فيها بقول أو فعل كان ذلك رجوعا وبطلت الوصية، فإن باع ما أوصى به وتصدق به أو أقر فى حياته كانت الوصية باطلة بلا تنازع فى ذلك، فإن رده فى ملكه بعد إخراجه عنه بالشراء أو رجع إليه بالهبة أو غيرها لم تعد الوصية فيه لأن الوصية قد بطلت بزوال الملك عنه . وأجمع عوام أهل العلم أن للرجل أن يرجع فى جميع ما يوصى به إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه .

* * * * *

باب
فى وصية النساء منهن ولهن وإليهن وأحكام ذلك

المرأة الحامل إذا ضربها المخاض فلا يجوز لها من مالها إلا الثلث . وإذا حضر المرأة الموت وزوجها غائب وقد كان أبوها نحلها نحلا فى صحتها وأبوها شاهد فردت على أبيها ما كان نحلها عند موتها وأعطت زوجها وصيفين من مالها فأجاز والدها ذلك فجائز لزوجها ما أعطته حيث أجازها أبوها، ولا يجوز لوالدها ما ردت عليه إلا أن يمضيه زوجها، سل عن العطية فإنها لا تجوز لوارث ولا لغيره فى المرض، وإذا أوصت بأكثر من الثلث فليس لها ذلك لأنها بمنزلة المريض. وإذا أوصت امرأة لامرأة من أرحامها بوصية فماتت الموصى لها قبل الموصية فإن الوصية تبطل لأنها لا تجب إلا بعد موت الموصى إلا أن تكون وصية بحق فهى ثابتة لورثة الموصى له، وإن لم تكن بحق ولا بإقرار إلا من وجه الوصية فلا تثبت. وإذا أوصت امرأة بثوبين لأحد وخاف الوصى فساد الثوبين فباعهما فجائز، ولكن أرى أنه إن تلفت الدراهم يضمن، فإن طابت نفسا أنها إن هلكت ضمنها لأهل الثوبين فبيعهما أفضل فى نفسى من فسادهما. قال أبو عبدالله: إن كان وصيا جاز بيعه لهما إذا خاف فسادهما ولا ضمان عليه .

* **مسألة** : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب فى امرأة قالت فى وصيتها: هذا ما أوصت به فلانة، أن عليها حجة أو نذراً أو عشر أيمان ولم تقل أدوها عنى أن هذا ليس بشىء إنما هذا كأنما أقرت به ولم توص بإنفاذه إلا أن تقول أوصيت

بحجة أو بعشر أيمان أو نذر، وإن أوصت امرأة لأمها بوصية فالوصية للورثة غير جائزة، وإذا أوصت امرأة لبنى بنيها بوصية وهم ثلاثة فلم تقسم الوصية حتى صاروا ستة فهى للستة، وإن أوصت لبنين لها بما أصابت من أبيهم بحق لهم إن ماتت من مرضها هذا وإلا فلا حق لهم عليها فى مالها ولها زوج آخر فأوصت لبنين له من غيرها بما على أبيهم لها بحق لهم عليها فإن ماتت فمن أوصت له بحق فهو جائز وإن حييت فعن هاشم أن الموصى إذا لم يسم الحق الذى عليه فلا شىء لهم وإن سمت فلهم حقهم عليها حييت أو ماتت، ولا نرى استثناءها إن مت من مرضى هذا ينقض شيئا من وصيتها. فى هذا قال هاشم: فإن فيه نظرا والعطية والهبة لا تجوز فى المرض. ولكن إن قالت: قد أوصيت به جاز مما أوصت به من الثلث، وما أعطت بحق فهو جائز وما أوصت به من وصية أو فقراء فإن الأقربين يدخلون عليهم بثلثى ما فى أيديهم، وكان موسى بن أبى جابر يقول أن الأيمان والحج من رأس المال. وأما سليمان بن عثمان فكان يرى ذلك من الثلث فلا يدخل الأقربون على الأيمان، وبذلك يأخذ موسى بن على، وإن أوصت امرأة بدارها وما فيها لزوجها فلا يجوز، فإن كانت أقرت له به فجائز إلا ما كان على بدنها منه فإن أوصى رجل لامرأته بمتاع البيت فإن لم يعرف فما سد هذا الباب فهو لفلانة فهو عندى إقرار، فما كان فيه من متاع فهو لها، وعندى أن المتاع كل شىء يتمتع به الناس وينتفعون به من الأمتعة فى بيوتهم ولا الثياب ولا الحلى ولا الذهب ولا الفضة ولا الدواب ولا العبيد ولا الحب ولا التمر ولا شىء من الأطعمة ولا الأصول من متاع البيت، إلا أنى أحب أن يرجع فى مثل هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المتاع، فما قالوا أنه عندهم من متاع فهو من متاع البيت، وإذا أوصت الجارية

الصبية بثلث مالها عند موتها فإن شاء الولى أمضاه وإن شاء لم يمضه، فإن أمضاه فحسن .

* **مسألة :** ومن أوصت له امرأته بجزء من مالها عند موتها بقيامه عليها فى المرض فلا يثبت له شيء من الوصية ولا يستحق شيئا بعناه عليها فى المرض إلا أن يكونا قد اتفقا على أجرة من القيام بها، فإنه يستحق كراء بالمثل، والزوج وغيره سواء، ومن حضر امرأة ودعا لها رجلا لتوصى ولها زوج وبنت وأخت لأب وأم واخوان لأب فوهبت للبنت أمة ووهبت للزوج صداقها الذى لها عليه لها، ووهبت للأخوين مالها عند أبيها فلا تجوز وصية لوارث ولا هبة عند موت، ولو أشهدت بهذه البينات العدول ما جاز هذا للموصى له، كل وارث منهم له حقه، ولو وهبت ثلث مالها للبيادير جاز ذلك . والله تعالى يقول ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ والوصية بين الأقربين. وتحلة اليمين يجبر بها عمله ويتقرب بها إلى ربه، والدين لابد له من أدائه، فإذا أوصى الميت بشيء من هذا فذهب ثلثه لم يجز ذلك ولم يقبل، وكان للوارث، وإذا دعيت فى هذه الشهادة فعليك أن تنكر المنكر ولا تشهد بما يخالف الله فيه ورسوله والمسلمين، فإن لم يقبل منك إنكارك المنكر فإذا قضيت الفرض فقد نجوت. قيل فإن هذا فى زماننا جائز، قال: هكذا قال بنو إسرائيل ﴿ كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾. فإن كان على رجل حق لزوجته ثم حضرتها الوفاة فقالت قد أبرأت زوجى مما عليه لى من حق، وكذلك إن كان دين الموصى على أجنبى أو وارث فقال قد أبرأت فلانا مما لى عليه من حق كأنه أقر له بحق لا يعرفه، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يره جائزا. ومن أوصى لزوجته بشيء فلا يجوز لها أخذه إلا أن تعلم أنه حق كان لها وإن

أجازته هو وإلا كان لها الوسط من ذلك المذكور .

* **مسألة :** وأجاز بعضهم وصية الجارية بنت تسع سنين والغلام ابن عشر سنين، وإذا أوصت امرأة لرجل بشيء من مالها بحق أو بقيام، فجائز ذلك له لأنه حق إلا أنه من القضاء الذى للورثة فيه الخيار إن شاءوا أتموا وإنما تثبت إذا قالت بحق أو قيام، فأما الحق إذا قالت بحق ولم تقل على فإنه لا يثبت لأن الحق يمكن أن يكون على غيرها. فأما القيام فيثبت ولهم التمام وإعطاء القيمة، وفى ذلك قول إذا علم أنه قد قام فانظر فيه. وإذا قالت المرأة غلامى لا يملكه علىّ مالك بعدى فهو تحرير. فإذا عمدت امرأة عند مرضها إلى جزء من مالها فسلمته إلى واحد من أولادها فقال لها بعض من حضرها: هذا لا يجوز لك أن تسلمى إليه دون إخوته فقالت هذا كان أبر لى منهم وذلك عندى له حقا، وقد سلمت إليه هذا المال بذلك الذى على له ولم أوفه فإنه جائز بقولها له بحق على ولم أوفه يثبت على قول من يقول بذلك. ومن قال ثلث مالى لوالدتى بما أنفقت على من مالها ولم تأخذ منى فريضة فإن هذا لا يثبت. فإن أوصت امرأة بكفارة يمين ولم تقل مرسلة ولا مغلظة قال أبو إبراهيم: فهى عندنا مرسلة حتى تسمى مغلظة، وإن أوصت فقالت: لابنى كذا وكذا ولزوجى كذا وكذا من مالى واستثنت أنها إن ماتت فهذا عند المسلمين إلى الضعف وإذا صحت فهى أولى بمالها وإن أوصت بجلجلين لها فى كفارة إيمانها وأقاربها وقالت لكل شيء من ذلك واحد ووجد أحدهما أثقل من الآخر فيعجبنى أن يباعا جميعا ويقسما نصفين لكل واحد نصفهما، وإن أقام الزوج بعد موت زوجته البينة أنها أعطته نصف مالها بقيامه لها ومنازعته فى مالها فقال أزهر: له ما جعلت له إن كان ذلك فى صحتها وإن كان ذلك بوصية فله بقدر عنائه الذى عناه لها .

* **مسألة** : وإذا قالت امرأة عند وصيتها: جاريتي لابنتي فلانة بحق ولم تسم الحق فهذا إقرار ثابت، ولو لم تقل بحق على لها، وكذلك لو قالت لابنتي فلانة الجارية فهذا إقرار ثابت إذا كانت فلانة الجارية معروفة، وإن أوصت امرأة بوصية فى مالها إلى رجل وقالت: ما بقى من مالى فهو لك بحق على لك وليس لك هو بوفاء فوصيتها ثابتة فى ثلث مالها وقضاؤها الرجل ما بقى من مالها لا يثبت له لأنه قضاء مجهول لا يصح إلا أن يكون لها وارث فجائز له ذلك . وبالله التوفيق .

* **مسألة** : وإذا حضر امرأة الموت فأوصت إنى ظلمت ابنتى من رضاعها خمسة أشهر فلها بذلك خمس نخلات، فعن محمد بن محبوب أن ليس لابنتها خمس النخلات بذلك، وإذا قالت امرأة فى مرضها: لأمى ما قبلها ولزوجى ما قبله فليس هذا بشىء إذا صحت المرأة، وكذلك إن قالت: كل حق على زوجى فهو له فليس هذا بشىء إذا رجعت إليه إلا أن تقول كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت إذا لم تقل إذا ماتت، وبرآنها فى المرض لا يجوز، وإذا أوصت امرأة فى حفر بدى وجعلت شيئا من حليها له فى حفره فليس للوصى أن يجعل ما أوصت به المرأة إلا فى هذا البدى، عسر صلاحه أو لم يعسر قدر على ذلك أو لم يقدر فذلك الشىء موقوف على ذلك البدى أبدا، فإن جعل ذلك الشىء فى يد غيره فهو ضامن لذلك حتى يجعله فى ذلك البدى الذى أوصت به المرأة، فإن كان قد بقى فى يده شىء من ذلك وكانت قد أوصت كذلك جعل فى صلاح ذلك البدى من حفر وغيره . ومن جعل امرأته وصية فى أولاده منها وهم أيتام وأشهد لها بصداق عليه فجائز لها أن تستوفى حقها من ماله إذا أمكنها ذلك، وينبغى لها أن تحتاط لليتامى حتى تحمل على نفسها فى ذلك . وإذا أوصت امرأة بصلاة فقال أبو معاوية إن كانت قالت

على صلاة فلا شيء وإن قالت أوصيت بكفارة صلاة فإنه يطعم عنها ستون مسكينا.

وقال غيره: إذا أوصت بصلاة كان ذلك كفارة صلاة، وقال من قال: حتى توصي بالكفارة أو توصي بما يلزمها في قول المسلمين في تلك الصلاة، وقيل في امرأة أوصت أن يباع ثلث مالها ويفرق في الفقراء والأقرباء ولم تقل يباع بفضة ولا غيرها فباع الوصي بحب أو تمر أو بفضة أن ذلك جائز له ويفرق ثلثه للفقراء، ويكون للأقرباء الثلثان. وإذا أوصت امرأة عند وفاتها إلى رجل بوصايا وأوصت إلى آخر أن يخرج عنها حجة من مالها وأعتقت عبيدا وأوصت لقوم بشيء من مالها كل ذلك في وقت واحد، فمات بعد موتها الرجل الموصى إليه الأول ولم يكن أنفذ عنها شيئا فليس لهذا الوصي الآخر أن ينفذ إلا ما توصى فيه، وهي الحجة وحدها، ويخرجها بالحصة من الثلث، إذا كان يعلم أن الوصايا بأكثر من الثلث فينظر عدولا يقومون في قيمة ما خلفته المرأة، فإذا عرفوا جملته نظروا كم الثلث كم هو وكم تبلغ الوصايا وما يقع للحجة من الثلث من تلك القيمة بالحصة، ثم ينفذ ذلك حيث بلغ يحج عنها من بلدها أو غيرها من الطريق أو الميقات أو من مكة فليس له إهمال ذلك. ومن أوصى لامرأة بمتاع البيت فإن الوصية لاتثبت فإن قال في وصيته إن لامرأته متاع البيت أو قال ما سده هذا الباب فما علم من ذلك في وقت الوصية فهو لها. والمتاع ما تمتع به الناس من الأمتعة في بيوتهم .

وعن أبي علي في امرأة تقر عند الموت أنه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح أن عليه لي كذا وكذا، أو ذلك تقدم إلى وقد وفيت له وقد تركت له ذلك وهو كذا إن ذلك جائز. وحفظ أبو جعفر في امرأة تقول في مرضها: وعدت زوجي كذا

ولم تقل قبل الملك قد تركت له أن ذلك لا يجوز. وعن أبى على أيضا فى امرأة تقول فى وصيتها إنى وعدت زوجى أن أترك له كذا وكذا من صداقى وعلى ذلك تزوجنى وقد تركته له، فذلك عندنا جائز له، فإن قالت: وعدته ولم تقل على ذلك تزوجنى فما نوجب على الورثة ذلك، وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له فى الحكم فلا نرى ذلك يسعه إذا علم أنها كذبت فيما قالت، وإذا أوصت امرأة بخلخاليها فى نخلة أيمانها وأقربيها فليس للورثة أن يفرقوا قيمة الخلخالين أو الدراهم ويأخذوا هم ذلك إلا أن تجعلهما فى نخلة أيمانها أو أقربيها فللورثة الخيار، وأما إذا جعلتهما وصية لنحلة أيمانها وأقربيها لم يكن لهم خيار. وإذا أوصت امرأة عند وفاتها ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجى امرأة بعد موتى فعبيدى هؤلاء أحرار، وتزوج زوجها بعدها قبل أن يقسموا العبيد أو بعد ما قسموا فلا يجوز الحنث بعد موتها.

أبو محمد: وإذا تركت المرأة لزوجها ما عليه لها من صداق فى المرض لم يثبت. قال: وفى قول إذا قالت بحق علىَّ له يثبت. وإذا أوصت امرأة لابن أخيها بمثل نصيب أحد بنيها وهم ثلاثة ولها زوج فله مثل نصيب أحدهم وهو كأخ لو كان، ويدخل على الزوج فيكون قسمها من عشرين يدفع للموصى له بمثل نصيب أحد بنيها أربعة أسهم، وتبقى ستة عشر فيكون للزوج أربعة، وتبقى اثنا عشر،فلكل واحد من بنيها وهم ثلاثة أربعة أسهم من اثنى عشر سهما، وللموصى له وعلى الاختصار يقسم من خمسة: للزوج سهم ولابن الأخ سهم ولكل ابن سهم أربعة أسهم مثل نصيب أحدهم، فإن قالت له مثل نصيب ابنى لزوجى، فهذا مخالف لذلك هذا إلا أن يدخل على الزوج فقسمته من تسعة عشر، يدفع للموصى له ثلاثة أسهم فتبقى ستة عشر فللزوج أربعة ولكل ابن أربعة من اثنى عشر، ومن أوصى لرجل

بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فإنما يجوز من ذلك جميعا ثلث ماله، فالثلث بينهم فالذى أوصى له بجميع ماله سهمان وللموصى له بالنصف سهمان وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالسدس سهم، وذلك لأنه أبطل ما زاد على الثلث وردهم إلى الثلث، وأثبت ما كان أقل من الثلث، وقال بعض يضرب ثم يكون للموصى له بالنصف كنصف ما يكون لصاحب الجميع، ولصاحب الثلث كمثل مالصاحب النصف، ولصاحب السدس كنصف ما لصاحب الثلث، وكان ذلك يكون من الثلث بينهم. وإذا أوصت امرأة أنها كانت حلفت يمينا وجب عليها فيها صدقة عشر قيمة ملكها فإنه يكون عشر ملكها كما أوصت ويعلم عشر ملكها بعد موتها لأنها أوصت به، فإن أقرت أنه لولدها فلان العبد الفلانى بحق وجب له عليها فهذا قضاء ضعيف إن أتمه الورثة تم وإن نقضوه أعطوه القيمة كل واحد قدر حصته فى الميراث. وكذلك إن قالت بنخلاتها اللواتى فى كذا وكذا من سقى فلج كذا لولدها فلان بحق له عليها فهذا مثل العبد إن أتمه الورثة تم وإن نقضوه أعطوه القيمة كل واحد بقدر ميراثه.وإذا أقرت أن عليها خمس صلوات أضاعتها فإذا لم تحد الكفارة كم هى فى الصلاة فالوصية ضعيفة لاتثبت، فإن قالت: إذا مت فالنخلات اللواتى فى موضع كذا للسبيل وعبدى فلان حر وثيابى صدقة ثم صحت ونقضت هذه الوصية فإنها تنتقض إلا العبد فإنه لاينتقض، فإذا ماتت عتق. وقولها: إذا مت بعض ضعف الوصية ولو ماتت، إلا فى العبد فحكمه غير ذلك، فإذا قالت: وقد أوصيت للمسجد بكذا وكذا درهما إن مت من مرضى هذا أو قالت إن مت ثم صحت ونقضت هذه الوصية فلها نقضها إنما إن قالت إن مت من مرضى هذا إذا صحت انتقض، فإن أوصت أنها قد فرضت فى مالها ثلثمائة

وخمسين درهما حجة الفريضة التى قد فرضها الله عليها تسلم إلى من يحج عنها بيت الله الحرام الذى بمكة ويزار عنها قبر النبى ﷺ ويقضى عنها كل ما يقضى المسلمون على ما فرضه الله تعالى وسنة النبى ﷺ فالله أعلم إن كان قولها قد فرضت من مالها ثلثمائة وخمسين درهما جعلت ذلك وصية للحجة ثبت، وليس من لفظ جعل الدراهم إذا قالت قد فرضت ثلثمائة ولم تقل قد أوصيت، فإن أوصت أن تلك الكتب لفلان إذا جاء إلى حد حدته وإلا تسلمها إلى فلان فإن كانت كتبا معلومة قد أقرت بها لفلان فهى لفلان، وقولها إن جاء إلى حد حدته لا يلتفت إليه وقولها وإلا سلمها إلى فلان لا يثبت. وعلى الوصى أن يعطيها لمن أقر له بها . فإن قالت يسلم إلى فلان الثوب الفلانى إن أخذ فلانة وإن لم يأخذها فلا يسلم إليه الثوب فإن الثوب للورثة تزوج فلانة أو لم يتزوجها إذا كان هذا الثوب فى يد من قال هذا القول فى وصيته لأن هذا لا يثبت شيئا .

* * * * *

باب
فى الإقرار للوارث وغير الوارث

ومن أقر عند الموت أن مالى لفلان فجائز إقراره لمن أقر له كان مريضا أو صحيحا، وعلى الذى أقر له يمين بالله ما يعلم أنه أقر له بهذا المال باطلا فإن أقر له بجميع ماله عند الموت وعليه دين يحيط بماله فأقول أن إقراره ليس بجائز لمن أقر له به ويدخل الغرماء فى ذلك المال بالحصص وهذا الإقرار له بهذا المال باطل . وإن ادعى أن هذا المال له وقد أقر له به المقر فعليه يمين بالله أن هذا المال له وما يعلم للهالك المقر له حقا فيه . ومن حضره الموت فقال: اشهدوا أنى قد بعت لابنى قطعة كذا واستوفيت الثمن، ويقول ذلك لغير ولده من الناس فجائز له ذلك ما أقر له به، فإن قال: اشهدوا أن على حقا أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعتى بكذا من الحق ولم يسم كم الحق ثم صح أو رجع من سفره فأكل القطعة حتى مات فلما مات طلب الرجل القطعة والحق فقال القوم: لا نعرف لك حقا ولم يستوجب القطعة حتى رجع الرجل، فإن كان سمى له بالحق فله القطعة فإن شاء الورثة أعطوه الحق وأخذوا القطعة، وكذلك إن لم يسم لهم بالحق فلهم ذلك. فإن قال: اشهدوا أن على حقا أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعة كذا من مالى فلا يجوز له مال لأنه قال على حق ولم يبين كم الحق، وقال: قطعتى له فأرى ذلك وصية إلا أن يقول هى له بذلك الحق، ومن قال عند الموت: إن فلانا يطلبنى بدراهم أو حق وقد قضيته قطعتى بكذا فلما مات أعطوه القطعة فأخذها منه رجل بحق فأرى له قيمة القطعة عليهم فى مال

الهالك . ومن أعطى عند الموت بعض ورثته قطعة من ماله بحق عرفه فجائز .

وقال هاشم: إن امرأة أوصت بمثل هذا فأتمه الإمام غسان وزعم أنه حفظ عن سليمان . ومن حضره الموت فقضى ابنه نخلات بصداقِ أمه ثم مات فعجز ماله عن قضاء دينه فالغرماء أحق به حتى يستوفوا إلا أن يكون قضاه فى الصحة فإنه يجوز . وإذا أقر المريض بدين عليه لغير وارث جاز بإجماع، فإن أقر لوارث ففيه اختلاف، ومن قال: لبنى كذا فهو لبنيه، وإن قال: لبنيّ فإنهم الذكور والإناث فكلهم بنوه، فإن قال: هذا البيت والنخلات لفلان والنخلات التى فى الحجرة لفلان يعنى رجلا آخر فلا أرى النخلات تبعا للحجرة إلا أن يقول الحجرة وما فيها، فإن قال كذلك بطلت الوصية للأخير، وتكون النخلات بأرضهن، ومن قال عند موته: فى منزلى كذا كيس لابن فلان فوجد له كيسان فى أحدهما دراهم وفى الآخر دنانير فلهم الدراهم إلا أن تقوم بينة أن مالهم دنانير . فإن قال: فى منزلى كيس فيه مال فوجد واحدا دراهم وآخر دنانير فله الكيس الذى فيه الدراهم، وقال بعض: له نصف كل واحد. وإن أوصى بكيس فيه دراهم ودنانير فى منزله فوجد فيه كيسان فيهما دراهم ودنانير قال بعض له أقلهما وقال بعض له نصفهما، وإن قال كيسان فى واحد دنانير فوجد واحد فيه دراهم ودنانير فله صاحب الدنانير .

وإن قال فى وصيته عندى أو معى لفلان كذا وكذا وهذا لا يصح من جهة الوديعة إلا أن يقول هذا الشيء بعينه فإن قال: على كذا كان له عندى فهو دين وإنما يؤخذ له بالكلام الأول فإن قال عندى وهى على له جائزة. وإن أقر لرجل بشيء أو برئ له منه فعليه اليمين للورثة ما يعلم أنه ألجأه إليه إلا أن يشهد الهالك أنه ليس له عليه يمين فى ذلك، وقال قوم: عليه اليمين بالعلم إذا اتهمه الورثة فإن

لم يحلف المقر له على ذلك لم يكن له. ومن قال: على ديون وقد أعلمتها فلانا فما قال فيها من شيء فصدقوه ثم مات فقال الرجل إن لفلان كذا ولفلان كذا وفلان يدعى ذلك، فقوله يمضى فى ذلك، فإن زعم أنه له هو عليه فى نفسه دين فإن شاء الورثة لم يجيزوا ذلك إلا ببينة إلا أن يكون ذكره فى دينه فقال إن له على دينا فصدقوه فذلك عندى يمضى قوله .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : ومن أشهد فى صحته أو فى مرضه فقال: إن مات ولا ولد له ولا زوجة فثلث كل شيء له للفقراء فهذا إقرار جائز كما قال. ومن أقر أن لفلان غلة أرضى هذه عشر سنين بحق أو قال بحق له أو قال بحق على له فإنه إقرار ثابت عليه، فإن أقر بهذا الإقرار وهو صحيح فهو إقرار جائز، ويمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أن المقر له بها عشر سنين من وصية أوصى له بها . فإن رجع عن هذا الإقرار فلا رجعة له، وإن مات ثبت هذا الإقرار على ورثته بعده، فإن ثبت هذه القطعة فى يد المقر له أو بعد موته فى حياة المقر أو بعد موته عشر سنين ولم تثمر ولم تكن له فيها زراعة فطلب أن تترك فى يده حتى يأتى يوم وتكون للأرض غلة فليس له بعد لبثها فى يده عشر سنين غير ذلك أغلت أو لم تغل، فإن أقر بهذا الإقرار وهو مريض ثم مات فهو إقرار ثابت، فإن أراد الورثة فداء هذه الأرض فهذا شيء لا قيمة له معروفة وإنما يفدون ما يعرفون قيمته فليس لهم ذلك ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ثم يقبضونها منه فإن أقر هذا الإقرار وهو مريض ثم صح ثم رجع عن إقراره فلا رجعة له .

فإن قال وهو صحيح أو مريض: قد أعطيته أرضى هذه عشر سنين أو قد قضيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له على فهذا كله باطل لا يثبت فى حياته

ولا بعد موته ولا في صحته ولا في مرضه، وله الرجعة ولورثته بعده ألا يتموا ذلك، وليس هذا بشيء إلا أنه إذا قال: قد قضيته غلة أرضي هذه عشر سنين بحق له على ثم رجع يطلب أن يقر بما شاء ثم يحلف ماله على حق غير هذا الذى أقر به، وإن مات وطلب ورثته أن ينتزعوا القطعة فليس لهم ذلك لأن هذا شيء ليس له قيمة معروفة فتكون في يده عشر سنين، فإن قال قد أعطيته غلة أرضي هذه عشر سنين بحق له على فهو مثل قوله قد قضيته، فإن أقر لفلان بثمرة أرضه هذه عشر سنين فليس هذا شيئا لأن الأرض ليس لها ثمرة فلم يقر له بشيء ولكن إذا أقر له بثمرة نخلته عشر سنين جاز ذلك وكان بمنزلة إقراره بغلة أرضه، فإن أشهد أنى قد قضيت فلانا أرضي هذه بحق له على وهو صحيح فلا رجعة له إذا قبل الذى أشهد له، وللشفيع فيها الشفعة يأخذها بقيمتها . فإن قال ذلك في مرضه ثم صح فرجع ففيه اختلاف، فقال بعضهم: فليدفع قيمة الأرض التى قضاه إياها، وقال بعضهم: يكلف أن يقر له بما شاء ثم يحلف ما عليه إلا ما أقر له به ولا يكون عليه غير ذلك، قال أبو المؤثر : وبهذا القول الأخير نقول. فإن رجع في مرضه فرجوعه فيه مثل رجوعه في صحته، فإن لم يرجع حتى مات في مرضه ذلك خير الورثة إن شاءوا سلموا إليه الأرض وإن شاءوا دفعوا قيمتها، وأخذوها فإن كان فيهم يتيم نظر له الوصى أو الحاكم بما يراه له أصلح فأخذ له ما هو أصلح . وليس هذا بمنزلة الذى لليتيم، وليس هو مشاع، هذا قضاء منتقض أصله فينظر الوصى لليتيم بما يراه له أصلح، وليس للورثة من يرى أن يقر له بما شاء لأنه يرى له النقض ويرى له حجته، وأما الورثة فإن شاءوا سلموا الأرض وإن شاءوا سلموا قيمتها لأنه لا يعرف الحق كم هو، فإن قال قد قضيته أرضي هذه بحق على له وليس هو بوفاء ذلك في

مرضه ثم مات من مرضه ذلك فعن موسى بن على أنه ليس للورثة أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها من أجل قوله، وليس هى بوفاء، فأخذنا بذلك وأخذ به من شاء الله من المسلمين، ومن ورث من أبيه مالا هو وأمه وأخ له ثم ماتت أمه فورثها هو وأخوه ثم مات أخوه فورثه هو ثم أقر لرجل بما ورث من أبيه وهو يظن أن جميع هذا المال ميراث له من أبيه على هذا الوجه ثم نوزع وأراد أن يمسك ما ورث من أمه وأخيه ويسلم ميراثه من أبيه فعلى هذا لا أرى عليه أن يسلم إلى المقر له ما ورث من أمه وأخيه إذا لم يعلم أن له فيه حقا، وأن عليه أن يسلمه أقر له أو لم يقر له وإنما يثبت عليه الإقرار فى الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فإذا علم أنه أقر له بما ليس له فلا بأس عليه بإمساكه .

* **مسألة :** ومن أقر بما ورث من أبيه لرجل وفيما ورث من أبيه شركة بين قوم لا يعرف المقر ولا يدرى كم سهمه فالإقرار معنا أنه ثابت جائز فى ذلك كله ما عرف منه وما لم يعرف، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة إذا عرف بما أقر له من أبيه ثبت له ما ورث من أبيه فى كل شىء وإذا أقر رجلان كل واحد منهما لصاحبه بما ورث من أبيه ولم يسلم كل واحد منهما إلى صاحبه شيئا ولبث يأكله حتى مات وترك ورثة يتامى وبقى أحدهما فالإقرار ثابت، فإن كان هذا الذى أكل ما أقر به بعلم من المقر له حتى مات والمقر له لا ينكر ذلك فورثة الآكل أولى بما أكل وليس للمقر له شىء إذا كان قد علم بإقرار المقر وعلم به ما أقر له به ثم علم بأكله إياه حتى مات ولم ينكر ذلك عليه وصحت عليه بهذا بينة عدل فالمال لورثة المقر وليس للمقر له شىء وأما الحى منهما فإقراره ثابت عليه ويسلم ما أقر به لورثة الميت الذى أقر له .

ومن أوصى أو أقر لرجل بسيف فى منزله فوجد له سيفان . قال بعض: له أقلهما ثمنا، وقال بعض: له من كل واحد نصفه، ومن قال لفلان فى مالى سهم كسهم أحد أولادى وله ذكور وإناث فله نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى .

أبو مالك: ومن قال: هذا العبد لولدى ادفعوه إليه من عندى أو من مالى أو هبة له منى فهو وصية، ومن أقر لأحد من ورثته بشىء من ماله بحق عليه قال أبو محمد: كان الشيخ أبو مالك يثبت للوارث الإقرار وأما غيره كثير من الفقهاء فلم يجيزوا ذلك حتى يأتى الميت بوصف العين ويعين عليه من أى وجه.

ومن قال مالى لبنى فلان إقرارا فإنه يكون لهم الذكر والأنثى فيه سواء، ومن قال فى وصيته أو على سبيل الإقرار: دارى لفلان وللدار حجرة وفى الحجرة نخل وشجر فإن الدار تكون له والحجرة، وأما النخل والشجر فلا. فإن انقلع النخل والشجر فالأرض للموصى له وللمقر له. فإن أوصى بداره بما فيها وفى الدار وقت ما أوصى عبيد وحيوان ودراهم وغير ذلك فأما الدراهم فليس للموصى له منها شىء بلا اختلاف وأما العبيد والحيوان ففيه اختلاف، والآنية والحب وغير ذلك للموصى له.

ومن أقر عند الموت لوارث بحق أو لغير وارث فإذا كان حقا غير معلوم فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يره جائزا، وأما إن عينه فهو ثابت، وإن قال: نخلتى فلانة لفلان فذلك جائز ولا اختلاف فيه، وإن قال بحق فلا يثبت لأنه يحتمل أن يكون حقا على غيره، وإن قال فالورثة بالخيار إن شاءوا أتموه وإن أعطوه القيمة فإن قال بحق على له ولم أوفه فذلك ثابت ولا اختلاف فيه ولا خيار فيه، قال أبو محمد رحمه الله: الإقرار فى المجهول لا يثبت. والقضاء والإقرار فى المرض إلى خيار الورثة والإقرار مع القضاء فى الصحة جائز. ومن أقر لفلان بجزء من ماله ففيه من

أصحابنا اختلاف، قال بعضهم الربع وقال بعضهم سهم من ستة وقال بعضهم سهم من اثنى عشر سهما، وقال بعضهم سهم من أربعة وعشرين سهما، وقال بعضهم يعطيه الورثة ما أمكنهم ولو درهما واحدا. وأبطله بعضهم وقال لا شيء له، وانظره. عندى أن لا يحكم له بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى كنه الجزء ،وكذلك اختلافهم فى قوله فى ماله سهم. وعن أبى مالك فى الجزء، وقولان مختلفان يتأول من قول الله تعالى منهم من قال الجزء هو الربع لقول الله تبارك وتعالى ﴿فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ﴾ ومنهم من تأول ذلك من قول قومنا أن الجزء واحد من سبعة لقول الله تبارك وتعالى ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾ ومن قال: لفلان فى دارى شقص فبعض ذهب إلى النصف وذهب بعضهم إلى أنه جزء من جملة المقر فيه، ومنهم من أبطله بجهله. قال: والأنظر عندى أن لا يحكم بشيء إذ لايصل الحاكم إلى معرفة كمية الحق، وكذلك قالوا والاختلاف فى قوله فى مالى سهم .

* **مسألة** : وأبر ما كان العبد بنفسه عند موته، وقيل: أحق ما صدق الناس عند الموت، ومن أقر لولدى ولده بسدس ماله فى حياته وولدا ولده ذكر وأنثى فهما فيه سواء، فإن أقر الجد لولدى ولده من قبل والدهما فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن أخذ أحد الولدين من ورثة الجد دون حقه فما كان من الصلح فهو بين الناس جائز، ومن قال: نخلتى ومالى من موضع كذا لفلان فى صحته ثبت عليه، وإن قال ذلك فى مرضه ففيه اختلاف، ومن قال: ميراثى من فلان هو لبنى فلان والذى أقر به شائع فى مال الورثة غير محدود فإن هذا الإقرار لا يثبت، فإن لم يرجع المقر حتى مات لم يدرك ورثته شيئا .

* **مسألة :** قال الله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ ولا يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما يقر به على النفس من دين أو غيره صحيحا كان أو مريضا مما يعم الإقرار ماله كله أو يخص شيئا منه لا فرق عندهم فى ذلك، وسواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. وقال أبو حنيفة: إذا أقر لوارث بإقرار ثبت إقراره له فى الصحة ويبطل فى المرض، قال وإن أقر لأجنبى فى المرض ثبت ولم يشارك الغرماء وإنما يدفع إليه إن فضل بعده شىء دفع إليه منه شىء ولا فرق بين أصحابنا أن يقر بدين فى مرضه وعليه دين يحيط بجميع ملكه أو يقر فى صحته لأن الصحيح إذا كان عليه دين يحيط بجميع ملكه قبل إقراره ولا فرق بين الصحيح والمريض فى ذلك، فإن قال: فإن التهمة تلحقه فى المرض بأن يدخل مع المستحقين لماله وإن شاركهم قيل لهم وكذلك إقراره فى صحته يوجب مشاركتهم، فإن كان العلة التى من أجلها تمنع من المشاركة فنحب أن يجريهما فى الوجهين جميعا، فلما أجمعوا على إجازة إقراره فى صحته مع تضمن المشاركة بطل اعتلاله بالمشاركة، وقد قارب هذا المعنى قول أبى زياد، وأبى معاوية، وفى إقرار المريض للوارث بحق لا يثبت له إلا أن يذكر وجه الحق المقر من أجله، فإذا لم يذكر الحق ما هو ولا من قبل ما هو فإقراره باطل، والذى عليه جل أصحابنا ومعتمد مذهبهم وتجرى به الأحكام بينهم ما ذكرنا فى صدر المسألة أن الإقرار فى الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت، ويشارك المقر له الغرماء فيما ثبت له بالبينة إذ الاقرار حق فى الذمة، فإن كان الإقرار فى عين قائمة لم يشاركه الغرماء ولم يشركهم ويشرك باقى الورثة فيما بقى من التركة بعد الدين والوصايا . واختلفوا فى لفظ المقر إذا قال: هذه الدار، وهذا الحائط لزيد بحق، وهو مريض. فقال: يجوز

ذلك أكثرهم واستضعفه بعضهم، وذهب من استضعف هذا الإقرار إلى أن المريض لما كانت هبته وعطيته وقضاء ماله عن دين غيره لا يجوز فاحتمل أن يكون قوله بحق ولم يقل عنى ولا عن غيرى، وإنما ثبت له إذا كان القضاء عن نفسه دون غيره، ووجه القول الآخر أن قوله بحق معناه أن الحق الواجب له على إقرارى له بحق على له. وإذا قال: هذه الدار أو هذه الدابة لزيد أن هذا إقرار صحيح، ولا خلاف بينهم فى جوازه، وإذا قال هى له بحق على له فقال بعضهم هذا إقرار ثابت ولا حجة للورثة فيه، لأن معنى هذا القول أن الحق على أن أقر له به وأن إقراره له بمال يستحقه على ويلزمنى بحق أن أقر له به، وقال بعضهم: قوله بحق على له دفعا عن حق على وبدلا منه، وللورثة الخيار إن شاءوا سلموا القيمة وإن شاءوا سلموا ما أقر له به . وإذا قال: دارى هذه أو حائطى هذا لزيد قال بعضهم هذا إقرار ثابت وللمقر له بالدار والحائط أخذه بهذا القول. ومعنى هذا القول من المقر أن هذه الدار وهذا الحائط اللذين ينسبان إلى ويعرفان بى وهو لزيد دونى لا حق لى وأنه قد كان له ويستحقه وقد كان ينسب إلى. فهذا قوله دارى لفلان أو حائطى، وقال بعضهم: هذا لا يجوز فى المرض لأنه قال دارى وأثبتها ملكا له وتعلق بهذا اللفظ فيها حق للوارث، ثم قال لزيد فكأنه أخرجها من ملكه إلى غيره فى حال لا يجوز إخراج شىء من ملكه إلا بحق يصح عليه أو وصية فلما لم يورد لفظ الإقرار ولا لفظ الوصية لم يجز. وإذا قال: هذه الدار أو هذا الحائط لزيد بحق على له وليس هو بوفاء من حقه إن هذا إقرار صحيح ولا خيار للورثة فى هذا لأن معنى قوله وليس هو بوفاء من حقه كأنه قضاه إياها ببعض من حقه وليس للورثة نقض هذا لأنهم لا يقدرون أن يصلوا إلى معرفة ما بقى من حقه ويدفعوه إليه مع قيمة الدار، وإنما

ينقضون قضاء الهالك على أن يدفعوا الحق الذى قضاه به، والإنسان قد يقضى عن نفسه من ماله ما لا يسوى ويرضى بذلك المقضى فى الصحة والمرض، وقال بعضهم: الخيار للورثة إن شاءوا سلموا الدار وإن شاءوا سلموا قيمتها برأى العدول واسترجعوها، وعلى المقضى له إقامة البينة بفضل حق إن كان له لأنهم لا يعلمون غير قيمة الدار. وإذا قال: قد قضيت هذه الدار وهذا الحائط بحق على له فللورثة الخيار فى رد القيمة وإجازة فعل الهالك بلا خلاف الوارث، وللورثة أن يعطوه قيمة ما أقر له به بحق أو يسلموا ما أقر له به.

ومن قال: على لفلان كذا ولفلان كذا فذلك إقرار ويؤخذ لهم بما أقر لهم به فى حياته، فإن مات كان ذلك دينا فى ماله فإن قال عندى لفلان كذا أو فى مالى كذا فإن وجد ذلك الذى وصفه على ما ذكر دفع إليه وإن لم يوجد لم يدفع إليه شيء، وكذلك إن قال معى فإن قال فى نخلى نخلة لفلان أو فى جمالى جمل أو فى سيوفى سيف لفلان فإن وجد له من ذلك اثنان أعطى أحدهما وإن وجد له أكثر من ذلك اثنان أعطى بالقيمة يقوم المال كله ويعطى منه ذلك بالقيمة، ومنهم من قال يعطى واحدا من الدون .

* **مسألة :** ومن قال: على لفلان كذا وكذا فإن مت فأعطوه فهو عليه صح أو مات، ومن كان له أولاد فقال فى مرضه هذا الشيء لولدى فلان من صداق أمه فإنه يثبت له، وإن قال لولدى بصداق أمه فإن الورثة يدخلون معه ،ومن قال: مالى لفلان أو جميع ما أملك أو جميع ملكى لفلان فإنه لا يثبت له حتى يحده ويصفه ويعرف ما يقر به ومن غيره، ومن قال فى مرضه كل ما أملكه لفلان فهو إقرار جائز وكل ملك يعرف به فهو له واختلفوا إذا قال بحق ولم يقل على .

* **مسألة :** ومن قال لرجل: مالي لك حييت أو مت، فقال الرجل: قد قبلت وقبض المال فإن هذا لا يستوجب المال بهذا القول حتى يقول: كل شيء لي فهو لك أو كل مال لي فهو لك، ومن كان عليه ديون الناس فأشهد البينة بجميع ماله قضاء بحق فإنه جائز . وإذا قتل رجل رجلا فأقر المقتول للقاتل بدين والقاتل وارث أو غير وارث ففيه اختلاف. قال بعضهم: إن كان إقراره وهو مريض فإقراره في الوجهين جميعا باطل . وإن كان أقر وهو صحيح فإقراره جائز كان لوارث أو غير وارث، وقال بعض: الإقرار جائز للقاتل أقر له قبل أن يضربه أو بعد أن ضربه لأن الإقرار قد يستحقه المقر له على المقر به في حياته فليس قتله مما يوجب لنفسه حقا لم يكن ثابتا له في حياته، وسواء ذلك كان وارثا أو غير وارث في الصحة أو المرض قبل الجراحة أو بعدها كل ذلك سواء .

* **مسألة :** ومن قال في مرضه: مالي لأولادي فهو لهم على قدر الميراث. فإن قال ذلك في الصحة كان إقرارا وكانوا فيه بالسوية، فإن قال: هذا المال لأولادي يقسم على عدل كتاب الله تعالى فمنهم من قال: يكونون فيه سواء ومنهم من قال هو مثل الميراث، وإذا قال بين أولادي يقسم على عدل كتاب الله، ومن كان عليه صداق لزوجته فأقر به لبعض أولادها فإن أقر وقال أنه من صداق أمه فالإقرار له خالص وحده ولو كان كل الصداق، والآخرون في مطالبة حقهم، فإن قال هذا الإقرار بصداق أمه فهو بينه وبين الورثة، ومن قال علي لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فإنه يدفع إليه عشرة دراهم لأن حكمه غير حكم الأول، ومن أقر لبنيه بإقرار وهم ذكور وإناث وقال بحق أمهم وبحق عرفته لهم فإنه يكون لهم بصداق أمهم نصف ذلك للذكر مثل حظ الانثيين، والنصف الباقي بالحق لهم الذي عرفهم وهم فيه سواء .

* **مسألة :** ومن حضرته الوفاة فأقر أن فى يده لزيد أو عندى له دراهم فإن وجد له شيء سلم إليه، وهذا القول يتوجه إلى الأمانة والوديعة. وإن قال على دراهم فإن هذا القول يتوجه إلى دين يتعلق بالذمة لأن هذا بيع المريض وفيه تعلق حق الوارث لأن المرض كالحجر، والمريض إن كان مالكا لماله فهو كالحجر عليه فإذا كان بيع المحجور عليه ماله لا يجوز فبيع المريض أيضا لا يجوز، وإن كان مالكا لماله. وإذا قال: قد قضيت زيدا مالى هذا بحق على له ثم عوفى فقال بعضهم إذا صح من مرضه ثبت عليه بيعه وشراؤه وما كان ضعيفا بالمرض قوى بالصحة، وليس له نقض شيء مما قضاه وباعه فى مرضه، وقال بعضهم: إذا برئ من علته كان له نقض ما باع فى مرضه لأن بيع المريض ضعيف، واختلفوا فيما يرجع به عليه صاحب الحق، فقال بعضهم يرجع عليه بقيمة المال وقال بعضهم إذا كان القضاء بحق مجهول فإن القول قول المقر به وعليه اليمين يقر بما شاء ويحلف، فإذا قال: قد قضيت مالى هذا زيدا بكذا من الثمن أو بعته إياه بكذا من الثمن ثم عوفى من مرضه أو مات فقال بعضهم على ما ذكرنا من الاختلاف فى هذه المسألة فيما تقدم من شرحنا . وقال بعضهم إن كان قد باع بوفاء من الثمن فالبيع تام وليس له ولا لورثته نقض، وإن كان البيع فيه غبن يتعدى حد ما يتغابن الناس بمثله كان البيع غير جائز على الورثة لتعلق حقهم فى البيع فى حال المرض، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

فإذا أقر رجل بدين فى وصيته لرجل وقال فلان يعرفه فسلموه إليه بقوله فإنه لا يسلم بقول ذلك الرجل، وإن قال: أنا أعرفه، وإن كانت وديعة فقال ذلك القول إذا قال سلموا إليه بقوله لأنه جعل سبيل ذلك إلى من قال به فلم يأمره لأنه ليس خصما فى ذلك والورثة خصوم فى ذلك الدين فلا يسلم إليه إلا بالبينة. والوديعة ليس لهم فيها خصومة فقد افترق الحالان، فإن قال فلان يعرفه ولم يقل سلموا بقوله

فلا تسلم الوديعة ولا الدين بهذا القول ولا البينة حتى يقول فى الوديعة سلموا إليه بقول فلان، ومن قضى امرأته ماله عند الموت بحق وهو دون حقها وعليه دين فإن حقها يكون قيمة مالها ثم يحاصص الغرماء فى المال، وقوله دون حقها لم يسم لها بشيء معروف، ومن انتزع مال ولده وعليه دين فمات فطلب الولد والديان فى المال فإن كان له مال يساوى مال ولده فالمال لولده وإن لم يكن له وفاء يستوفى الديان من المال الذى انتزع من ولده.

ومن كتاب الكفاية قال: وقد قيل أن المال للولد ما لم يزله الوالد فى حياته ببيع أو قضاء فالولد أحق به. ومن مات وعليه دين ألف درهم وخلف عبدا ولا مال له غيره فبيع العبد فيمن يزيد فأعطى به مصلى خمسمائة وأعطى به ذمى ألف درهم فإنه يباع للمصلى لأن أهل الذمة لا تباع لهم عبيد أهل الصلاة، وإن قالوا أنهم لا يحولون بينه وبين الصلاة فلا يقبل منهم ويباع لهم العبد إذا زادوا على المصلين.

* **مسألة :** ومن حضره الموت فقال: فلان مصدق فيما ادعى على من دين فعن موسى أنه يحلف ثم يعطى ما حلف عليه، وعن سعيد بن مبشر أنه لم ير له شيئا إلا ما أقام عليه البينة. وإن أوصى لرجل بدين وقال: ليس عليه فى ذلك يمين صرفت عنه اليمين.

* **مسألة :** ومن قال عند موته هذه النخلة لفلان بحق له على، فإن كان وارثا ففيه اختلاف، وإن كان غير وارث فلا خلاف فيه . واختلفوا فى قوله بحق فقال قوم: حتى يقول بحق له على لأنه قد يمكن أن يكون حقا على غيره، ومنهم من رآه إقراره، ومن قال بحق له ولم أوفه به فهو له بلا اختلاف فى غير الوارث، وللورثة أن يعطوه القيمة ما أقر له بحق أو يسلموا ما أقر له به، ومن قال على لفلان كذا ولفلان كذا فذلك إقرار ويؤخذ بهم فيما أقر ويسلم إليه ما يقع عليه اسم دراهم

ويحلف الورثة أنهم ما يعلمون أن على المورث فوق ما دفعوا، فإن قال على له دراهم كثيرة فلا يقبل منه أقل من عشرة دراهم، ولم يذهب بعضهم إلى هذا لأن الدراهم قد تستكثر وقد تستقل، وليس كما يستقل منها ويستكثر مقدار يرجع إليه ويحكم به. فإن قال: قبلى له كذا فإنما يتوجه هذا القول منه إلى ما لزم ضمانه من قبل الغير أو يتأول ما لزمه ضمانه. فإن قال فى غنمى له غنم فإنه يرجع فيه إلى ما يقر به مع الورثة فإن قال فى دارى شقص فالشقص ذهب بعضهم إلى أنه النصف وبعضهم قال إنه جزء من جملة المقر له فيه، واختلف أصحاب هذا الرأى الأخير على قولين فأبطل بعضهم الإقرار لجهالته وبعضهم أوجبه ورد إلى ما يقر به الورثة مع أيمانهم. وإذا أقر رجل فقال على لفلان وفلان مائة درهم ثم مات فإنها بينهما نصفان . فإن لم يمت فقال بعد ذلك لفلان يعنى أحد الرجلين من ذلك درهم وتسعة وتسعون درهما لفلان كان القول قوله إذا فسر، وإذا لم يفسر فهو بينهما نصفان. ومن أقر بماله كله ثم احتج بالجهالة فلا حجة له وفيه اختلاف، ومن قال هذا البيت وما فيه لزيد وكل ما كان فيه يوم أوصى فهو لزيد وإن مات فادعى الورثة أنه أحدث شيئا بعد الإقرار فعليهم البينة فإن لم تكن بينة وأرادوا يمين من أقر له فذلك لهم. ومن قال هذه النخلات للسبيل أو قال على دراهم أو قال على دريهمات لفلان أو عندى لفلان جريتان ثم مات فإنه لا يحكم لأحد بشيء والمال للمقر وللورثة، وإن حيى المقر أخذ حتى يقر لمن أقر له بما شاء من الحق فيحلف على الآخر، ومن لزمه دين فى صحته ثم أقر بدين فى مرضه يساوى غريم المرض غريم الصحة، وقال أبو حنيفة يقدم غرماء الصحة. والإقرار للوارث فى المرض نافذ، وقال أبو حنيفة: لا يصح وأجمع أهل العلم على أن من أوصى لوارثه بوصية وأقر له بحق بدين فى صحته ثم رجع أن رجوعه فى الوصية جائز، ولا يقبل رجوع عن الإقرار. قال أبو عبدالله: إذا أوصى رجل فى مرضه إنى قد كنت

بعت مالى من موضع كذا لفلان بن فلان واستوفيت منه الثمن ثم مات الموصى فإن شاء الورثة نقض هذا البيع كان لهم ذلك ويأخذون هذا المال ويدفعون ما أقر به من الثمن إلى الذى أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال واستوفى منه مع أيمانهم ما يعلمون أنه استوفى من صاحبهم هذا المال بأكثر من هذا الثمن الذى أقروا له به. وإن أقر الموصى أن ثمن هذا المال كان كذا وكذا كان على ورثته أن يردوا الذى أقر به من الثمن على الذى أقر له بالبيع والوفاء، فإن أقام شاهدى عدل بأن الهالك باع منه المال بكذا وكذا من الثمن واستوفاه منه فى الصحة وأن الهالك أقر به فى صحته أنه باع له هذا المال واستوفى منه ثمنه فإن المال يثبت له ولا يدخل على الورثة فيه. وكذلك لو قال قد أستوفيت منه الثمن فإن هذا المال يتم له وإن لم يكن مع المدعى للشراء بينة إلا على ما أوصى الهالك له من البيع والوفاء ولم يسم بالثمن وقال الورثة لا نعلم كم الثمن فإن أرادوا أن يأخذوا هذا المال كان ذلك لهم وعليهم أن يردوا على الذى أوصى له صاحبهم وأقر له بالبيع والوفاء قيمة ذلك المال.

ومن حضره الموت فقال اشهدوا أنى قد أعطيت ابنى موضع كذا بما بعت له فقال ابن له آخر لم تبع له شيئا إنما فعل هذا ليجوز به على يجىء بشاهدين أنه باع له فقد أقر وهذا جائز. ومن أقر لولدى ولده بسدس ماله فى حياته وولدا ولده ذكر وأنثى فهما فيه سواء، فإن أقر بحق لولدى ولده من قبل والدهما فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن أخذ أحد الولدين من ورثة جده دون حقه فالصلح بين الناس جائز. وقال أبو عبدالله عن موسى بن على فى رجل أقر عند موته أن لفلان فى دارى حصة وشهدت فى ذلك البينة العادلة أنه لا شىء حتى يسمى الشهود الحصة فيدفع إلى المقر بها.

*****

باب
فى إقرار النساء منهن ولهن وعليهن وأحكام ذلك

ومن أشهد أن كل مال له فهو لزوجته بحق عليه لها وكان الرجل يومئذ قد أخذ حجة من قوم أربعمائة درهم فخرج حاجا فأنفق من تلك الدراهم مائتى درهم وبقى منها مائتا درهم فقالت الزوجة هما لى ولى المائتان اللتان أنفقتهما فى سفره وكره الورثة فإن كان حين أشهد لها بكل ما يملك بحقها وقد قبض الأربعمائة من القوم فالأربعمائة لها لأنها من ماله وإنما حجة القوم دين عليه فلها المائتان الباقيتان وعليه المائتان اللتان أنفقتهما، وإن أشهد ولم يقبض الدراهم من القوم ولو كانت موضوعة وإنما قبض الدراهم بعد إشهاده فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقى شيئا .

ومن ذكر عند موته أن لامرأته كذا ولم يكن ذكر فى حياته وأبى الورثة إجازة ذلك فجائز ما أقر به إلا أن يعلم أنه يريد ضرارا أو كذبا فإن أقرت امرأة لزوجها بدارها وما فيها وصية فلا يجوز وإن كانت أقرت له به فجائز إلا ما كان على يديها منه. وإن قضت امرأة رجلا صداقها الذى على زوجها بحق فجائز ذلك. ومن أقر عند الموت أن دارى وما فيها لزوجتى فعن بشير قال إن كانت الدواب والعبيد يعلم الشهود أنها كانت تلك الساعة فى الدار فهى لها. وقال مسبح: لها ما فيها مما لا يجىء ولا يذهب فإن شهدت الشهود أن الدواب والعبيد كانت فى الدار إلا أن يسمى الذى أقر بالعبيد والدواب وما كان فيه من ذى روح مما يجىء ويذهب. وإن أقرت امرأة عند الموت أن لأخى قطعتى التى فى قرية كذا فأصيب لها فى تلك

القرية ثلاث قطع ففيها قولان، بعض قال له أقل القطع وأدناها ثمنا، وقال قوم: له من كل قطعة ثلثها. وإذا كان لامرأة زوج وولدها فأرادت إزالة مالها فى حياتها وصحتها إلى ولدها لئلا يدخل زوجها فى الميراث إن ماتت قبله فأشهدت بهذا المال لابنها وأقرت له به فذلك لا يحل لها فيما بينها وبين الله، وإن أقر ابنها بعد موتها أنها إنما أقرت له بهذا المال مخافة أن يرثها زوجها فإنه يحكم عليه أن يدفع إلى زوجها ربع ذلك المال ميراثه منها. وإن أقرت المرأة فى الصحة أوالمرض أنها قد استوفت صداقها من زوجها فذلك ثابت ولا رجعة فيه للورثة، وإن قالت امرأة قد أعطيت بنى موضع كذا بحق لهم واستثنيت فيه مأكلة شىء معلوم فالإقرار يثبت ويبطل الاستثناء لأنها أعطتهم إياه بحق وإنما يفسد الاستثناء فى الهبة والعطية وما أشبه ذلك، والإقرار بمنزلة البيع لأنه من أقر بشىء بحق وكأنه قد باعه، وإن قالت امرأة: ميراثى من فلان وهو الثمن أو الربع فهو لفلان ومن المال ما هو محدود ومنه ليس بمحدود فهذا الإقرار لا يثبت إذا كانت الشهادة بلفظ واحد فهى باطلة، وإذا قالت المرأة عند الموت: كان زوجى تزوجنى على كذا وكذا وقد تركته له فذلك جائز . وقالت: كان بينى وبينه قبل الملك وحقى كذا وكذا، وإن قالت كنت وعدته كذا وكذا وقد أتممت له ذلك لم يثبت له ذلك . وإن شهدت امرأة لأولادها بمال وهم ذكور وإناث فهو بينهم بالسوية، وإن أوقفت امرأة بينة فى مالها وأشهدتهم أنها قد قضت ابنها مالها هذا بحق له عليها ولم توفه وأشهد الولد وهو بالغ أنه قد قبض وقلع شجرة أو قصف خوصة أو مضى بعض البينة ثم قالت للذين كانوا بعد إن لى غلة هذا المال فإن عجزت الغلة بعت الأصل فقال والد ابنها ليس لك ذلك ونحن نبيع ولم يقل ابنه شيئا ثم قالت بعد ذلك إنما كان له على درهم وقد كانت قالت

أنها لم توفه وكانت اشترت هذا المال بخمسمائة درهم وقال لها ابنها إن شئت فأعطيني الذى قضيتني إياه وإن شئت قيمته فقالت ليس لك فيه حق فلا أرى لها رجعة، وهذا المال ثابت لابنها. هذا إذا كانت قضته إياه وهى صحيحة، وكان هو رجل، وقيل: ولكن إذا وصلت كلام الاستثناء أن لها غلة هذا المال بكلام القضاء ولم يقطع بينهما فهذا قضاء ضعيف ولها الرجعة فى هذا المال ويلزمها له قيمته برأى العدول، فإن كانت قضته هذا المال وهى مريضة ثم رجعت فقالت إنما كان حقه على درهم فالقضاء ضعيف وله عليها قيمة هذا المال لأنها قالت وليس هو له بوفاء ولم توفه ولو لم يقل لم توفه لم يكن له غير الدرهم الذى أقرت له به مع يمينها والمال مالها. ومن حضرته الوفاة فقال إن لابنتى على ثلاثين نخلة من صداق أمها فلما مات أحضرت البينة أن صداق أمها كان عليه مائة نخلة فعن موسى أنه قال ليس لها إلا ما قال أبوها. وقال بشير: لها ما قامت به شهودها وأحسب عن أبى عبدالله فى امرأة شهدت أن حقى الذى على زوجى هو له ولم تذكر الصداق أن حقها داخل فى ذلك وأنه لاحق لها عليه وقد أقرت له به .

*****

باب

فى الدين على الميت وله وبيع ماله فيه من حاكم أو ورثة أو وصى وما يجب فى ذلك من الأحكام فى المال على القوم وما يجوز للورثة فى ذلك من قول وفعل وحجة ومالا يجوز وأحكام ذلك

وإذا مات الرجل وترك دينا يحيط بجميع ماله ويفضل من الدين فطلب الورثة أو بعضهم أن يفدوا المال أو يفدى منهم من طلب ذلك حقه وميراثه منه فقال الغرماء: هذا مال غريمنا فإن شئتم فأعطونا حقوقنا وشأنكم بماله وإلا فنحن نبيعه ونأخذ ثمنه ونحل له من الباقى عليه وإن فديتم لم نحل له فإن كان هذا المال إذا نودى عليه كله أخرج جميع دين صاحبه وإن فرق وأخذ بعض الورثة حصته بقدر ميراثه لم يخرج الباقى وفاء دينه فإنه يباع كله ولا يأخذ منه أحد من الورثة إلا أن يجتمعواجميعا على أخذه، فإن اجتمعوا على أخذه كان لهم أخذه كل واحد بقدر ميراثه، ويؤدى حصته من الدين، وإن كان فى المال سعة للدين كان لمن يشاء من الورثة أن يأخذ حصته بقدر ميراثه ويعطى بقدرها من الدين، وإن كان إذا بيع أخرج أكثر مما تقومه العدول ولم يكن ثمنه برأى العدول بجميع دينه فيما يزيد فى الدين، وإذا نودى عليه فيمن يزيد فليس للورثة اختيار اجتمعوا على أخذه أو تفرقوا إلا أن يشاء أحد منهم أن يشترى كغيره إلا إن بلغ ثمن المال وفاء لجميع الدين فلهم أخذه ما لم يقع عقد البيع .

* **مسألة :** وإذا كان دين على الميت وورث وارث فطلب إليه الدين فعرض

المال على الديان فلم يعترضوا، وإذا احتج بالغرم ولم يكن بمنزلة المدان الذى يؤجل إلى بيع ماله لأن الدين ليس عليه ولا المال له والدين على مال الميت والمال له وهو فى ماله وإنما للوارث ما فضل عن الدين ينادى عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه فى أربع جمع ثم يأمر بالبيع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا المال إن شاءوا أو يعطوا الدين، فإن أعطوا فالمال لهم وإن كرهوا باع المال، وليس للورثة فى إحضار الدين أجل لأن الدين ليس عليهم، فإن أراد بعضهم أن يفدى حصته من المال بحصته من الدين فله ذلك. ووجدت عن بعض قومنا أن فى هذا إجماعا. وإن لم يفد حصته باع الحاكم حصته وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان له أن يفدى وإن كانت إذا بيعت وحدها لم تخرج حصته من الدين وإن بيع المال كله أدى جميع الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدى حصته لأن دين الميت أولى بماله من الورثة. فإن كان الورثة يتامى أو أغيابا باع الحاكم وأعطى الدين من بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم. ويكتب الحاكم لمشترى المال ما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم ونادى على المال أربع جمع من بعد ما احتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يزد عليه أحد فأوجده عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق وأنه قد سلمه إليهم تاما وافيا وهو كذا دينارا أو درهما بعلمى أو حضرتى وبرأته من جميعه. فإن أدرك فيه بدرك بحق أو فى شيء منه فهو له فى مال فلان الهالك . وإن كان للهالك وصى فى دينه ووصاياه وصح ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة فيما صح معه دين ووصية من ثلث ماله، فإن كان لهم حجة وإلا أمر الوصى أن ينفذ إذا صح على

الهالك مع الحاكم من دين ووصية وجعل الدين من رأس المال والوصية من الثلث وكتب للوصي وأشهد له أنه قد صح عنده أيضا فى قضاء دينه وإنفاذ وصاياه وصح معه عليه من الدين والوصايا كذا وأنه قد أجازه وأمره بإنفاذ ذلك من مال الهالك، وإن كان وارثه يتيما أو غائبا وقد صح معه الدين والوصية أمر الوصى بإحضار أصحاب الدين والوصية واستحلف أصحاب الدين أنه لهم عليه إلى الساعة ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا ثم يبيع الوصى من مال الهالك لدينه بقدر الدين من بعد أن يستحلف الحاكم الديان .

وإن كان الدين والوصية لصبى أو غائب أو معتوه أو أعجم دفع دينهم ووصيتهم إلى من يقوم بأمرهم من وصى أو وكيل من غائب أو وكيل أقامه السلطان، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى وشهادة شهودهم ويحتج عليهم فى فدا المال إن أرادوا أن يفدوا المال. وقد كان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى وكذلك يحتج على وكلاء الأغياب فإن لم يكن لهم وكلاء فإنه ينفذ الحاكم الحكم ولا ينتظر الغائب ولا بلوغ اليتيم وليس له أن يحكم حتى يحتج إلا أن يكون الورثة البالغون أغيابا من عمان فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم، والوصى إذا صحت وصايته أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة، وإن كان دين فقضاه الورثة أو أحاله صاحب الحق عليهم وأبرئ الموصى أجزى عن الموصى والوصى، وكذلك الوصية فإن أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة وأبروا الموصى والوصى فذلك جائز، وليس للوصى عليهم سبيل وإن تنازعوا فقالوا نحن نؤدى كان الوصى أولى بذلك من الورثة، ومن هلك وأوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وله أولاد منهم يتيم وبالغ

ومن الغرماء يتيم وأغياب وحضور فأقول ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم فى ديون الأغياب وإنما يباع بديون من حضر إلا أن يكون الدين يحيط بجميع ماله فيخرج حصة الديان والأغياب ويوقف على يدى عدل حتى يجىء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهم، فأما إذا كان فى المال وفاء فلا يباع منه بحقوق الأغياب ولكن يترك فى يدى الورثة يستغلونه ويحجر عليهم بيع الأصل . وعلى قول يبيع الوصى بدين الحاضرين ولا يباع بدين الأغياب، ويكون المال فى يدى الورثة يستغلونه إذا كان فى المال فى جملته وفاء للدين كله لم يبع بدين من غاب .

ومن مات وصحت عليه ديون للناس ولا مال معه فجاء رجل ثقة أو غير ثقة فأقر أن فى يده مالا للميت وقضى أهل الحقوق حقوقهم برأيه من المال الذى فى يده ولم يفعل وطلب أهل الحقوق حقوقهم إلى الحاكم أن يوصلهم إلى حقوقهم من المال الذى أقر به الرجل لصاحبهم وأن المقر قصد إلى أرض ونخل وأموال فقال: هذه هى فى الأموال التى هى فى يدى لهذا الرجل الذى عليه الحق لهؤلاء الديان ولا يعلم أحد أن ذلك المال فى يده ولا أنه للميت فأقول أما إن جاء الذى فى يده المال متبرعا برأى نفسه فدفع إلى ورثة هذا الهالك أو إلى الذين لهم عليه هذا الحق فقضاه من حقوقهم فإن أدرك أحد فى هذا المال وكان واقفا أخذه، فإن كان المال قد تلف فعلى الدافع ضمانه لأنه هو الذى أتلفه إلا أن يكون الورثة والديان هم الذين طلبوا ذلك إليه وادعوا فإن أدرك ما يدرك به عليهم له وإن كان الورثة والديان يعلمون أن هذا المال للميت الذى ورثوه ولهم عليه الحق فلهم أن يقبضوه من عند ثقة أو غير ثقة، وكذلك إن لم يعلموا أنه لصاحبهم إلا أنهم يعلمون بما فى يده

وإقراره بما فى يده بمنزلة الشاهدين عليه وأما إن لم يعلموا أنه فى يده ولا أنه لصاحبهم وكان المقر غير ثقة فلا نرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقوله، وإن كان أيضا ثقة فقد نحب أن يكون معه شاهد عدل آخر بلا غرم منى فى ذلك إن صدقوا قول الرجل ولم يعلموا تكذيب قوله ولا أحد يدعى المال والصحة أحب إلينا فأما الحكام فإذا أقر هذا الرجل بهذا المال للميت عند الحاكم وقد صح ورثة هذا الميت والحقوق التى عليه وكره هذا المقر أن يدفع الذى يقر به إلا برأى الحاكم وطلب القوم منه الإنصاف فإن الحاكم يدعوهم بشاهدى عدل أن هذا المال الذى أقر به هذا الرجل لصاحبهم الميت، أو شاهدى عدل أن هذا المال فى يد هذا الذى أقر به فإن صح معه ذلك أخذ بإقراره فيما فى يده أن يدفعه فى قضاء الدين الذى صح على الميت وما بقى لورثته فإن أدرك أحد فى ذلك بدرك فالدرك على الذين ادعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة، فإن لم يصح أن هذا المال فى يد هذا الرجل فلا يلتفت الحاكم إلى قوله كان ثقة أو غير ثقة إلا أنه يعلمه بما صح معه من ورثة هذا الميت من الحقوق التى عليه، ويقال له إن كان فى يدك مال فهو فى قضاء دينه هذا، وما بقى فلورثته، فإن قصد وصى هذا الميت وأهل الحقوق التى صحت عليه وورثته إلى مال صاحبهم الذى أقر به هذا الرجل فأخذوه على عدله لأهل الحقوق ثم للورثة برأيهم فدفعهم عنه هذا المقر لصاحبهم فإن الحاكم يدفعه عنه لأنه قد أقر أنه لا حق له فى هذا المال وأنه لصاحبهم هؤلاء الذين قبضوه .

ومن مات وعليه دين وورثته بالعراق وقامت عليه بينة فإن كان له وصى أمر أن يقضى عنه وإن لم يكن له وصى رفع أهل الحقوق فى حقوقهم وبيع من ماله إن لم يكن له ورق يقضى أهل الدين ذلك بعد قيام البينة العادلة ثم يستحلف

أهل الدين أنهم لم يقبضوا حقهم، فإن حلفوا قبضوا وإن كانوا قد دخلوا فى القضاء وعرف ذلك أو أقروا به فعليهم البينة أنه مات وبقى من حقهم كذا، وللوارث حجته إذا وصل، ومن كان له على رجل دراهم وحضر الذى عليه الوفاة فأصر ولم يوص للرجل بحقه ومات وخلف وارثا ودراهم ودواب ونخلا وأرضا فجائز للذى له الحق أخذ حقه من مال الميت من حيث لا يعلم أحد بذلك، ولا يعلم به الوارث وإن كان الوارث يعلم بالحق فعليه أن يقبضه فإن لم يفعل أخذ أرضا من غير أن يعلم أحد إلا ذلك الوارث الذى علم وأصر وإن كان صحيحا ظاهرا مع الناس ومع الوارث رفع ذلك إلى من يحكم له به وأخذ من مال الهالك بالحكم كما يحكم له. وإن لم يكن حاكم أخذ لنفسه من مال من ظلمه ودواينه لأن الدين أولى بالمال من الورثة .

* **مسألة :** اختلف علماؤنا فى رجل مات وعليه دين لرجل ولم يوص إلى أحد ولم يكن لصاحب الدين بينة على الميت فقال بعضهم إن قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سرا فباعه واستقضى فى ذلك وقضى حقه ويقيم نفسه فى ذلك مقام الحاكم. وقال الآخرون: ليس له ذلك ويكون متعديا فى الظاهر والباطن لأنه يفعله بغير أمر الله إذ ليس بوكيل فيما يبيع ولا وصى. وأجمعوا على أنه إذا وجد فى مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذى له من الذهب والفضة وما كان يضعه بالكيل والوزن ويتساوى ولا يختلف أن له ذلك إن قدر عليه سرا ولا يأخذه جهرا ولا يأخذه ظاهرا لأنه يكون متعديا فى الظاهر. وقوله ليس بحجة فى دعواه. فإن قال قائل: أليس للحاكم أن يقضى عن الميت الدين من ماله فلم لا يجوز لصاحب الدين إذا عدم البينة أو عدم الحاكم وقدر على أن يأخذ من مال الميت مما خلفه فيبيع ذلك ويقبض منه دينه؟ قيل له: إن الحاكم هو الذى

جعل لذلك ونصب له وليس ذلك للعوام، ولو جاز ذلك جاز لرجل من العوام أن يبيع من مال الميت ويقضى دينه كما يجوز للحاكم، فإن قال: فإن جحده وقدر على شيء من ماله هل له أن يأخذ من حقه؟ قيل له: إذا جحده أو هلك فكل ذلك سواء لأنه لا يقدر على أخذ منه بالجحد والموت. فإن قال: ولم لا يأخذه ويقبض حقه من ماله ببيع أو قيمة ويكون هذا اتفاقا بينهم؟ قيل: ليس له ذلك عنده هذه الطائفة من أجل أن عين ماله غير ما أخذه فلا يجوز له أن يملك هذا المتاع إلا بشراء ولا يجوز له أيضا أن يتصرف بالبيع فى مال لا يملكه إلا بوكالة أو وصاية أو بملك يقدم له فيه. قال: فإن وجد دراهم هل له أن يأخذها من ذهب له عليه؟ قيل له: فهذا أيضا لا يجوز، فإن قال: لم لا يجوز والذهب والفضة بعضه من بعض ويحمل بعضه على بعض فى الزكاة وهما أثمان الأشياء؟ قيل له: لا يجوز لأن الدراهم تحتاج إلى مصارفة فلا يجوز يملكها إلا به، وذلك يتعذر عليه فإن قال له: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبى سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنفقة فأمرها ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ قيل له: ورد الخبر بأنه أذن لها أن تأخذ حقها وحق صبيانها من ماله، وليس فى الخبر أنه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها أو تبيعه أو تتملكه عليه من حق منعها إياه سوى ما صار اليها، بل الذى نحب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفى صبيانها من ماله، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حب وتمر وأدم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك. وكل شيء أخذته فهو من جنس حق لها . وأيضا فإنه إن صح أنه أذن لها أن تأخذ غير الذى لها غير عين حقها عليه فإنها أخذت بحكم حاكم .

ومن حكم له حاكم بأخذ حق له من مال غريمه فأجاز له أخذه. وبالله التوفيق.

ومن ترك ابنه وزوجته تطلبه بصداق ولم يترك وفاء دينها فإنه يعطى المرأة ولا يعطى الابن شيئا. ومن أوصى بدين وهلك فقيل لصاحب الحق احلف على حقك فكره أن يحلف فأرجو أن الموصى يبرى من هذا الحق إن شاء الله لأن الحاكم هو الذى دفعه عن حقه فإن قال الموصى فى وصيته وليس عليه فى ذلك يمين فإن اليمين تصرف عنه.

ومن كان عليه لرجل دين ومات ولم يعطه فإنه يسلم إلى ورثته. فإن كان فيهم يتيم أطعم اليتيم حصته وإن لم يكن له وصى فإن كان مرضعا فليذهب إلى المسلمين وإن لم يكن حاكم حتى يفرضوا لها فريضة ثم يدفع إليها بعد أن يأمروه بالدفع كل شهر شيئا معروفا بما يستحقه برضاعها إذا لم يكن لها مال، ومن مات وعليه دين لولده ودين للأجنبيين وخلف مالا يفى بجميع دينه فإنه يبدأ بقضاء الدين الذى يعذبه الله عليه وهو دين الأجنبيين ويؤخر دين ولده فإن فضل من المال شيء بعد حق الأجنبيين أعطى ولده حقه من مال والده وإن لم يفضل شيء فأرجو أن لا يعذبه الله على دين ولده إن شاء الله.

ومن مات وعليه دين ولم يترك مالا وله ابن غنى فإن على ابنه قضاء دين والده وعليه أن يحج عنه ويصوم إلا أن يجهده ذلك. وأما الولد فليس له ذلك على الوالد، ومن عليه دين لوارثه فمات ولم يوص له به فأخذ ماله ذلك الوارث الذى عليه الدين فإن الميت لا يبرئ من دين وارثه لأنه لم يوص له به. فإن قال فى نفسه هذا وارثى وإليه يرجع مالى كله فلا أوصى له بشيء وظن أن ذلك يبريه من

الدين فإنه لا يبرى حتى يوصى له قبل موته. ومن أوصى بدين عليه وله ورثة وزوجة حامل فعن أبى إبراهيم قال: محبتى أن يقضى عن الهالك ما أوصى به من الوصايا من ثلث ماله ويقضى عنه دينه من رأس ماله، ولا ينتظر به وضع المرأة عسى أن يهلك المال والوصى، وربما ضرب الولد فى بطن المرأة فينتظر به إلى كذا وكذا سنة فأحب ما قلت وسل عنها، وأما فلا يقسم المال حتى تضع المرأة ويعرف عدد السهام فى مال الهالك، وانظر فى ذلك وسل عنه . ومن جعل دينه ووصاياه فى شيء معروف من ماله فبعضهم استحب أن يكون ذلك فى الموضع الذى أوصى به فإن تلف كان فى بقية المال وإن حضر الورثة ما يقضى به الدين والوصايا من حيث شاءوا من مالهم كان ذلك لهم، ومن عليه لهالك دين فإن دفعه فى دين الهالك أو إلى ورثته جاز ذلك، ومن توفى ولا كفن له وخلف عشرة دراهم فيشترى له كفن بعشرة دراهم وعليه عشرة دراهم دينا، فإن العشرة تكون بينهما بالحصة، ومن عليه دين لرجل فمات من له الدين فإنه يطلب ورثته فإن لم يجد ورثة تصدق به، فإن جاء له وارث خير بين الأجر والحق فأى ما اختار فهو له .

ومن مات وعليه ألف درهم ولم يترك إلاخمسمائة فوزع ذلك على الغرماء بينهم وجعلوا من البقية فى حل فإن كان الميت من نيته القضاء وجهد فى ذلك فإنه يرجى له السلامة . وأما الحى الذى جعله الغرماء فى حل إذا لم يجدوا معه وفاء فإنه إذا أيسر فالفقهاء يأمرونه بالأداء فإن تركوه بعد من طيبة أنفسهم فقد حل له ما جعلوه فى حل. ومن كان عليه ليهودى دين فمات اليهودى ولم يصح له وارث بعمان فزعم قوم أن اليهودى من سيراف أو غيرها أو لم يصح ذلك فإذا لم يصح لليهودى وارث فرق الدراهم فى البلد الذى كان اليهودى يسكنه . واختلف فى الدين يفرق فيهم قال قوم على فقراء أهل القبلة وقال بعض على الفقراء وقال بعضهم

على فقراء اليهود، وقال مالك بن غسان وبهذا القول نأخذ، فإن صح بلد اليهودى لم يكن على الذى عليه الدين إلا أن يسأل عن ورثة اليهودى من ذلك البلد فإن لم يجد له وارثا فرقه فى بلده وعليه الاجتهاد فى ذلك، فإن مات قبل أن يصل إلى ذلك أوصى إلى من يقوم مقامه في ذلك ويجعل للذى يوصى إليه أن يوصى إلى غيره حتى يفرق الدراهم فى بلد اليهودى إذا لم يجد له وارثا، ومن عليه حق لرجل هلك وعلى الهالك دين وله وارث فإن الدين عندنا أولى من الورثة فإن كانت فى موضع حيث تجرى أحكام المسلمين فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حتى يصحوا حقوقهم عند حكام المسلمين ويأمره بالدفع، وإن كان فى موضع لا تجرى فيه أحكامهم فينبغى أن يسأل عن ذلك الهالك جيرانه وعمن له عليه دين فإن صح لأحد عليه دين بشاهدى عدل دفع إليهم حقوقهم بالحصة بينهم ويستحلفهم أن حقهم عليها إلى يومه هذا فإن لم يصح إلا لرجل واحد دفع إليه حقه وإن لم يصحح الغرماء شيئا فهو راجع إلى الورثة. وبعض فقهائنا يكرهون بيع مال الحى فيمن يريد ويرون بيع مال الميت فيمن يريد فلا شفعة فيه فيما أرى .

* **مسألة :** ومن كان عليه دين فلم يوص به فعلى الوصى أن يقضى عنه إذا علمه هو أو صح معه بشهادة من يثق به، والورثة إذا علموا بدين على الميت ولم يوص به فعليهم أن يقضوا الدين من ماله وإن لم يوص به وكان عليه ديون للناس وهو يدين بقضائها وحضرته الوفاة فأوصى بالدين وأقر به ولم يخلف ما لا يقضى عنه الدين فإن كان مجتهدا فى حياته على قضائه ولم تنل يده وأوصى به ولم يضر فهذا يرجى له عند الله العذر، فإن كان له مال قليل وعليه صداق لزوجته والمال بقيمة الصداق فقضاها إياه بصداقها فالغرماء يشاركونها فيه ويتحاصصون بالحصص فيأخذ صاحب المائة عُشر ما يأخذ صاحب الألف، فإن

كان فى يده وصية وحجة لرجل وكله فى إنفاذها عنه وتخلفت عليه ولم يخلف غير هذا المال القليل فإن الوصية التى فى يده بمنزلة الدين الذى عليه فيكون ماله بينهم بالحصص على ما فسرت لك. ومن مات ولم يوص وقد لزمه الحج وعليه دين وخلف مالا فإذا أدى ورثته الدين الذى عليه إلى أربابه فقد زال عنه، وأما الحج فلا ينفعه إخراجهم عنه وهو غير الدين، وكان يتحمل دينا فى غير إسراف لتجارة أو سبب خير ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات فلا شىء عليه وإن تحمله فى إسراف وفيما لا يجوز له فعله ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات فهو هالك، ومن دبر عبدا وعليه دين يحيط بقيمة العبد ففيه اختلاف، منهم من قال يستسعى بثلثى ثمنه ومنهم من قال يستسعى بقيمته كلها ومنهم من قال يباع العبد فى الدين ولا يقع عليه الحرية وقد أحاط به الدين .

* **مسألة** : والوصى ووكيل اليتيم إذا كانا عالمين بدين لرجل لم يوص الميت بإنفاذه فلا يجوز أن يعطيا ذلك بعلمهما حتى يشهد شاهدان مع الحاكم أو المسلمين أو مع الوصى والوكيل إذا كانا عالمين ثم يأمر الحاكم أو المسلمون بقضاء ذلك، ولا يجوز لهما أن يمكنا من له حق بعلمهما من غير أن تقوم الحجة مع الحاكم أو المسلمين إلى أحد بشىء . وشهادة الوصى غير جائزة مع المسلمين، فأما الوصى إذا شهد معه شاهدان آخران مع علمه هو فإنه يقوم علمه مقام حاكم فيحلف صاحب الحق ويسلم إليه حقه، فإذا صار الأمر إلى الحاكم والمسلمين فجائز شهادة الوصى فى هذا الموضع . وأما الوكيل الذى يوكله المسلمون فجائز شهادته مع شاهد آخر مع المسلمين، وأما الوصى فلا يعطى حتى يصح معه شاهدان ثم يحلف على ذلك. ومن هلك وخلف زوجة لها عليه صداق وخلف أيتاما وله أخ يعلم بصداق المرأة عليه فإنه لا يجوز للأخ ولا لأحد من الرعية إنفاذ الدين عن الميت بغير عهد

يتقدم إليهم فيه للميت أو حاكم المسلمين بعده، وليس شهادة أخى الميت حجة على الأيتام بإنفاذ شيء من مالهم فيما يدعى صحته بعلمه، وعلى من يدعى دينا فى مال قد حصل للورثة واستقر فى ملكهم البينة العادلة له عند من يحكم لهم به، والله الموفق للصواب.

ومن مات وله دين على رجل وأقام وصيا وله ورثة وبلغ فإن كان الوصى موصى عليه بوصايا فجائز أن يدفع الذى عليه الدين دين الهالك إلى وصيه ولو كان فى يد الوصى من المال فضل عما أوصى إليه . ومن خلف نبيذا فى مشاغل وغيرها مما لا يجوز شربه وخلف أيتاما وكان عليه دين فأوصى إلى رجل فإنه يجب على الوصى أن يطرح فيه الملح فإذا صار خلا باعه وقضى ثمنه فى الدين أو أنفقه على الأيتام إن لم يكن على الهالك دين .

* **مسألة** : فإن قال قائل: بم قلتم أن الملح يحول النبيذ خلا. قيل له إذا كان تحريم النبيد للشدة التى فيه وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة. وأيضا فقد جاء الأثر فى الخمر بأن يطرح فيه الملح فإذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز به الانتفاع، فإن قال: فعين واحدة حرمها الله يصير حلالا والعين قائمة؟ قيل له نعم إذا كانت محرمة لعلة لا للعين المحرمة وجب التحريم فإذا كان التحريم لعلة فزالت العلة وعدمت زال حكم التحريم وصار حكم المحرم حلالا .

* **مسألة** : ومن كان له حق على رجل هالك ولم يجد أحدا يسلم إليه حقه من مال الهالك شيئا من العروض وكان له دراهم فحبس العروض حتى زادت فى يده عن مقدارها يوم أخذها فإن المال وزيادته للهالك وإنما تلزمه قيمته يوم أتلفه، فإن شهدت لصاحب الحق بينة بحقه على الهالك فأمر أن يأخذ شيئا من مال الهالك وعينوا له عليه فلا يلزم إلا من ضمان فيما أمره ومن أوصى له الميت بحق وأشهد

على ذلك ثقتين فإن كان الشاهدان ثقتين عند الصالحين من أهل البلد جاز له أخذ حقه فى الظاهر، والصالحون الثقات من أهل مصر ما لم يكن ثم دافع يدفع القول والبينة، وذلك إذا كان حاكم المسلمين معدوما فإن كان للميت أيتام يحتاجون إلى النفقة فلا ينفق عليهم شيء إلا أن يعلم أن فى المال فضلا عن الدين فإنى أرجو أنه يفى بالدين، ويفضل منه شيء على غالب الظن أنفق منه على الأيتام. ومن ادعى على الميت دينا من المعاملين أو غيرهم كان عليه البينة إلا أن يعلم أحد من الورثة فإنه يلزمه دون من لم يعلم بذلك، وإذا شهد رجلان بوصية من ميت وعدلهما الحاكم وكان عليهما دين للميت فإن الحاكم لا يحكم عليهما بذلك أن يسلما بشهادتهما لأن شهادتهما تجر إليهما نفعا ببرآنهما من الحق فأما هما إذا كانا عالمين بالوصايا له وشهدا له بثبوت ذلك لأجل الوارث فجائز لهما أن يسلما إليه من غير حكم لعلمهما بوصايا الميت.

ومن مات وعليه ديون للناس عاجلة وآجلة وصداق وعجز المال عن الدين فإن المال بينهم بالحصص كلهم هم والزوجة ويقوم المال ثم ينقص من كل حق بقدره قل أو كثر كما يكون ثلثا أو ربعا أو عشرا ثم يقضى كل واحد من المال ما يبلغ له من قيمة المال بحقه. ولو كان له زوجتان ولم يف ماله بصداقهما فكلتاهما شرع فى المال وينظر كم لكل واحد وكم المال فينقص من كل واحدة بقدر ما ينوبها من ذلك. ومن مات وله دين على رجل قال بعض يدفعه إلى دينه ولا يدفعه إلى الوارث ومنهم من قال يدفعه إلى الوارث أو الوصى وعليهم هم قضاء الدين، ومن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فضمن رجل عنه بعد موته ورضى الغرماء فما لم يؤد الذى ضمن فإن الميت لا يبرى، ومن مات وأوصى بدين ولم يكن له وصى فجائز لمن أراد من الورثة أن يعطى ما لزمه من الدين ويأخذ حصته إلا أن حصته

لا تصح فيها القسمة من الورثة لأنهم لا ميراث لهم إلا ما فضل من الدين، والقسمة لا تصح من غير رب المال .

* **مسألة :** ويؤمر الوصى أن يحتج على الورثة وإن باع ولم يحتج جاز . وإن باع الورثة شيئا من المال وباع الوصى باقى المال وبلغ وفاء الدين جاز بيع الورثة فإذا لم يوف لم يجز لهم ولهم أن يدفعوه فى الدين، والله أعلم .

فإن علم الورثة أن الوصى قد صار إليه من المال بقصاص الدين فجائز لهم أخذ المال والتصرف فيه إلا أن يتلف ما صار فى يده فإنه يرجع عليهم فيما بقى فى أيديهم من المال والدين من رأس المال والوصية من الثلث، فإن ادعى أن الذى فى يده تلف وأنكر ذلك الورثة فلا بينة عليه فيما ادعى لأنه أمين والقول قوله، ومن أقام على الهالك بينة بدين فهو لهم ولا يكلفون البينة أنه مات وعليه دينهم ولكن على أهل الميت أن يقيموا البينة مما ادعى هؤلاء من حقوقهم أن الميت قد برئ منها قبل موته وليتق الله الطالبون ولا يأخذوا إلا حقا. والورثة إذا طلبوا فداء المال وكان الوصى غيرهم فلهم أجل ثلاثة أيام سواء والميت أحق بماله منهم والوصى نافذ اليد عليهم بعد الثلاثة الأيام .

* **مسألة :** ومن كان عليه لميت حق وخلف الميت أيتاما ولم يوص وصيا يصح عند من عليه الحق شهادة عدلين من المسلمين غير أنه شهد له رجل ثقة عند الذى عليه الحق فالوجه فى خلاصه أن يسلم الذى عليه من الحق حق الأيتام إلى الثقة الذى شهد عنده لوصى الأيتام ويأمره بدفعه إلى وصى الميت الذى عليه له الحق ولا يقول ادفعه إلى فلان فإذا أخبره بأنه قد دفع ذلك إلى وصى الهالك فقد برئ من عليه الحق . وإن أمره أن يشترى له من وصى فلان فجائز له ذلك، ولكن

لا يشترى له مما يعرفه من هنا ببيتين من فلان الهالك، ومن كان له حق على رجل ومات من له الحق وترك بُلغا ويتامى وأوصى إلى رجل وأراد الذى عليه الحق الخلاص فليسلم الحق إلى الوصى إذا كان وصيا فى إنفاذ الوصايا والدين. قال الشافعى: يصح ضمان دين الميت وإن لم يخلف وفاءه. وقال أبو حنيفة: لا يصح إذا لم يخلف وفاء .

* **مسألة** : ومن مات وخلف إخوة على أحدهم له دين وأوصى وصايا ودين فأراد تسليم ما عليه من الدين وأخذ حصته فلم يجبه الورثة إلى ذلك فإن كان للميت وصى يسلم إليه الدين وإن لم يكن له وصى قضى الدين الذى عليه فى دين الهالك خفية إلا أن يعلم أن بقية الورثة يعلمون بالدين فيحتج عليهم فى قضاء الدين حتى يعطى كل واحد حصته ويقسمون ما بقى . فإن كان يعلم أنهم يعلمون بالدين وأنكروا فقضى ما عليه فى الدين لم يلزمه لهم شىء بينه وبين نفسه، وأما فى الحكم فإذا أنكروا وحاكموه عليه بما أتلف من مالهم وعليه هو أن يقضى الدين الذى علم به من حصته، وإن كانوا لا يعلمون بالدين الذى عليه قضاؤه وإن علموا بالدين الذى عليه لم يجز له فى حكم الظاهر قضاء حصصهم إلا أن يعلموا بالدين فجائز له بينه وبين نفسه وفى الحكم إذا أنكروا لم يحكم عليهم . فإن كانوا كلهم عالمين بالدين فجائز له أن يقضى ما يقع عليه من الدين ويأخذ حصته من المال إذا كانوا بالغين والدين الذى عليه ومال الهالك كله لدينه، وإنما للورثة ما فضل فله أن يقضى ما عليه من الدين فى دين الهالك ويأخذ حصته وإن أنكروه وحاكموه وأنكروا الدين الذى على الهالك، فإن أقر هو أنه قضى الذى عليه فى الدين لم يقبل الحاكم منه وإن أنكر كان على الورثة البينة وعليه اليمين لهم ما يعلم أن عليه لهم

حقا من قبل ما يدعون إليه من ميراثهم من فلان. والوصى إذا باع مال الموصى والورثة يقولون نحن نفدى مالنا واحتجوا عليه لم يثبت بيعه بعد أن قالوا إنا نسلم، وخالف أيضا قول المسلمين فإن باع قبل حجتهم فقد ترك المأمور به وبيعه جائز . فأما إن كان قد جعل له الوصية فى شىء يبيعه بعينه وينفذه فى الوصية وهو يخرج من الثلث ثبت بيعه احتج على الورثة أو لم يحتج وقد ترك ما أمر به المسلمون ولا ينتقض البيع إلا أن يكون قد باع بغبن فاحش فالبيع منتقض .

* **مسألة** : ومن مات وعليه دين وخلف مالا فقال بعض الورثة أنا أعطى حصتى من الدين وآخذ حصتى من المال فقال صاحب الدين إنك إذا أخذت حصتك من المال وسلمت حصتك من الدين لم يخرج الباقى فى تمام الدين وإن بيع المال كله أخرج تمام الدين فليس للوارث ذلك ويباع المال كله إذا كان يخرج الدين كله وإن كان فى المال سعة فأعطى حصته من الدين وأخذ حصته من المال فذلك جائز .

* **مسألة** : ومن كان معه متاع لرجل أو رهن ومات الرجل فجأة وله عليه دين ولم يوص به ويخاف إن أخبر الورثة بما عنده لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدوا حقه ولا بينة له عليه فعن جابر أنه يبيع ما عنده ويأخذ حقه منه ويرد الفضل عليهم، وإن كان فيهم غائب حبس نصيب الغائب عنده أبدا أو يثق بالقوم . وإن كان عليه دين وليس له إلا منزل يسكنه ثم مات فإنه يباع، وأما الحى المفلس فما نرى بأسا أن يترك له من منزله ما يستره من الحر والبرد ويباع الفضل .

فصـــل

أبو هريرة قال: كان النبى ﷺ اذا أُتِي بالميت عليه دين قال ، هل ترك لدينه

وفاء ؟ ، فإن قيل نعم صلى عليه وإلا قال ، صلوا على صاحبكم ، قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته. وفى خبر المقداد بن معدى كرب قال: قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلى الله، وإنما قال الله ورسوله. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته ، .

* **مسألة :** ومن مات وترك ألف درهم وعليه لزوجته ألف درهم دينا ولرجل عليه ألف درهم ولا بينة للمرأة ولا للرجل فأقر الورثة للمرأة بحقها وأنكروا الرجل، والمرأة تعلم أن للرجل على الميت ألف درهم وأنه صادق فأعطيت الألف فإنها تقاسمه الألف لأنها تعلم أن حقه مثل حقها . فإن ترك الرجل وفاء لدينه فأعطى القوم المرأة ولم يعطوا الرجل فإن الرجل لا يدرك المرأة فيما أعطيت شيئا لأنه ترك وفاء حقه وإنما الورثة يظلمونه، ولكن عليها أن تعطيه من ثمنها لأنها ليس لها ميراث إلا بعد قضاء الدين وهى تعلم أنها قد أخذت شيئا له فيه حق .

ومن مات وعليه دين يبلغ ضعفى ماله فقال صاحب الدين: أنا آخذ المال بحقى فليس له ذلك إلا أن ينادى على المال أو يكون الورثة بالغين فيسلمون إليه ما طلب، ومن مات وعليه دين فإن كان فى البلد سلطان جائر فرفع الغرماء ذلك إليه فقضاهم حقهم برأى العدول من ماله فلهم أن يأخذوا حقهم بحكمه، وإن لم يكن سلطان جائر ولا عادل فإن لمن قدر منهم على حقه أن يستوفيه وهو سالم إن شاء الله، وكذلك إن كان سلطان جائر لا يأمنه إن رفع إليه على نفسه أو يتعدى على المرفوع عليه فقدر على أخذ حقه فأخذه واستوفى من دينه فلا بأس. وإن كان الحق دراهم أو دنانير وكان مال الهالك أصلا أو رقيقا أو دواب أو طعاما باع صاحب الحق

من ذلك بقدر حقه واجتهد في طلب الزيادة في الثمن. وإن قدر أن يبيعه بالنداء فيمن يزيد فهو أحوط ثم يستوفي حقه من ثمن ما باع على وجهه، ويشهد العدول أنه قد استوفى حقه الذى على فلان، وذلك إذا أمكنه ذلك أو إن استنزله ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصح له حقه . فإن وجد جماعة من المسلمين فقاموا بذلك مقام الحاكم العدل إذا لم يكن فيستمعون البينة ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم ثم يقضونهم إياها على ما يفعل الحاكم العدل، وإن كره العدول أن يدخلوا فى ذلك أو لم يوجد فإن قدر صاحب الحق على حقه استوفاه لنفسه من مال الذى عليه الحق، وذلك له والله أعلم. وإذا كان معه بينة أقام جماعة المسلمين مقام الحاكم، ولا يجوز لصاحب الدين أن يقتضى ذلك لنفسه إلا أن يجد فيما خلف الهالك مثل ما له فإنه يأخذ حقه من ذلك من غير قضاء أخذ، والدراهم والدنانير بمنزلة واحدة يأخذ لنفسه على الصرف، وأما إن كان للهالك كسور ذهب وفضة أو كان له عرض أو حيوان أو أصل وحقه على الهالك عين فليس له أن يقتضى ذلك لنفسه إذا وجد جماعة من المسلمين وكانت له بينة على حقه. وإن كان حقه ثيابا أو حيوانا فوجد ثيابا مثل ثيابه أو حيوانا مثل شرطه فله أن يأخذ لنفسه حقه. وإن كان لا يجد مثل حقه وإنما يجد من ذلك الجنس ما يزيد على حقه أو ينقص عنه فليس له أن يأخذ من ذلك إلا مثل ما كان لنفسه. وما لم يجد منه مثل شرطه فلا يأخذ حتى تقوم البينة عند جماعة من المسلمين ويستحلفونه على حقه ويوفونه بحقه ويقضونه اياه كما يقضيه الحاكم. وإن لم تكن له بينة أو كانت له ولم يجد من يوصله إلى حقه فليس له أن يبيع من مال الهالك شيئا لنفسه ويستوفى، ولكنه يلتمس عدلين يقومان ما وجد من مال الهالك ثم يأخذ بالقيمة. وإن لم يجد من يقوم استقصى على نفسه فى القيمة

وأخذه لنفسه بالقيمة من غير أن يبيع شيئا من مال الهالك ولا يستوفى لنفسه من مال الهالك شيئا وإنما يأخذ بالقيمة ويشهد العدول على نفسه بالوفاء. وإن كان على الهالك لرجل سلف فلا أرى السلف مثل غيره من الديون ولا يفعل فيه ما يفعل فى غيره، ولكنه يأخذ من مال الهالك ثم يدفعه إلى من يبيعه بمحضر منه لئلا يكون فى ذلك تضييع ثم يأمن من يشترى له مثل سلفه وقبضه، وإن وجد ثقة يأمره بذلك ويقضيه فهو أحب إلى. وإن لم يجد من يأمره بالبيع ولا من يشترى ذلك ولا من يقضيه باع من مال الهالك واشترى لنفسه واقتضى لنفسه. وإن وجد من يشترى له ولم يجد من يبيع باع هو ودفع إلى من يشترى له إلى من يقضيه. وإن لم يجد من يبيع له ولا من يشترى له باع هو واشترى ودفع إلى من يقضيه، فإن لم يقدر على شيء من هذا باع لنفسه واشترى ثم تقاضى حقه وأشهد أنه قد استوفى من الهالك حقه الذى كان عليه. وليس عليه أن يسمى الحق لئلا يؤخذ به له بينة بحقه على الهالك فليس عليه أن يشهد له بالوفاء وإنما يؤمر بهذا احتياطا، وليس لصاحب السلف أن يقتضى من مال الهالك شيئا غير سلفه، فإن اقتضى غير سلفه فهو عليه ودينه هو بحاله فإن اقتضى شيئا له غلة فالشيء وغلته لورثة الهالك، ويطرح عنه من الغلة مثل ما أنفق عليه وغرم وعنى، وإن اقتضى شيئا لا غلة له وتجر به وربح فالربح له ولا ضمان عليه فى الربح والذى اقتضاه دينا عليه ودينه هو بحاله على الهالك حتى يفعل كما وصفنا، وإن وجد صاحب الحق مثل حقه من مال الهالك وقدر على أخذ حقه فله أخذه واستيفاؤه لنفسه إذا كان مثل حقه سواء، ولو كان فى البلد حاكم عدل وله بينة ولا يرفع إلى الحاكم إن أراد ذلك، وكذلك إذا لم يجد بينة على حقه فله أن يستوفيه بالقيمة، ولو كان فى البلد حاكم عدل وقسنا ذلك بما قال

المسلمون أن من كان له حق على رجل فجحده إياه ثم قدر على شيء من ماله أنه يأخذه منه ويبيع بقدر حقه ويستوفي حقه مما باع ثم يعلمه أنه قد استوفى الحق الذى له عليه. وقال أبو المؤثر : إذا جحده حقه استوفى من ماله بالقيمة ولا أرى له أن يبيع إلا أن يكون دينه سلفا فليفعل كما وصفنا فى الهالك، والحكم فيها عندنا سواء. ومن استوفى حقه أعلم الذى عليه الحق أنه قد استوفى منه. قال محمد بن جعفر: وكذلك كان يفعل حاكم لو صح معه، فإذا لم يكن حاكم أجازوا له أن يأخذ حقه على هذا الوجه، ثم إن حلفه ما عليه حق له قال أبو المؤثر : إلا أنه قال: الحاكم يبيع ويقضى الحق وصاحب الحق يقضى لنفسه بالقيمة ولا يبيع إلا السلف وإذا كره العدول أن يدخلوا مع صاحب الحق حتى يعرفوه الحق العدل فى إخراج حقه إذا لم يكن فى الموضع عدول فصاحب الحق هو المقلد لذلك، فإن استوفى حقه ما دونه فإنما أخذ حقه وإن أخذ أكثر من حقه فلا يحل له، وذلك الفضل مردود إلى أهله، وليس للعدول أن يدفعوا مال الميت إلى ديانه إلا بصحة. عن موسى بن أحمد: وإذا كان مال الميت ينقص عن الدين كان الغرماء أسوة فيه للمقل بقلته وللمكثر بكثرته.

وإن ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للوارث جاز له أكله، وإن ترك للهالك رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم، وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين من الغرماء الذين يقدرون على تسليم ذلك إليهم والباقى يكون موقوفا إلى أن يقدروا على أدائه. والغائب من المصر واليتيم يقيم لهم الحاكم وكيلا يقبض مالهما، والغائب فى المصر يحتج عليه أن يحضر يقبض ماله فإن لم يحضر بعد الحجة وقف له بقدر حقه أو أقام له الحاكم وكيلا يقبض حقه، وما سلم إلى الغرماء بحكم من حاكم فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم إن تلف المال،

وإن قبضوه بغير حكم ثم تلف المال قبل أن يصير أصحاب الحقوق إلى حقوقهم تحاصصوا فيما قد قبضه القابضون حقوقهم من الغرماء، وإذا مات رجل وترك عبيدا فى يد وارثه أو مالا فاستخدم العبيد أو أتلفهم أو ماتوا، وكذلك المال إن تلف أو باعه ثم صح على الميت دين كان على الوارث تسليم الدين إلى مقدار ما ورثه سواء إن تلف المال بفعله أو بفعل غيره، وإن قبض المال والعبيد وأظهر عند الحاكم أن فى يده لصاحب دين أو وصية ثم تلف لم يكن عليه شيء، والله أعلم .

ومن مات وخلف مالا ودينا ووصايا ولم يكن له وصى فجائز لأحد الورثة أن يقضى ما يقع عليه من الدين والوصية ويأخذ نصيبه من المال إلا أن حصته لا تصح له فيها القسمة من الورثة لأنهم لا ميراث لهم إلا ما فضل من الدين، والقسمة لا تصح من غير رب المال . قال جابر: إذا كان عندك متاع لرجل أو رهن ومات الرجل فجأة ولك عليه دين ولم يوص به وأنت تخاف من الورثة إن أخبرتهم بما عندك لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدوا إليك حقك وليس لك عليه بينة فبع ما عندك وخذ حقك منه ورد الفضل عليهم. وإن كان غائب حبست نصيب الغائب عندك أبدا أو تثق بالقوم، ومن مات وعليه دين وعنده مضاربة ووديعة وصداق امرأة فإنه يكون بينهم بالحصص إلا أن يكون لأحدهم بينة هذا ماله بعينه.

وقال محمد بن محبوب: المضاربة والوديعة لا تدخلان فى الحصة بشيء مع أهل الديون، وإن وجدت بعينها فهى لصاحبها، ولا يدخل الغرماء فيها بشيء . ومن علم أن لرجل على رجل دينا وقدر الذى له الدين على شيء من مال الميت فليس لمن علم أن يشترى منه إلا أن يكون معه شاهد آخر . ومن أوصى بقطعة أن تباع ويقضى عنه دينه فلما اشتريت برأى الوصى والحاكم قال المشترى ليس هذه القطعة

للميت وادعاها لنفسه أو لغيره وأراد فسخ البيع عنه فإنه لا تقبل دعواه لنفسه وأما لغيره فعليه شاهدا عدل أنها لغير الميت. ومن جامع ابن جعفر : قال: مات رجل من أهل عمق وأوصى بدين عليه ووصايا ثم ماتت زوجته وأوصت بدين عليها ووصايا وخلفا ولدا يتيما وللأب مال من عمق وللأم مال فى توام وأوصيا جميعا إلى رجل واليتيم بعمق وبها منزل والديه فرأى الوصى أن يبيع من المال الذى بتوام فى جميع ما على والد اليتيم ووالدته وأن يستبقى ماله بعمق من مال إذا كان حيث يسكن. فرأى أبو عبدالله ذلك بيعا منتقضا، وقال إنما يباع بما على والدة اليتيم من مالها الذى بتوام ويباع بما على والده من ماله الذى بعمق لأنه إذا بيع بجميع ذلك من مالها بتوام وأدرك المشترى لم يرجع على المال الذى بعمق لأن دينها ووصيتها إنما تكون فى مالها وكذلك الزوج .

وإذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم فى مال الهالك ثم صح حق رجل منهم من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد، ومن هلك وعليه دين لحاضرين وأغياب من صداق وغيره وخلف مالا وورثة فقضى أحد الورثة من مال الميت المشترك بعض الغرماء، وبعض الورثة أغياب وأيتام فلما قدم الغائب وبلغ اليتيم أبطل القضاء واعترف بالدين، وقال: أنا آخذ المال وأؤدى الدين، فإذا لم يكن الذى قضى الدين وصيا ولا وصاه بحكم حاكم فقضاء المال منتقض والبيع فاسد ويأخذ الورثة المال إذا سلموا الدين، فإن لم يقضوا الدين فالدين أولى بالمال منهم، وإنما بطل قضاء الشريك من حصة الشركاء إذا لم يكن وصيا ولا وكيلا من حاكم . ومن مات وترك ألف درهم وترك ابنين فأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم وأتلف أحدهما ما أخذه وبقى فى يد أحدهما ميراثه ثم صح لرجل على أبيهما

خمسمائة درهم دينا فإن له عندنا أن يأخذ هذه الخمسمائة درهم الباقية فى يد أحد الوارثين ورجع الشريك على شريكه بنصف الخمسمائة التى ورثها، ومن هلك وخلف أولادا صغارا وكبارا وله وصى فأراد الوصى أن يبيع ويقضى الدين فقال بعض الورثة آخذ حصتى من كل بقرة أو خادم أو غير ذلك وأسلم ما لزمنى من حصتى فأما البقر فإنها تباع فيمن يريد وليس له أن يأخذ حصته من كل واحد. وأما العبيد فإن كان واحد باع الوصى حصة اليتامى منه مشاعا وإن كان أكثر قسموه بينهم بالقيمة وأعطى هو حصته فى واحد أو أكثر بقدر ما ينوبه. ومن مات وعليه دين وصداق بيع كل شىء خلفه من منزل وغيره فى الدين، ولو ترك يتامى فإن الدين أحق أن يقضى، ومن كان حيا وليس له إلا بيت يسكنه فإنه لا يخرج من بيته ولا يباع منزله فى دين ولا صداق. وبين الحى والميت فى هذا فرق .

فصـــل

وإذا ادعى المدعى قبل ميت حقا وقد اقتسم الورثة ماله وصح حقه بشاهدى عدل على الميت رجع فى ماله الذى فى أيدى الورثة، فإن زاد الحق على ما خلف فى أيديهم فليس عليهم إلا ما خلف لأن الدين عليه لا عليهم وإنما للديان ماله إلا أن يكونوا استغلوا منه غلة فعليهم ردها إلى الديان لأنهم ليس لهم فى ماله وغلته إلا ما فضل عن الدين، وكذلك إن كان طعاما فأكلوه وإن كان حيواناً فتلف فى أيديهم فعليهم رد ما استغلوا منه، وإن كانوا أتلفوه وتلف شىء مما أخذوه فإنهم يضمنونه للديان. وإن ادعى ورثة ميت على رجل حقا للميت وصح عليه بوجه من الوجوه فمن حلف استحق حصته ومن نكل عن اليمين لم يكن له شىء فإن قالوا أنهم لا يعلمون ذلك الحق إلا ما شهدت به الشهود فإنهم يستحلفون ما يعلمون أن شهودهم شهدوا لهم بباطل ولا يعلمون أن هذا الحق زال عن هذا الرجل ولا شىء منه بوجه

من الوجوه إلى الوقت الذى حلفوه فيه، فمن حلف استحق حصته ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء، وإذا كان للميت دين على الناس وأرض وأوصى أن يفرق عنه ثلث ماله فى الفقراء فأراد الوصى أن يبيع الأرض فقال له الورثة اقبض الدين ثم بع الأرض فإن لم يكن وصيا فى اقتضاء الدين لم يلزمه ويأخذ ثلث المال يفرقه كما أوصى به يأخذ من كل شيء ثلثه ثم ينفذه، وإن كان وصيا فى اقتضاء الدين فعليه اقتضاؤه وإنفاذ الوصايا كما قيل بها، وهو وصى فى اقتضاء الكل فإن أخذ كان له وقوم المال القائم والدين ثم قضى الديون من رأس المال وأخذ الثلث مما يبقى بعد الدين وأنفذه فى الوصايا . ومن مات وعليه لرجل دين فأقر ورثته أن عليه دينا لغيره فإن ماله بالحصة مع الديان، ومن قال فى وصيته: فلان وكيلى فى قضاء دينى وإنفاذ وصيتى من بعد وفاتى أو من بعد موتى فعن أبى الحوارى أنه ثابت. وقال: قالوا إذا قال فلان وصيى ثبت له الوصاية ولو لم يقل من بعد موته. فإذا باع هذا الوكيل شيئا من المال من بعد أن احتج على الوارث جاز بيعه ولايدركون شيئا وليس قولهم أنه احتج عليهم من قبل أن يعرفوا بثبوت الحجة وإبطالها بحجة والبيع قد مضى ، والله أعلم .



باب

فى إقرار بعض ورثة الميت دون الباقين بالدين وغيره وما يلزم المقر لذلك والمنكر وأحكام ذلك

ومن هلك وترك زوجة وبنين فادعى رجل عليه دراهم فقالت المرأة قد كان مقرا فإنه تلزمها الدراهم كلها ولا نرى لها ميراثا إلا بعد وفاء الدين الذين أقرت به. وكان موسى: يقول إنما عليها بقدر حصتها من الميراث ولا يرى عليها ضمانا، وإذا أقر أحد الورثة على الميت بدين وأنكر الباقون ففيه قولان، منهم من قال يلزمه من الدين بقدر حصته، وبهذا يقول الشافعى، وقال آخرون: عليه أن يوفى صاحب الدين ما كان له فإن فضل شىء كان له وإن استفرغ ما ورثه لم يلحقه شىء وكان شاهدا فيما بقى على سائر الورثة من بعد وصية يوصى بها أو دين، قال فلما كان لا يصح لوارث ميراث إلا بعد قضاء الدين كان هذا المقر سبيله كذلك ويعطى هذا المقر قدر حصته من الميراث إن كان ثلثا فثلث وإن قل أو كثر، وبهذا يقول أبو حنيفة وبه يقول بشير وأبو نوح .

وقال موسى : يأخذ الرجل ما أقر به له من أقر ويقسم الباقى بينهم. وقال بشير : لما قال هذا موسى كلنا عيال على هذا الشيخ كأنه راجع إلى قوله فى ذلك، وفى القول الآخر قال: وقول من ألزم المقر إخراج ما أقر به من دين على الميت من حصته وإن استفرغ الدين حصته هو القول عندى لأنه أقر ولا ميراث له إلا بعد الدين. والله أعلم .

وإذا أقر أحد الورثة بالدين وأنكر الباقون ففيه اختلاف. منهم من قال لهم أن يعطوا ذلك من مال الميت ومنهم من قال لا يخرجون إلا ما لزمهم، فإذا كان الورثة عالمين بديون الميت ووصاياه لم يسعهم جحد ذلك وماله أولى بدينه منهم. وإنما لهم من المال ما فضل من الدين وعليهم القضاء. والله أعلم .

ومن كان وارثا مع وارث فى مال وفى المال ديون فإنه إذا قضى ما يخصه من الدين فقد صح له حصته من المال ولا حجة لهم عليه وله أخذ نصيبه وإن كانوا لا يعلمون بالدين فقال قوم يقضى ما يخصه من ذلك الدين وقال قوم يقضى الجميع وإنما يرث ما فضل عن الدين . ومن أنكر من الورثة دين الهالك ولم يعلم به أو لم يحضر إقراره فلا يلزمه ذلك وليس علم من علم بذلك حجة على من لم يعلم به فإذا قامت البينة بذلك حكم به فى مال الهالك أقروا به أو أنكروا. والله أعلم.

وإقرار بعض الورثة بالدين أو الوصايا لا يثبت على غيره ويلزمه هو فى نفسه، فإذا أقر بعض الورثة فقال: إن أبى أوصى بثلثه لفلان ثم قال: نسيت بل إنما أوصى به لفلان فإنه يدفع الثلث إلى الذى أقر له به ولا يدفع إلى الثانى ثلثا آخر لأنه استهلك الأول بإقراره فعليه أن يضمنه للثانى، وإن قال: أوصى لهذا بثلثه ثم سكت ثم قال وأوصى لهذا بثلثه ثم سكت ثم قال وأوصى لهذا بثلثه فإنه يدفع إلى الأول الثلث كاملا وإلى الثانى نصف الثلث، وهذا الإقرار يثبت عليه كان وحده أو كان معه ورثة غيره. والله أعلم .

ومن هلك وله خمسة أولاد وله خمسة آلاف درهم وعليه خمسة آلاف درهم فيشهد ابنان من أولاده أن على أبيهم ألفى درهم لفلان فعن بشير أنه قال يذهب ألفاهما ويأخذ الثلاثة الباقون ثلاثة آلاف ويذهب ألفا الذين شهدوا. وقال موسى بمحضر من بشير: بل يعطى صاحب الألفين دراهمه ويقسمون كلهم الخمسة ثلاثة

آلاف. فقال بشير: كلنا على هذا الشيخ عيال. قال أبو المؤثر : وبه نأخذ عن موسى ابن أحمد. وإذا كان الورثة جماعة فأقر بعضهم بالدين وأنكر بعض فإذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليه بذلك الحجة كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال، فإذا صار إليه حقه من المال أنفذوه فى دين الهالك حيث بلغ على جميع الغرماء بالحصص إن كان المال مستهلكا له الدين، فإن بقى من ماله شىء كان له وإن نقص لم يكن عليه غرم وإنما عليه من الدين بقدر ماله من الميراث، وإذا صحت حقوق بعض الغرماء بالبينة وبعضهم بإقرار أحد بعض الورثة فمن صح حقه بالبينة كان حقه فى رأس المال من الجملة، فإن بقى من المال شىء كان على المقر فى حصة لمن أقر له على حسب ما وصفت لك فى المسألة الأولى وتجب عليه مقاسمة شركائه لأنه لا يصدق عليهم. والله أعلم .

* * * * *

باب

فى المواريث والدعاوى فيها والبينات لمستحقها وما يأمر به الحاكم ويفعله فيها ومايجوز فيها وما لا يجوز وأحكام ذلك

الميراث فى اللغة هو ما صار إلى الإنسان عن غيره مما كان فى الابتداء ممنوعا عن أخذه، قال الله عز وجل:﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ والمعنى والله أعلم: صيرنا لكم ما لم يكن قبل تصييرنا ملكا لكم . وإذا وصل إلى الحاكم من يدعى أنه وارث لفلان الهالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له إلى والى البلد: وإذا وصل إليك كتابى فأقسم ما صح عندك لفلان الهالك من مال بشاهدى عدل على جميع ورثته على سهام كتاب الله تعالى فإن احتج أحدهم فيه بحجة فارفعهم إلى . وإن رفع ذلك إلى الوالى حكم له بمثل ذلك فإذا صح معه مال الهالك بشاهدى عدل بحضرة من جميع الورثة أمره أن يقسمه فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى فيه دعوى من الورثة أو فى شيء منه وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى، فإن صح لهم شيء بالبينة بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه وإلا قسمه على عدل كتاب الله عز وجل. وإن كان أحد من الورثة غائبا احتج عليه أن يحضر أو يوكل فإن كانوا يتامى احتجوا على وصيهم وإن لم يكن لهم وصى أقام لهم الحاكم وكيلا من أهل الخير والمعرفة بهم لا يقيم بهم من لا يعرفهم فيسمع عليهم البينة ويقطع حجتهم. وإن كان لهم أولياء أقام لهم منهم وكيلا ثقة أمينا وإن كان مما خلف الهالك رثة وحيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمره ببيعه على المناداة وجعل الثمن

على يدى عدل حتى ينقطع أمره وإن كان يتيما أو غائبا وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أو الرثة وقف الذى فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره. وإن كان زراعة أو خضرة قد خضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى فإذا جاءت الثمرة وقفها وإن ادعى مدعٍ مالا فى يد غيره بميراث أو غيره لم يصح ذلك ويؤجل أجلا فى إحضار بينة، وإن وكان فى المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شىء من الثمار تركه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين. وإن كان شىء من الحيوان من رقيق ودواب وقفه بين يدى الشهود عليه ثم حجر عليه على من هو فى يده أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم، وإن قومه عليه برأيه ورأى العدول بقيمة إن تلف من يده أو زال فهو ضامن ويدعه فى يده باتفاق من الطالب والمطلوب إليه بضمان قيمة فذلك إليهما إن رضيا بذلك إلى أن ينقطع أمرهم وباع ما خلف الهالك من الرثة والحيوان إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين أموالهم المواشى فإن أموال اليتامى لا تباع.ولا يباع ما يقسم بالكيل ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر، وما يقسم بالكيل والوزن فإنه يقسم بين الورثة ويقبض الوصى والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق، إذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصة اليتيم والغائب مشتركة فى قول بعض الفقهاء لأن الرقيق يستخدمون بالحصص، وفى قول بعض أنهم يباعون ويجبرون الشركاء على بيع ذلك إذا طلب أحد الورثة ذلك وهو أحب القولين إلينا. قال محمد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة إلا أن يكونوا فى قرى متفرقة فليس ذلك على العبد وإن طلب العبد البيع فإنه يباع وأما الدواب فتباع إلا أن تكون دواب من جمال أو بقر وقد خضر عليها فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضى الزراعة. وكذلك العبيد إذا كانت فى زراعة حتى تنقضى

الزراعة وإن كان مولى العبيد والبقر زرع عليها لنفسه أو أكراها من غيره فزرع عليها فحتى تنقضي الزراعة، وإن كانوا في عمل غير الزراعة إلى أجل فحتى ينقضي الأجل، وإن كانوا في عمل بلا أجل بيعوا. ونفقة العبيد والدواب ما لم يباعوا من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة كل واحد منهم بقدر حصته وهو في رقابها وعملها، فإن كره ذلك الورثة لم يجبروا وإنما مئونتهم على مال الهالك، فإن ادعى أحد في شيء من الحيوان دعوى من الورثة أو غيرهم في عبد أو دابة كان في يد من هو في يده ومئونتها عليه، فإن صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هي في يده من يوم وقفت وإن لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ولا يحال بين من هذه في يده وبين أن لايستعملوها، ولا يضمن غلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من مواضعها، وإن اتفقا على بيعها برأيهما فذلك إليهما ويكون الثمن في يد الذى في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين . وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم الذى يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى البقر ودواب الزجر لم يبع إلا ما فضل عن كفاية المال، وإن كان له وصي من أبيه أجاز الحاكم الوصاية إلى ذلك الوصي، ولم يغير له الحاكم وإن لم يكن له وصي من أبيه أقام الحاكم له وكيلا ثقة أمينا وأقامه مقام الوصي يتولى ذلك، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين في يده ويبيع الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون في يده. وقالوا أنه يستبقى الغلام المغل .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهدان أن جد هذا الرجل مات وقد أدركاه وترك هذه الدار ميراثا فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه حتى يقول أنه مات وورثه أبو هذا ومات أبو هذا وورثه هذا، وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعى أحدهما في يد الآخر

مالا لفلان وأنه ورثه فإن الحاكم يكفله البينة أنه فلان ابن فلان، وإن الميت قد مات وهو فلان ابن فلان يلقاه إلى أب قد سماه وأنه لا يعلم له وارثا ولا يكلفه أن يقول ليس له وارث غيره، لأن ذلك غيب، وإن ذلك المال لذلك الميت . فإن شهد شاهدا عدل على ذلك فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى له بالميراث. وإن جاء أحد بعد ذلك فأقام البينة أنه أبو ذلك الميت أو ابنه أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذى حكم له بالميراث منه فإنه يأخذ الميراث منه ويرده إلى الذى هو أقرب. وإن جاء رجل فأقام البينة أن الميت فلان ابن فلان من حى وقبيلة وأنه فلان ابن فلان ابن عمه غير الأب والنسب الذى صح مع الإمام أنه منه وعلم به فإن الحاكم لا يقبل ذلك منه ولا يجوز نسبه بعد إذ ثبت معه.

وإذا رفع الى الحاكم رجل وأقام بينة على دار أو أرض أنها كانت لجده وأنه مات وتركها ميراثا لابنه وعمه ثم مات أبوه وترك حصته من هذه الدار ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره وأقام عمه البينة أن أخاه والد هذا مات قبل ابنه وورث أبوه منه السدس ثم مات أبوه وورثه هو فقال بعض ينبغى للحاكم أن يسمع شهادة المدعى الأول ويمضى له شهوده ويبطل شهود المؤخر، وقال بعض: يبطل الكل ولا تقبل شهادة هؤلاء الشهود لأن إحدى البينتين كاذبة . وقال بعض إذا استوت البينة مع الحاكم من قبل أن يحكم فإنما يشهدون على مال فيعطى ابن الأخ الذى قامت له البينة على نصف المال ربع المال ويعطى العم الذى قامت له بينة على المال كله ثلاثة أرباع المال ويعطى العم سدس مال أخيه الذى أنكره ابن أخيه وقامت به بينته من صلب مال أخيه ولا يورث مما ورث أخوه من أبيه وكان هذا الرأى أصلا فى نفسى . واسأل عن ذلك .

* **مسألة** : ومن كان له ميراث فلم يطلبه حتى مات فلورثته أن يطلبوه من بعده.

* **مسألة** : وإذا ولد صبى من بعد موت أخ له من أب غير أبيه فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه وادعى ذلك ولى الهالك أنه ولد من بعد موت الهالك لأكثر من ستة أشهر فالبينة على ولى المولود أنه ولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه لأنه مدعى الميراث .

* **مسألة** : ومن هلك وخلف ولدين أحدهما مسلم والآخر يهودى فأحضر المسلم شاهدين يهوديين أن هذا الرجل مات وهو مسلم وأحضر الولد اليهودى رجلين مسلمين أنه مات وهو يهودى فالميراث للمسلم .

* **مسألة** : ومن كانت له جارية فأصاب منها ولدا وكان له من غيرها ولد ثم هلك وترك مالا ثم لم يطلب ابنه من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلك أخوه منها وهلكت الجارية وترك شيئا فطلب من بعد موتها ميراثه من قيمة الجارية ولا وارث لها إلا جنسها فعن أبى على قال: لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها لأنها لم تطلب ذلك حتى ماتت . ومن ترك جارية له منها أولاد من غيره عبيد له فإنها تعتق أم ولده من قبل ابنها ويعتق أولادها من قبل أخيهم ويخرجون جميعا الأم والإخوة من مال الولد مما ورث من أبيه ويأخذ الورثة قيمتهم من ميراثه فإن بقى من أثمانهم استسعوا به ولا سبيل لهم على ماله من غير ميراثه من أبيه والأم والإخوة كلهم يخرجون بالحصص ولا يبدى ببعض منهم دون بعض. والله أعلم .

* **مسألة** : وإذا تزوج رجل بامرأة ثم ماتت فجاء الزوج يطلب الميراث فقالت الورثة صحح أنها كانت راضية بك زوجا فإن عليه الصحة فإن مات هو قبل أن يعلم رضاها فجاءت تطلب ميراثها منه فإن القول قولها مع يمينها .

* **مسألة :** وإذا مات رجل غريب فى أرض وأوصى فجاء رجل بالبينة أنه أخوه وليس أحد أحق بميراثه منه فقضى المفتى له بالميراث ثم جاء ابنه بالبينة أنه ابنه وليس أحد أحق بميراثه منه ولا يقدر على ذلك الرجل فإن كان المفتى قضى بالمال لذلك الرجل بالبينة فليس على المفتى غرم ولا على الوصى لأن الوصى أعطى بأمر المفتى والغرم على الشهود، فإن غاب أحدهما فالحاضر يؤدى حصته .

وقال أبو معاوية : لا غرم على القاضى ولا على الشهود، وإن وجد الرجل والمال معه بعينه أخذ منه وإن كان قد استهلك أخذ منه قيمته، وإذا مات رجل غريب فجاءت امرأة غريبة فادعت أنها امرأته وأقامت بذلك بينة فإن أقل ما تعطى ربع الثمن. وقيل إنها إنما لها الثمن وإن شهدت البينة أنهم لا يعلمون للميت ولدا وهم من أهل الخبرة فأقل مالها ربع الربع .

* **مسألة :** وإذا مات رجل ولم يعلم له وارث ففرق ماله على الفقراء ثم جاء وارثه فعن أبى الحوارى : إن ما وجده فى أيدى الفقراء فهو له، وكذلك إن استهلكه الفقراء كان عليهم رده إلى الوارث إن قدروا على ذلك وإلا فهو دين عليهم إلا أن يكون الميت أوصى بذلك أن يفرق على الفقراء فإذا فرق بأمر الميت من بعد أن بولغ فى السؤال عن الوارث فلا غرم على الفقراء بعد ذلك إلا أن يكون المفرق أعلمهم بسبب هذا المال، فعند ذلك يلزمهم الغرم إذا قدروا على ذلك، وإن كان هذا المال أمانة فى يد أحد أو دين على أحد ففرق الغرم على الغريم أو الأمين. وإن كان فرقه الحاكم فلم يكن ينبغى للحاكم أن يفرق هذا المال، ولكن ينبغى أن يستودعه بيت المال فإن فعل الحاكم ثم صح له بعد ذلك وارث كان الغرم على الحاكم فى بيت مال المسلمين ولا غرم على الفقراء فيما فعل الحاكم والغريم والأمين

إلا أن يوجد شيء بعينه فى أيدى الفقراء فإنه يرد إلى الوارث، وكذلك الوصى أن يكون الوصى قد أعلم الفقراء بذلك، والله أعلم .

* **مسألة :** وقيل فى ثلاثة إخوة رجلين وامرأة ورثوا مالا من أبيهم فقتل المرأة أحد الأخوين ثم أنهما أكلا المال نصفين حتى ماتا فطلب أولاد الذى لم يقتل إلى أولاد الذى قتل ميراث عمتهم أن ذلك لهم ولو لم يطلب أبوهم ذلك إلى أخيه إلى أن ماتا، وقال أبو معاوية : يرث بنو كل واحد ما كان فى يد أبيهم إلى أن مات.

ومن ادعى ميراثا من أخ له من أمه وأقام بينة أنه أخو الهالك لأمه فقال إخوة الهالك لأمه وأبيه إن أخا الهالك هلك وورثناه من قبل أن يزوج أبو هذا بأمنا فقد ثبت ميراثه من أخيه إلا أن يأتى الإخوة ببينة أن أخاهم مات قبل أن يتزوج أبوه بأمهم. ومن مات وترك أولادا وكان له ولد من امرأة أخرى فقالت المرأة مات أبوكم قبل ابنى ولى ميراثى من ابنى فقالت المرأة الأولى مات ابنك قبل أبيه وليس لك ميراث ولا فى مالنا شيء لك فإن الفريقين يدعيان بالبينة فإن جاء أحدهما بالبينة فأيهما مات قبل صاحبه فيرث منه وإلا ورث كل واحد منهما من صلب مال صاحبه. وإذا توفى رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم وللميت حمل فقد قال كثير من الناس لا يقسم ميراثه حتى تضع حملها لأنه لاندرى ما فى بطنها، وقد حكى عن شريح أنه قال: يوقف لأربعة ذكور، قال: رأيت بنى أبى إسماعيل ولدوا أربعة فى بطن رأيت منهم ثلاثة محمدا وعمر وأظنه الثالث على قال ثلاثة منهم قد بلغوا الثمانين قال يحيى والرابع إسماعيل . وإذا ادعى رجلان ميراثا من رجل فقال كل واحد منهما أنا وارثه وأقام كل واحد منهما شاهدى عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه وشهد للآخر امرأة مع شاهدين بنسب إلى الميت والحى وكل الشهود عدول فالله أعلم قد يرث الرجل بنو عم العم إذا كانوا فى النسب سواء، وقد يرث من

الأرحام، فإن لم يكن له عصبة الرجلان أو الثلاثة إذا كانوا فى الرحم سواء فإن لم يقيموا بينة على نسب وكان الشهود مستوين فالمال بينهما، ولم ير شهادة المرأة شيئا إلا برضاهم.وإذا مات رجل وخلف ولدين فقال أحدهما إن أبى مات، وهو مسلم فقال أخوه صدقت وأنا أيضا مسلم وأبى مسلم. فقال: لا بل كنت كافرا وإنما أسلمت بعد موت أبيك فعلى المدعى بأن أخاه كان كافرا البينة لأنه قال أنت مسلم وأبى مسلم وأنا مسلم وكلنا ورثة فقال الآخر لا بل أنت كنت كافرا فعليه البينة بإزالة ما يستحق أخوه من مال أبيه .

أبو عبدالله : إذا قام رجل بشاهدين مع الحاكم أنه فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان والهالك الذى يطلب ميراثه فلان ابن فلان وادعى آخر ميراث هذا الهالك وأحضر شاهدين أنه فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان ورأى الحاكم أن الأقرب إلى الهالك أولى بالميراث فطلب هذا الذى يلقى الهالك إلى أربعة آباء أن يحضر ذلك الآخر بينة أنه يلقى الهالك إلى مثل ما لقيه الأول وزعم أن شهوده بمكة وباليمن وطلب الرجل الذى رأى الحاكم له الميراث يمين هذا الطالب أنه عنده بينة على ما يدعى من ميراث الهالك ونسبه فلا أرى فى هذا يمينا ولا يعجل الحاكم فى الحكم حتى يجعل له أجلا إلى وقت قدوم الحاج من مكة ووقت قدوم الناس من عدن، فإن جاء الشهود صح له الميراث وإن لم يصح له بهم شيء ولم يحضر بينة حكم بالميراث للأول، قال وأقول أنه إذا كان هذا يدعى أن له بينة يشهدون له أنه يلقى الهالك إلى مثل ما مع الأول سلم الحاكم إلى الأول نصف الميراث ووقف النصف الباقى إلى هذا الأجل فإن أحضر هذا المدعى بينة إلى هذا الأجل يصح له بها شيء وإلا سلم الباقى الذى وقفه إلى الذى صح له الميراث. والله أعلم .

* * * * *

باب

فى دعاوى الموت وإقامة البينة عليه لأجل الميراث وفى دعاوى النسب والبينة عليه وإقرار بعض الورثة ببعض وإنكار الباقين وما هو مثل هذا وأحكام ذلك

وإذا أقام رجل بينة أن أباه مات يوم كذا وأنه وارثه فحكم بميراثه ثم جاءت امرأة بشاهدين أنه تزوجها على صداق كذا فى يوم كذا ودخل بها بعد اليوم الذى قامت البينة أنه مات فيه شهر بعد الشهر وسنة بعد السنة، فينبغى للحاكم أن يبطل شهودها ولا يقضى لها بشىء، وذلك أن موته وجب فى الوقت الأول . فإذا ادعى رجل موت أبيه وأقام البينة على ذلك وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما ويقضى له بميراث أبيه إن لم يكن له وارث غيره، فإن قَال: للإمام لم نعاين موته لكنه شهد به عندنا من عاينه فهذه عندنا شهادة على شهادة فإن شهد كل واحد منهما على شهادة رجل على موته فشهادتهما جائزة لأن هذا حق والشهادة على الشهادة فى الحقوق جائزة .

وإذا شهد شاهدان على موت رجل فإنه ينبغى للإمام أن يجيز شهادتهما وإن لم يعاينا موته لأنهما إذا شهدا أنهما شيعا جنازته وصليا عليه ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته لأن عامة الناس على هذا. وقال بعض المتفقهين: إذا شهد رجلان على موت رجل ولم يعاينا ذلك وأقرا بذلك فإن ذلك لا يجوز إلا أن يكون مشهور الموت فشهادتهما جائزة، وليس قولهم فى

ذلك بشيء لأن حد الشهرة في ذلك غير معروف ولا محدود. أرأيت لو شهد عشرة على موته ولم يعاينوه فإن قلت شهادتهم جائزة وهذا من الموت قلت لك فسبعة ثم نقصت حتى يبلغ اثنين فإن قلت لا تجوز شهادةالعشرة دفعتك إلى العشرين والثلاثين والمائة، فإن قلت أجيز المائة نقصت حتى أبلغ العشرة ففي ذلك دليل على فساد قولك وأنه ليس بكلام وإن القوم إذا شهدوا الجنازة والدفن وسعهم أن يشهدوا على الموت فإن لم يعاينوا الموت وهو يموت فإنه يسع الإمام إجازة شهادتهم إذا علم ذلك منهم .

وإذا غرق اثنان في سفينة أو وقع عليهما بيت فإنه لا يرث أحدهما من صاحبه حتى يعلم أيهما مات قبل، ولكن يرث من كل واحد منهما ورثته الأحياء، وإذا أقر وارث بوارث آخر معهم وأنكروا ففيه اختلاف. من أصحابنا من قال أنه يعطيه حقه مما يقع له في حصته وهو فضل ما بين الفريضتين، وهو أنه يقاسم شركاءه فيقع له ثلث فإن كان هذا المقر به معهم يقع له الربع فهذا يعطيه مما يقع له في حصته، وهذا يعطيه ربع ما في يده واجعل الفريضة من أربعة فإذا كانوا أربعة وقع لكل واحد منهم سهم وإذا كانوا ثلاثة وقع لكل واحد منهم سهم وثلث فيعطيه الآن هذا الثلث ويرجع المقر به يتبع الباقين، فإن كان معه شاهد آخر عدل مع أخيه هذا حكم له بسهمه الحاكم. وأما أبو حنيفة فيعطي هذا المقر نصف ما في يد هذا المقر كان هذا المقر أخا أو ابنا أو غيره من الورثة، وكل من أقر بوارث يدخل عليه جاز إقراره عليه، وكل من أقر في نصيب ورثة آخرين لم يجز إقراره لأنه إنما يدخل الذي أقر به على نصيب غيره فلا يجوز غيره .

ومن أقر بوارث معه وأنكر الورثة حبست الفريضة فأعطي ما فضل معه .

ومن ترك ابنتين وأختا فأقرت إحدى الابنتين بأخت فإقرارها لا يجوز لأنها إنما تدخل على الأخت ولا تدخل على الابنتين بشيء، وكذلك أخت لأب وأم تدعى أختا لأب أو أختا لأم أو بنت تدعى ابنة ابن ومثل هذا لا يقبل لأنه لا يرث المدعى معه فى سهم شيئا وإنما هو يدعى على غيره، ومن أقر بوارث ثبت إقراره عليه ولم يثبت على من بقى من الورثة إذا أنكروه. وإن كان له الربع على إقراره فله ربع ما بقى فى يد المقر به، وإن كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما فى يده.

* **مسألة :** فى قول على بن أبى طالب وأهل مكة والمدينة والشعبى وابن أبى ليلى وأهل البصرة: كان على يقول إذا أقر وارث برجل وزعم أنه وارث مثله فإنه يدخل عليه فى الميراث ولا يدخل عليه فى النسب، يحسب وهو معهم ثم ينظر كم فى يد المقر فيعطيه على أنه معهم ثم يحسب، وليس هو معهم فينظر الفضل الذى فى يد المقر وهو للمقر، وزعم أن الفريضة من اثنين فإن مات واحد منهما لم يتوارثا ولم يثبت نسب واحد منهما، فإن ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ فإن المقر زعم أن الفريضة من ثلاثة إن أقروا ولم يقروا وزعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم اقسم الستة أسهم على أنهم مقرون لكل واحد منهم اثنان ثم اقسم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما ثلاثة فقد أقروا له بثلث ما فى يده لأنه زعم أنه ليس له إلا سهمان، فيدفع إليه نصف ما فى يده. قال أبو المؤثر: القول الأول قول أصحابنا وبه يقول الشافعى فيما وجدت عنه، فإن ترك ابنين أقر أحدهما بأخت فالفريضة إن أقروا من خمسة وإن لم يقروا كانت من اثنين فاضرب خمسة فى اثنين فذلك عشرة فإن أقروا كان لكل أخ أربعة ولها اثنان وإن لم يقروا كان لكل واحد خمسة فقد أقر لها بخُمس ما فى يده فإن ترك ثلاث أخوات

متفرقات أقرت كل أخت بأخت فأما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها ثلث ما فى يدها لأنها زعمت أن الثلثين بينهما، وأما الأخت من الأب فتدفع إلى أختها نصف ما فى يدها لأنها زعمت أن السدس بينهما، وأما الأخت من الأم فلا يضرها إقرارها شيئا ولا تنقص من السدس شيئا. فإن أقرت كل واحدة منهن بأخ ولم تقر بأخت فالفريضة من ثمانية عشر، أما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها أربعة أتساع ما فى يدها لأنها زعمت أن السدس من الأخت للأم بقى خمسة عشر بينها وبين أختها لها خمسة إن أقرت فإن لم تقر فلها النصف تسعة فقد أقرت بأربعة أتساع ما فى يدها لأنها زعمت أن ليس لها إلا خمسة. وأما الأخت من الأب فأقرت لأختها بثلثى ما فى يدها لأنها زعمت أن للأخت من الأب والأم النصف تسعة أسهم وللأخت من الأم السدس ثلاثة. ويبقى ستة لها اثنان إن أقرت وإن لم تقر فلها ثلاثة فقد أقرت بثلث ما فى يدها. فإن ترك ابنة وأبوين فأقرت الابنة بابنةابن فلا يجوز إقرارها لأنها أقرت على الأب ولا يجوز إقرارها لأنه لا ينقص عن النصف شيئا . فإن ترك ابنة ابن وأبوين فأقرت ابنة الابن بابنة للميت فإنها أقرت بثلثى ما فى يدها لأنها زعمت أن لها مما فى يدها السدس تكملة الثلثين، وإن لم تقر لها فلها النصف ثلاثة فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وأما فأقرت الأخت للأم بأخت لها فإن الفريضة من ستة إن لم يقروا وإن أقروا فهى من سبعة لأنها تعول فاضرب ستة فى سبعة فذلك اثنان وأربعون سهما فللأخت من الأم السدس سبعة إن لم يقروا فإن أقروا فلها سبع المال ستة أقرت لها بسبع ما فى يدها فعلى هذا جميع الباب كله.

وفيه قول ثالث وهو أنه إذا لم يثبت النسب لم يأخذ شيئا، وهو قول الشافعى.

واعلم أنه لا يجوز إقرار الرجل إلا بأربعة فى المرض والصحة سواء إذا أقر بأب

وصدقه الأب وإذا أقر بابن وصدقه الابن . وإذا أقر بزوجة وصدقته الزوجة . وإذا أقر بمولى وصدقه المولى، وذلك إذا كان مجهول النسب، والمرأة كذلك إلا فى الابن وحده فإنهما لا يصدق فى الولد . قال أبو المؤثر : عن أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يجوز إقرار إلا بالولد والوالد، قال: وأقول أن الرجل إذا أقر بأم أن إقراره جائز والرجل والمرأة فى الإقرار عندى سواء .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر: إذا أقر الرجل بوارث لم يجز إقراره إلا بولد أو بوالد إلا أن يكون أقر بوارث ولا وارث له من عصبة ولا رحم غير الذى أقر به، ولا يجوز إقراره مع الورثة إلا بولد أو والد. وقال بعض أنه يجوز إقراره بوارث مع الأخت وهذه شبهة، والقول الأول أحب إلى وبه آخذ . ومن قال: وارثى ببلد كذا فمات فليس ذلك بشىء حتى تقوم على ذلك بينة أو يسمى برجل أنه وارثه، ويقف ويطلب على ذلك فإن جاء الرجل فنسب نسبا صحيحا وإلا فلا أرى شيئا والميراث للورثة. وقلت هذا برأيى. والله أعلم .

وزعم العلاء بن أبى حذيفة : أنه يحفظ فى الرجل يقول فى حياته فلان وارثى أنه يجوز ذلك إذا لم يكن له أرحام، وأما عند ولد الصلب فلا يجوز . وذكر حوارى عن ابن ميسر أنه حكم على من ادعى ذلك من إقرار الهالك ببينة عدل بالنسب، وبه آخذ. وإقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج فى المرض جائز إذا كان تزويجهما مشهورا عند جيرانهما وقام عند شهرتهما شاهدا عدل، فإن كان أمرا لم يعرف إلا بإقراره فى المرض فإن كان أقر بصداق فهو دين عليه. وأما الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه . ومن كان فى سفينة ومعه صبيان فقال أحدهما ابنى والآخر غلامى ثم مات ولم يعلم ابنه فإنهما يرثانه

جميعا. قال أبو المؤثر : ويستحلف كل واحد منهما إذا بلغا أنه ما يعلم أنه غلام الآخر، ولا تجوز شهادتهما إذا صح أن أحدهما غلامه ولم يعرف أيهما .

* **مسألة** : وإن شهدا جميعا بشهادة كانت شهادتهما شهادة واحدة .

* **مسألة** : ومن قدم من الغرماء إلى عمان ومعه غلامان فأشهدا أنهما ابنا أخيه ولا وارث له غيرهما فلما حضرته الوفاة أشهد أن له ولدين فى بلد آخر فقيل يؤخذ بقوله الأول وإن ضرب لذلك أجلا لطالب يطلب فلا بأس فإن لم يكن له أحد فهما أحق به. وقالوا: يثبت المال حيث يثبت النسب. ويبطل المال حيث يبطل النسب.

* **مسألة** : وإذا أقر وارث بوارث معه فإقراره يثبت عليه فيما يخصه من ميراثه، ولا يقبل فيما يثبت من النسب ووافق أصحابنا على هذه المقالة أبو حنيفة ومالك فألزموه ما يلزمه فى نفسه وأسقطوا من إقراره ما يكون فيه حكم على غيره. ووجدت الشافعي يسقط الإقرار فى المال والنسب ويبطله. وهذا يقول بعض أصحاب الظاهر أيضا. وفى هذه المسألة نظر أيضا لأن محتجا لو احتج فقال رأيت الإرث لا يثبت إلا حيث يثبت النسب فمن ثبت نسبه ثبت ميراثه ومن لم يثبت له نسب لم يستحق ميراثا لأن الميراث تبع للنسب، وأيضا فإن الإقرار الواحد كيف يجوز أن يتبعض، فكيف يكون بعضه باطلا وبعضه صحيحا، ولو جاز تبعيض إقرار واحد لجاز تبعيض غير واحد فلما لم يجز فى الخبر الواحد التبعيض ويكون الخبر فى حين واحد صادقا فى بعضه كاذبا فى بعضه مقبولا منه مردودا عليه فى حال واحدة فلما لم يجز ذلك كان الإقرار بمثابته، والله أعلم . وفى إجماع الجميع من الناس أن رجلا لو قال لرجل بعتك أرضى هذه بعشرة دنانير فقال الآخر بل أرض لى وليس لك على ثمن لم يكن يثبت على المقر بالبيع بتسليم الأرض مع إقراره بغير العوض

الذى يستحقونها، ولم يكن للمقر له بالبيع أخذها إلا بتصديقه وتسليم الثمن، وفى هـذا إقرار على نفسه ودعوى على غيره، فلما اتفقوا على أنه لا يكون فى هذا مصدقا مكذبا ومقرا ومدعيا، وأن هذا القول تضمن معنيين إقرارا على نفسه ودعوى على غيره يوجب حكما على الغير كان الإقرار بالنسب الذى يستحق به الإرث بمثابته.والله أعلم .

وإذا مات رجل وخلف أمة وولدين وعند الأمة ولد غيرهما فأقر أحد الولدين به أنه ولد أبيهما لم يلحق نسبه بأبيه لأن إقراره يتضمن حكما على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهما وإدخاله إياه فى ولد جدهما، ويرجع عليه فيما أقر به ويحرم عليه تملكه ويزاحمه فيما يستحق من الإرث دون الذى لم يقر به .

* **مسألة :** فالأصل النسب والفرع الميراث والفرع تبع للأصل فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، والله أعلم .

* **مسألة :** والإقرار بالولد والوالدين جائز يرثون ويلحق نسبهم فأما بغيرهم فلا . ويجوز إقرار الولد بأخ والورثة بغيرهم ويدخلون عليهم فى موارثتهم ولا يلحق نسبهم، ويجوز إقرار الرجل بغير الولد والوالدين ويستحق الميراث إذا لم يعلم غيره فى نسب ولا رحم فإن صح نسب أو رحم بطل الإقرار وثبت النسب والرحم، ولو أقر أن هذا أخوه ولا يصح ذلك بشاهدين وثبت بشاهدين له رحم من أخت أو عمة أو خالة أو ابن أخت أو رحم ما كانت من الرجال والنساء فالذى يثبت بالبينة أولى بالميراث وإذا لم يصح شىء غيره جاز إقراره وأخذ المال .

* **مسألة :** والإقرار بكل من أقر به الموصى أنه وارثه جائز إذا لم يكن له

رحم ولا عصبة إلا الجنس وماله حيث أحاله ولمن أقر أنه وارثه وهو أولى من الجنس. وإن كان هناك وارث من رحم أو عصبة فلا يجوز الإقرار عندهم بوارث إلا أن يصح بشاهدى عدل إلا الولد والوالدة والوالد فإن إقراره بهؤلاء جائز ما لم يعلم بخلاف ما أقر به . وإذا كان أحد هؤلاء مملوكا حبس عليه ميراثه. فإن بيع اشترى به وإن عتق دفع إليه، وإن ما توا رد ذلك على الورثة غيرهم، وقيل فى رجل مات وترك ولدين فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده وأقر الثانى أنه ولد لأبيه وهو أخوه أن لهذا الولد نصيب ثلث هذا الذى أقر به أنه أخوه ويلزم هذا الذى أقر أنه ولده كما أقر به، وقال أهل الرأى أن الرجل يصدق فى أربعة أشياء إذا أقر بها: إذا قال هذا أبى أو هذا ابنى وهذه زوجتى أو هذا مولاى. وقال بعضهم إن المرأة إذا قالت هذا ابنى لم تصدق إلا بالبينة على أولادها. وقال من قال إلا أن تقول هذا ابنى وأبوه فلان ويحضر أبوه فيصدقها، وقال من قال: هى مصدقة فيما يصدق فيه الرجل إذا ادعى الوالد وهو أحب القولين إلينا. ومن أقر بولد زنا عند موته فإن كان أقر بولده من امرأة ليس لها زوج فإنه يرثه وإن كان لها زوج فلا يرثه للخبر الوارد عن النبى ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد قال بعض الخراسانيين أنه لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به كان على فراش حرام كان للمرأة زوج أو لم يكن لها زوج. والقول الأول لموسى بن أبى جابر وكان أبو على يأخذ به إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذى ولدت وهو زوجها ومعها ممن أقر به وإن لم يكن لها زوج فإنه يرث .

* **مسألة** : ولا يجوز الإقرار إلا بالولد والوالد فى الصحة والمرض ويتوارثان ويثبت بهما نسب أولادهما. وإن أقر رجل بولد وللولد ولد ثبت نسبهم منه كلهم . فإن أقر بولد ولد لم يجز إقراره ولا بالإخوة ولا بالجدة ويجوز الإقرار بالوالدة ويثبت

نسب ولدها ورحمه والإقرار بالولد والوالدين جائز ولا يجوز بالعصبة ولا برحم عند الوالد والوالدين إلا أن يثبت عصبة أو رحم بينة عدل فهو أولى ممن أقر به إلا أن يكون جد يدفع المقر له ولا يدعى معه عصبة أو رحما .

* **مسألة :** فإن أقر رجل برجل أنه ولده ولم يعلم إقرار الولد بذلك ولا إنكاره أو أقر رجل بوالد ولم يعلم قول الوالد فى ذلك فمات المقر به أيرثه الذى أقر به؟ قال: لا إلا أن يأتى ببينة عدل على ما يدعى لأنه الآن حين صار المقر به ميتا كان إقراره دعوى للميراث سواء كان صغيرا أو كبيرا حتى يتقاررا جميعا إذا كانوا بالغين فإن أنكر المقر به لم يثبت إقرار المقر به لأنه لو طلب منه موته وهو يلزم ولده مؤنته وأنكر أنه ليس ابنه كان مدعيا وكان عليه البينة أنه أبوه أو ابنه . فإن أقر بصبى صغير أو بالغ مجنون أو أعجم ولهم مال ولهم والدة أو عصبة أو رحم فمات الصبى أو البالغ المجنون أو الأعجم فإن كان الصبى فى حجره وهو مقر بذلك كان القول قوله وإن لم يكن فى حجره كان مدعيا وعليه البينة، ولا يجوز الإقرار بالولد والوالد ويثبت النسب حتى يكونا صحيحين بالغين متقاريين بذلك لأنه لو جاء رجل وقد مات رجل فقال هذا ولدى ولى ميراثه لم يصدق وكان مدعيا، وكان العصبة الصحيحة أولى منه إلا أن يقيم بينة عادلة بدعواه، وإنما يجوز الإقرار من البالغين بالتقارر منهم جميعا إلا أن المقر بالصبى والمجنون والأعجم إذا كان المقر بهم ورثوه كلهم لأنه أقر أنهم أولاده ولا يثبت أولادهم ممن ورثوه لأنهم ورثوه بإقراره . ألا ترى لو أن رجلا مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يدخل معه فى حصة من الميراث ولا يثبت نسبه من إخوته المنكرين له ولا من أخيه الذى أقر به وإن مات المقر كان إخوته أولى بميراثه من أخيه الذى أقر به وارثه لأن أخوة هؤلاء

معروفة صحيحة وأخوة الآخر إنما هى بإقرار وهؤلاء أولادهم أولى به وميراثه منه ولا يجوز إقرارهما لبعضهما البعض بالنكاح فى المرض ولا يتوارثان بالإقرار . فإن قال رجل هذه زوجتى وقالت امرأة هذا زوجى فلا يجوز إذا تناكرا فأما إذا تقاررا فلا يحال بينهما إلا أن يدفعهما عن ذلك أولياؤها فإنها لا تقرب إلى ذلك الا بأمر مشهور وبينة، وإن تناكرا من بعد ما تقاررا فإنه لا يثبت إقرار أحدهما على الآخر إلا أن يكون تزويج مشهور، فإن قال رجل هذا ولدى وقال الولد هذا والدى فإنه جائز ذلك بينهما ويتناسبان ويتوارثان بذلك . ومن قال هذا ابن عمى ووارثى لا يدفعه أحد عن إرثه فإنه جائز فإن دفعه عصبة أو رحم معروفة فليس إقراره بشىء ولا يثبت ذلك فإن قال هذا ابن خالتى وهذا ابن عمتى أو يقول هذا مولاى ويقول الآخر: هذا مولاى فأما ابن الخالة والعمة فلا يجوز إذا كان أحد يدفعهما وأما قوله هذا مولاى فقد قيل أن الاقرار بالولاء جائز .

* **مسألة :** ومن أقر بولد لزمه وورثه إذا لم يكن له نسب صحيح فإن أقر به رجلان أو رجل وامرأتان فإنه يرثهم كلهم. ولا يجوز إقرار الصغير غير بالغ بالكبير ولدا والكبير بالصغير والدا ومن أقر بمجهول النسب من ولد أو والدين لم يثبت نسبه إلا أن يقره وارث ممن يشارك الوارث فى ميراثه أن لو صح نسبه فإن المقر به يشرك المقر به فيما فى يده بفضل ما فى يده من ميراثه من غير أن يكون المقر به وارثا للمقر ولا من كان بعده من نسله ولا غيره إلا بصحة البينة العادلة إلا أن يكون له وارث فإن الإقرار ممن لا وارث له يصح من نسب أو رحم جائز لمن أقر له إذا لم يكن غيره . ومن أقر بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه ذلك فى النكاح والصلة فلا يلزم نسبه من جميع ما أقر به ويلحق نسبه جميع وارثه الوالدين إذا أقر

لم يطلب الأول من الورثة. ولو لم يصح القسم إلا أن يصح أنه لم يقسم وأنه مال بحاله بين الورثة. وقال من قال: للثانى أن يطلب وليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول والثانى، وقال من قال: لهم حجتهم قلوا أو كثروا ما لم يصح قسم المال. ولا تنقطع حجة الوارث من المال إلا بصحة القسم أو صحة الدعوى من أحد الورثة على غيره وهو لا يغير ولا ينكر، فإذا صح القسم انقطع بذلك حجة الوارث إلا أن يصح أن هذا المال له فيه حق من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه، وليس صحة هذا المال أنه مال فلان الهالك الأول مما يوجب هذا الثانى فيه حقا مما يوجبه الحق من ذلك . وقال من قال: إذا كان موتهم متتابعا كانت لهم حجتهم ما لم يصح القسم، وإن كان الموت متفاوتا فليس للثانى أن يطلب ما لم يطلب الأول على قول من يقول بذلك، وكذلك من يقول بالثالث، وقال من قال: ما لم يصح القسم أو الدعوى فلا يزيل ذلك حجة الوارث ولو كثروا وتفاوتوا، والله أعلم .

ولا تكون الدعوى إلا بالحجة عليه وأكله من غير إظهار حوز فى ذلك فإذا كان كذلك وهو لا يغير ولا ينكر فقد بطلت الحجة وليس حوزه بلا دعوى مما يزيل حجة الوارث لأنه يمكن حوزه بالشركة . ومن ورث من امرأته ميراثا فلم يعطوه حتى مات وطلبه الورثة فعن أبى المؤثر أنه إن كان قسم ميراثها ولم يطلب حتى مات فليس لورثته شيء، وإن لم يقسم فلهم ميراثهم إلا أن يكون كانوا يأكلونه ويدعونه وهو لا يطلب حتى مات فليس لورثته شيء .

* **مسألة** : ولا يجوز الميراث بالإقرار بالزوجية من الزوجين جميعا فى صحة ولا فى مرض إلا أن يقر الزوج للمرأة بصداق فإن إقراره يجوز على نفسه بذلك ويكون للمرأة ما أقر به لها من الحق ولا ميراث لها، ولو تقاررا جميعا على

ذلك لم يجز إقرارهما إلا بالشهرة والبينة العادلة، وعلى الورثة لها يمين ما يعلمون أنها زوجته، وإذا أعطيت الحق بالإقرار كان عليها يمين أن عليه لها ذلك الحق الذى أقر لها .

* **مسألة :** ومن لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم جاز إقراره لمن أقر به وارثه من رحم أو تزويج . قول على بن أبى طالب فى الورثة يدعى بعضهم وارثا لا يقر به غيره كأن يجعل نصيب المدعى فى اسم حظ ما ادعى، وبأنه إن يقسم الفريضة والمدعى معهم فيقيمها وليس هو معهم فيعطيه ما زاد من نصيب المدعى فى القسمة الأولى، وذلك مثل رجل ترك أخويه وأختيه فادعت إحدى الأختين أخا فأنكره أخواها فيقسم فريضتها وليس هو معهم فتكون ستة أسهم ثم يدخله معهم فتكون من ثمانية أسهم اضرب الستة فى الأربعة وهى نصف الثمانية لانها كانت أزواجا فهى أربعة وعشرون بينهما، ولولا أنها كانت أزواجا لضربتها فى جميعها ثم اقسم بينهم وليس فيها المدعى فلكل أخ ثمانية أسهم ولكل أخت أربعة اقسمها بينهم وفيه المدعى فيصير لكل أخ ستة أسهم ولكل أخت ثلاثة أسهم فأعط الأخت التى ادعت ثلاثة أسهم التى أصابها وهو معهم وأعط الأخت التى ادعت سهما فيعطيها نصيبها من أصل الفريضة.

رجل ترك أختا وأخا فادعت الأخت أخا أصل فريضتها الأولى من ثلاثة إذا لم يكن معهم وإذا كان معهم كانت من خمسة فتصير خمسة عشر فأصاب الأخ عشرة أسهم والأخت خمسة أسهم إذا لم يكن معهم المدعى ثم قسمتها من خمسة أسهم إذا كان معهم المدعى فأصاب لكل أخ ستة وأصاب الأخت ثلاثة فأعطها من الخمسة التى أصابتها وليس هو معهم الثلاثة التى أصابتها وهو معهم ورد على الأخ

السهمين اللذين فضلا من الخمسة، وكل ما جاءك من هذا الباب فاضرب الفريضة التى ليس هو معهم فى الفريضة التى هو معهم ثم رد عليه الفضل فذلك بابه وحسابه ، والله أعلم .

والأخوان إذا أقر أحدهما بعد موت أبيه بآخر ففيه اختلاف، منهم من قال: له نصف سهم المقر به، ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقر به من قسط ما يرث من رأس المال، فإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا ولهما إخوة غيرهما فإنه يثبت على اللذين أقرا ما أقرا به ولا يثبت على إخوتهم ولا تجوز شهادتهما على الإخوة لأنهما يثبت لأنفسهما النسب ويجران بذلك الميراث .

* **مسألة** : ومن أقر بولد من جارية له ولم يصدق الرجل إخوته وبنوه ثم مات الغلام فإن نسبه يثبت من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من إخوته، وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه، فإن صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، فإن الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبه من الذى أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذه الجارية ولدته فى ملك هذا الرجل الذى أقر به، فإذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق ويثبت نسبه من أبيه وورث إخوته وورثوه. وكذلك إن شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية والجارية فى ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذى أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث إخوته وورثوه إلا أن يكون تشهد البينة أنه أقر به من هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام وبهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ. وإن أقر

به السيد وادعى الزوج كان الزوج أولى به من السيد إلا أن الإقرار للغلام يكون حرا بإقرار سيده به إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج. وإن قال السيد أنه ولد من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج إنه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لأنه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله فى الغلام . والله أعلم .

ولا يجوز الإقرار إلا بالولد والوالدين كان للمقر ولد أو لم يكن، كان صحيحا أو مريضا، وإذا ماتت امرأة وخلفت بنات فقالت إحداهن كانت أمها تقول أن لها ابن عم فى موضع كذا، وقال بقية بناتها: لا نعرف ذلك، فقد قالوا أن الإقرار لا يجوز إلا بالولد والوالدين ولا يقبل أخواهما إلا بالبينة العادلة بصحة النسب، فمن كان عليه حق لهذه المرأة ولم يعلم إلا بناتها فليسلم الحق إليهم جميعا المقرة منهن وغير المقرة ويشهد عليهن البينة العادلة متى صح لهذه المرأة وارث رجع عليهن بحصته، ومن كانت له زوجة وأقر بوارث فإن كان المقر به عصبة مع الوصية فلا يثبت وإن أقر بولد مع ولده فيجوز، وفى ذلك اتفاق،وإن لم يعرف له وارث ففيه قولان منهم من قال يرد جميع المال للزوجة لقول النبى ﷺ «ذو أسهم أحق ممن لا سهم له». ومنهم من قال: يكون لبيت مال المسلمين، ولما كان القول أنه لبيت مال المسلمين وكانت هذه الزوجة من المسلمين كانت أيضا تأخذ الجميع حرية لأنها أيضا من المسلمين، ولقول النبى ﷺ «ذو أسهم أحق ممن لا سهم له». وعن موسى بن على فى رجل طلق زوجته فمكث سنين ثم يموت أحدهما فيطلب الحى منهما ميراث الميت قال إن الباقى يرث إلا أن يكون مع ورثة الميت بينة على انقضاء العدة قبل موت الآخر، ويستحلف الرجل ما يعلم أن عدتها انقضت قبل أن يموت، وتستحلف المرأة ما انقضت عدتها قبل أن يموت، والقول فى انقضاء العدة قول المرأة اعتدت بالحيض أو

بالشهور . وإذا قال الزوج أنها ماتت وهى فى العدة بعد وأنا آخذ ميراثى فقد قيل أن القول قوله . وقال بعض: وفى نفسى من ذلك وليس هما سواء . الفرق بينهما أنها هى أعلم بأمرها والرجل لا يعلم ما عندها، وقال آخرون: له ميراثه حتى يشهد أن عدتها قد انقضت.

أبو محمد: ومن مات وخلف أمة وولدين وعند الأمة ولد غيرهما فأقر أحد الولدين به أنه من أبيهما لم يلحق نسبه بأبيه لأن إقراره تضمن حكما على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهما وإدخاله إياه فى ولد جدهما ويرجع عليه فيما أقر به فيحرم عليه تملكه ويزاحمه فيما يستحقه من الإرث دون الذى لم يقر به. ومن أقر بولد فى حجره والولد صغير ولم يكن له دافع فمال الصغير له وهو وارثه، وإن دفعه دافع لم يرثه والصغير يرثه هو بإقراره حتى يبلغ الصبى، فإن أقر به ورثه وإن أنكر الصبى رد ما ورث منه.

والإخوة إذا أقر أحدهم بعد موت أبيه بآخر ففيه اختلاف، منهم من قال: له نصف سهم المقر به، ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقر به بقسط ما يرث من رأس المال، وإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا ولهم إخوة غيرهما فإنه يثبت على اللذين أقرا بما أقرا على أنفسهما ولا يثبت على إخوتهم من أجل أنهما يثبتان لأنفسهما النسب ويجران بذلك الميراث .

وإذا أقر الجد بولد الأب وكان فى يد الجد أكثر من السدس فإن أقر بولد ذكر لم يأخذ إلا السدس ولا شيء على غير الجد من الورثة بإقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ به السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للهالك فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه الجد بعد السدس، فإن كان أقر بأنثى كان لها النصف وما

بقى للجد، وإن كانوا ورثة أخذوا مواريثهم لا ينقص منهم شيء، وللجد السدس ثم لها هى النصف مما فى يد الجد بعد السدس إن كان فى يده كذلك، وإلا أخذ هو السدس وللورثة مواريثهم لا ينقص منهم شيء ثم لها هى النصف مما بعد فى يده كذلك وإلا أخذ هو السدس وللورثة مواريثهم ولها فى حصته ما زاد عندها على السدس ولا يثبت نسبه منه ولو مات لم يرثه الجد.

فلو أقر الأب بولد وأنكر الولد فإن الوالد لا يرث الابن وأما الابن فيرث الأب فإن أنكر الولد ذلك لم يرث . والذى يثبت على الرجل بإقراره بلا خلاف إذا أقر مع الورثة بولد أنه ولده، ولم يكن الولد فى حال المقر ولم يكن للولد أب معروف وكان مثله يولد لمثل المقر فإن إقراره بالولد يثبت عليه ويرثه مع الورثة ولا يرث الوالد من ذلك الولد الذى أقر به شيئا ولا يناسب أولاده ولا يرثهم ولا يرثونه إلا بصحة النسب. فأما غير الأب إذا أقر بوارث مع الورثة وأنكر ذلك الورثة لم يثبت الإقرار ولم يرث مع الورثة شيئا، هذا القول الذى أقول به، ولعل فى الإقرار بالولد والوالدة والزوجة وبالعصبة مع الأخت اختلافا بين الفقهاء، فإن لم يكن للميت وارث وادعى رجل ميراثه وأخذه فلا يكون حكمه له إلا أن يقر الهالك أنه وارثه، وليس للرجل لنفسه شيء على غيره، وإذا لم يصح له وارث ولا أقر بوارث وألجأ ماله إلى أحد من الناس بوصية أو عطية فهو لمن ألجأه وأقر به وأعطاه فإن لم يقر لأحد به ففيه اختلاف. قال قوم: يكون لبيت المال، وقال قوم: للفقراء، ولا يدفع إلى المدعى بدعواه، والله أعلم.

أبو الحسن: ومن مات وترك ابنى عمه وليس له وارث غيرهما فأقر أحدهما بابنة للميت فإنه يكون للبنت من سهم المقر بها النصف، وكذلك لو أقر بأخت

للميت، قال بشير: سمعت رجلا فى صحار يذكر فريضة، قال: رجل خلف ابنين فأقر أحدهما بابن آخر فقال المقر به قد استوفيت، قال: فيها قولان من الكوفيين والبصريين، فأما أحدهما فقال الفريضة من ستة على الإقرار فلكل واحد اثنان فإن أنكر أحدهما فله النصف ثلاثة وكان اثنان للذى أقر أنه المقر به قد استوفى وصحت الفريضة من خمسة، وأما قول الآخر فقال: الفريضة من ثلاثة للمنكر اثنان وللمقر واحد . قال الرجل: وكذلك لو كان زوجة وابن فأقر الابن بابن آخر فإن الفريضة على الإقرار من ستة عشر وللزوجة اثنان ولكل واحد سبعة. فلما أن قال المقر قد استوفى سقطت سبعته من المال وبقى تسعة، فللزوجة اثنان من تسعة وسبعة للابن على قدر المسألة الأولى، قال فإن أقرت الزوجة بالابن والفريضة بحالها وقال المقر به قد استوفى فإن الابن يزعم أن الفريضة من ثمانية والزوجة تقول من تسعة على القول الأول فضربت تسعة فى ثمانية فذلك اثنان وسبعون فللزوجة من ذلك تسعة، فسبعة من التسعة للذى أقرت هى به وبقى فى يدها اثنان فللابن المقر ثلاثة وستون. فلما أن قال: المقر قد استوفى بطلت سبعة من المال وبقى خمسة وستون فللزوجة اثنان وللابن ما بقى .

* * * * *

باب
فى فرائض المواريث

روى عن النبى ﷺ من طريق ابن مسعود أنه قال: « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض ويوشك العلم أن يرفع حتى أن الاثنين يشتجران فى الفريضة فلا يجدان من يفرق بينهما» .

وفى خبر «أن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة» وعنه عليه الصلاة والسلام « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » وقد حض ﷺ على تعلم الفرائض ما لم يحض على غيره . وقال عليه الصلاة السلام أنه نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتى وأنه منسى حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما. وقيل: الفرائض ثلث العلم، والنسبة فَرَضِىٌّ ولا تقل فرائضى .

* **مسألة :** قال الله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾. وذلك أن الرجل فى الجاهلية وفى الإسلام كان يرغب فى خلة الرجل فيحالفه ويعاقده فيقول: ترثنى وأرثك، فأيهم مات قبل صاحبه كان للحى ما اشترط من ماله ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم. فمات رجل من أهل الحلف فقال الرجل الذى حالفه يانبى الله نزلت قسمة المواريث ولم يسم لأهل الحلف شيئا، فنزلت ﴿ والذين عقدت

أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فلم يأخذ الرجل نصيبه حتى صارت منسوخة نسختها الآية التى فى آخر الأنفال بعد غزوة الأحزاب قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فى الميراث من أهل الحلف والعقد وغيرهم فى كتاب الله ﴿ إن الله بكل شيء عليم﴾ . فثبت الميراث للأرحام ونسخ ذلك ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ وكان الرجل يرث زوجته وإن كرهت فأنزل الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ . وقال الله تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾. يقول ارضخوا لهم شيئا من الميراث غير مؤقت ثم نسختها آية الميراث، وقال الله عز وجل: ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾.

فصــل

عن عمر ، تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تتعلمون القرآن ، وعنه ، تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمى، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . وعن ابن مسعود قال: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم، وعنه تعلموا القرآن والفرائض فإنه لا يدرى أحدكم متى يفتقر إلى علمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون. عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: من لى برجل يضع الكبل فى رجلى يعلمنى القرآن والفرائض. عن علقمة قال: إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك. عن عمر أنه قال: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، عن ابن مسعود قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. وقال أبو الحوارى: فرع العلم وأصله بعدما أوجب الله على عباده تعلم فرائض المواريث لما ينزل بالناس من بلائها فى كل ساعة ويوم وليلة.

جابر بن عبدالله قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ وأبو بكر وقد غشي علي فلم أفق حتى توضأ رسول الله ﷺ فصب علي من وضوئه فأفقت. فقلت: يارسول الله كيف أقسم مالي. ولم يدر رسول الله بما يقول حتى نزل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية. ابن عباس قال: كان الميراث للذكر للوالد فانتزع الله منه للزوج والولد. عن الحسن في قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فأبهم الله الفرائض وفسرها بقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية . وإذا كان الولد عبدا لم يرث بإجماع مع قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

* * * * *

باب
فى معرفة الأصول

اعلم أن كل فريضة فيها نصف فهى من اثنين، وكل فريضة فيها ثلث فهى من ثلاثة، وكل فريضة فيها ربع فهى من أربعة وكل فريضة فيها سدس فهى من ستة وأقصى ما تعول إلى عشرة. وهى إذا كان فيها سدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف وثلث وثلثان. وكل هذا أصله من ستة، وربما قد عالت إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وهو أقصى ما تعول إلى الستة، وربما لم تعل. وكل فريضة فيها ثمن ونصف أو ثمن وما بقى فهى من ثمانية . وكل فريضة فيها سدس وربع أو سدس وثلث وربع أو ربع وثلث فهى من اثنى عشر. وأقصى ما تعول إلى سبعة عشر، وكل فريضة فيها ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلث فهى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وربما لم تعل . ولكل فريضة عول بحساب أو مسائل موجودة فى كتاب الفرائض ، إن شاء الله .

* * * * *

باب
فى صور من أصول الفرائض

إذا ذكرت الفريضة فيها نصف فهى من سهمين فإن كان فيها ثلث فهى من ثلاثة فإن كان فيها ربع ونصف فهى من أربعة . فإن كان فيها سدس وثلث ونصف فهى من ستة، فإن كان فيها ثمن ونصف فهى من ثمانية، فإن كان فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر . وذلك أن الربع من أربعة والسدس من ستة فجريت أحدهما من صاحبه نصفا ونصفا فاضرب نصف أيهما شئت فى جميع الأخرى فإن شئت فثلاثة فى أربعة فذلك اثنا عشر، وإن شئت ضربت اثنين فى ستة فذلك اثنا عشر وأما الثمن والسدس فإذا اجتمعا فهى من أربعة وعشرين، وذلك أن الثمن من ثمانية والسدس من ستة فجريت الستة من ثمانية نصفا ونصفا فنصف أيهما شئت ضربت فى جميع الآخر فإن شئت فاضرب أربعة فى ستة وإن شئت فثلاثة فى ثمانية وذلك سواء . الأصول سبعة لا ثامن لها وهى حساب أصول الفرائض أربعة منها لا تعول وثلاثة منها تعول فإذا كان فى المسألة نصف وما بقى فهى من اثنين، أو ثلث وما بقى أو ثلثان وما بقى فأصلها من ثلاثة، أو ربع وما بقى ونصف وما بقى فأصلها من أربعة . أو ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فأصلها من ثمانية، فلا يجتمع الثمن والربع فى مسألة أبدا . وهذه الأربعة الأصول التى ذكرناها لا تعول . والثالثة التى تعول ما كان أصلها من ستة ومن اثنى عشر وأربعة وعشرين، فإذا كان فى المسألة سدس وما بقى أو سدس وثلث أو ثلثان أو

نصف كل ذلك مع السدس أو ما أشبه ذلك فأصلها من ستة، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. فإن كان فى المسألة ربع وسدس أو ثلث وثلثان وما أشبه ذلك فأصلها من اثنى عشر ويعول. وهذا الأصل إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، فإن كان في المسألة ثمن وسدس أو ثلثان وما أشبه ذلك فأصلها من أربعة وعشرين، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وعشرين، إلا مسألة واحدة فيها روايتان عن عبدالله بن مسعود رحمه الله . فإحدى الروايتين أنها تعول إلى سبعة وعشرين، والرواية الثانية أنها تعول إلى أحد وثلاثين وهى زوجة وأم وست أخوات متفرقات وابن كافر، فالجواب على الرواية الثانية للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين للأب والأم الثلثان واختلف عنه في إسقاط الإخوة للأم وتوريثهم فأسقطهم فى إحدى الروايتين وورثهم فى الرواية الأخرى الثلث، فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن من ذلك ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأختين للأب والأم ستة عشر سهما وللأختين للأم ثمانية أسهم عالت إلى واحد وثلاثين سهما، وهذه المسألة تسمى المنفردة لابن مسعود، لأنه ما قال أحد بهذا القول غيره .

فصل

الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم والثمن ثلاثة أرباع . والثلثان أفضل من النصف بسدس والنصف أفضل من الثلث بسدس . والثلث أفضل من الربع بنصف السدس . والربع أفضل من الثلث بربع السدس . انظر فى هذا .

والثلثان على أربعة منازل والنصف على نحو ذلك، وعن أبى عبيدة عن

عبدالله بإسناد قال:من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، لا يكن كرجل لقيه أعرابى فقال: يامهاجر، تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فإن إنساناً من أهلى مات، فقص عليه فريضة فإن حدثه فهو علم علمه الله وزيادة زاده الله، وإن لم يحسن قال: فبما تفضلونا يامعشر المهاجرين .

قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ قرئ مثل على معنى أن يجعلوا الذكر مثل حظ الأنثيين وحجة أخرى بمثل فحذف الباء فانتصب أيهم أقرب لكم نفعا ، قالوا فى الدرجات، والله أعلم. ورفع أيهم لأن حروف الشك لا تعمل فى حروف الاستفهام لأن قوله تعالى ﴿ لا تدرون ﴾ شك كقولك إنى لا أدرى أيكم أعقل ولا أعلم أيكم أكرم، عن النبى ﷺ: « من أبطل ميراثا فى كتاب الله أبطل الله ميراثه من الجنة » . كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبى شيئا ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصبى والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . فقالت النساء: لو جعل الله لنا نصيبا من الميراث كنصف الرجل، وقال الرجال: إنا نرجو أن تفضل حسناتنا فى الآخرة على النساء كما فضلنا فى المواريث فى الدنيا، فأنزل الله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ يقول:إن المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل بحسناته عشر أمثاله .

فصل

ستة لا يسقطون بحال، ثلاثة من الرجال وهم الأب والابن والزوج . وثلاثة من النساء وهن الأم والبنت والزوجة . هؤلاء لا يسقطون بحال إلا أن يكون أحدهم قاتلا أو كافرا أو عبدا . قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرها ﴾ . قال أبو بكر: نزلت فى محصن بن أبى قيس بن الأسلت الأنصارى من بنى الحارث وامرأته هند بنت صبرة، وفى الأسود بن خلف الخزاعى وامرأته أم حبيب ابنة أبى طلحة، وفى منظور بن سيار أو فى شأن الفزارى وفى امرأته مليكة بنت خارجة بن سنان المدورى، تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت . وكان الرجل من الأنصار إذا مات حميم له عمد الذى يرث الميت فألقى على امرأة الميت ثوبا فيرث تزويجها رضيت أم كرهت على مثل مهر الميت، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ثوبا فهى أحق بنفسها، فأتين النبى ﷺ فقلن: يارسول الله ما يقام بنا ولا ينفق علينا ولا نترك أن نتزوج، فأنزل الله عز وجل فى هؤلاء النفر ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ وهن كارهات .

فصل

قال ابن مسعود: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكون كرجل لقيه أعرابى فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فتفرض؟ قال: لا. قال: فما فضلكم علينا يامعاشر المهاجرين ؟. وصاحب الفرائض لابد له من تعلم الحساب فإنما بالحساب ينضبط، وفى الناس من يقول إن تعليم الحساب فريضة لأن الصلاة أعداد والأعداد لا تضبط إلا بالحساب، والزكاة بالحساب تخرج فمن لم يعلم الحساب كان ناقصا وإن برع فى العلوم كلها .

فصل

الفرائض جمع فريضة، يقال: فرض الرجل إذا صار بصيرا بعلم الفرائض، وفرائض القرآن فرائض الله وحدوده . وهى التى أمر بها الله تعالى ونهى . ويقال للرجل فرضى ولا يقال فرائضى؛ لأنك لا تريد أن تنسب إلى الواحد . قال ثعلب:

أصل الفرض الحز في العود وغيره فسمى الفرض فرضا للزوم العمل به كلزوم الحز في الشيء .

فصل

الموروثات على ثلاثة أقسام منها ما يورث مشتركا ولا يتبعض وهو القصاص ومنها ما يورث مشتركا ولا يتبعض بين الورثة بل لأحدهم أن يستوفيه وإن تركه غيره وهو حد القذف . والثالث ما يكون مشتركا ومتبعضا وهو المال . وقد ذكر الله تعالى الأعداد فقال ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ وقال ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ وقال ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ وقال ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ وقال ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه ﴾ وقال ويقولون ﴿ خمسة وسادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ وقال ﴿ تسعة رهط يفسدون في الأرض ﴾ وقال ﴿تلك عشرة كاملة ﴾ ودلهم على تركيب من الآحاد إلى العشرات فقال ﴿ أحد عشر كوكبا ﴾ وقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ﴾ وذكر الأعداد في جميع العشرات . فقال ﴿ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ﴾ وذكر المئين فقال ﴿ إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ وقال ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ﴾ وذكر العدد الذي بعد المائة وهو العقد آلاف . فقال ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ وقال ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ وذلك قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وذكر عن النبي ﷺ ، إن هذا القرآن فيه علم الأولين والآخرين، وفيه خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم ، فمن عزب عنه علم شيء فليثور القرآن من أوله إلى آخره ، فإنه يجد فيه ما يشفيه. هشام قال: سمعت المغيرة يقول: الفرائض أصل والحساب فرع فلا الفرع يستغني عن الأصل ولا الأصل

يستغنى عن الفرع . عن ابن مسعود قال: من تعلم الفرائض ولم يتعلم الحساب فهو ناقص العلم، ومن أراد علم الحساب الهندى فليعرف الأشكال وهى من واحد إلى تسعة، وهذه أشكالها على الترتيب وهذه صورتها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ثم يصير الواحد عشرة والعشرة مائة والمائة ألفا والألف عشرة آلاف والعشرة آلاف مائة ألف والمائة ألف ألف ألف والجمع على هذا الحساب .

كان سبب تنزيل آية المواريث أن رجلا من الأنصار يقال له أوس بن ثابت توفى وترك أربع بنات وامرأة وهى أم أولاده يقال لها أم كجة وترك ابنى عم له يقال لأحدهما قتادة والآخر عرفطة وترك مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة إلى المال كله فأخذاه ولم يعطيا المرأة والبنات منه شيئا فأتت أم كجة امرأة أوس بن ثابت إلى النبى ﷺ ومعها بناتها ورسول الله ﷺ فى المسجد، مسجد الفضيخ بالمدينة، فقالت: يارسول الله إن زوجى توفى وترك على هؤلاء البنات الأربع فهن جائعات عاريات شعثات ليس عندى ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة فأخذا المال كله فلم يعطيا بناتى منه شيئا ولم ينفقا عليهن ولم يعطيانى شيئا، أفما لنا شيء من ميراثه يارسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام « ما أنزل على من ذلك شيء » وانتظروا الوحى من الله عز وجل فى ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان ﴾ الآية، فلما نزلت هذه الآية أرسل رسول الله ﷺ إلى قتادة وعرفطة فقال لهما « إن الله أنزل على آية جعل فيها حظا معلوما لبنات أوس وغيرهن، وما أدرى ما ذلك النصيب فلا تحركا المال ولا تغيبا منه شيئا حتى أنظر ماذا يحدث إلى منزلى فى ذلك » فأنزل الله تعالى آية المواريث فقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ يعنى اثنتين فما زاد من البنات ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ فجعل للبنات الثلثين، ثم ذكر فريضة النساء فقال ﴿ لهن الربع مما تركتم ﴾ فجعل لهن الثمن مع البنات فعمد عند ذلك قتادة وعرفطة فدفعا إلى أم كجة الثمن من ميراث أوس بن ثابت وحبسا نصيب البنات فلم يعطيا من الثلثين شيئا وتربصا بهن الموت للميراث وكن جوارى فيهن دمامة وجهومة .

اختلف الناس فى قول الله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ الآية، فقال قوم: يستعمل ظاهرها، وقد فعل ذلك أبو موسى الأشعرى، وقضى بها، وفعل ذلك عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فذكر ذلك لعائشة فقالت: اعمل بالكتاب هى لم تنسخ، وقال ابن عباس: هى محكمة ليست بمنسوخة . ويوجد عن ابن عباس:والتفسير أن هذا كان قبل آية المواريث وقبل الوصية،ثم أنزلت آية المواريث والوصية فنسخت هذا. وعن الحسن: هى على حالها ليست بمنسوخة . وكان الناس إذا قسموا مواريثهم حضرهم الفقراء والمساكين وكانوا يأخذون من ذلك ويعطون منها . وقال سعيد بن الزبير: هما واليان وال يرث فذلك الذى يرزق ويكسو، ووال ليس يرث فذلك الذى يقول قولا معروفا، يقول: إنه مال يتيم وماله فيه شيء. وفيه قول ثالث،وهو أن ذلك من الثلث، وفيه قول رابع،وهى أن الآية منسوخة غير معمول بها . هكذا قال عكرمة، قال: نسختها الفرائض .

* * * * *

باب من يرث من الرجال

لا يرث من الرجال إلا تسعة، وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ للأب والأم وابن الأخ والعم وابن العم والزوج هـذا فى قول أصحابنا، وفى قول مـخالفيهم يجعلونهم عشرة يورثون مولى النعمة وهو المعتق، وأصحابنا لا يورثون المعتق ولا يورثون منه، ويقولون: ماله بين ورثته على فرائض كتاب الله وسنة نبيه . فإن لم يكن له وارث من رحم ولا عصبة ولا فرائض ولا زوج فلجنسه إن كان ممن يورث بالجنس فإن لم يقدر له على جنس فميراثه صدقة على الفقراء.

ويتوارث الناس ما استقام إلى النسب ولو إلى الشرك، ويرث من النساء ست البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة. ولا يرث غير هؤلاء فى قول أصحابنا، وفى قول مـخالفيهم يجعلونهن سبعا ويورثون مولاة النعمة وهى المعتقة، وأصحابنا لا يورثونها ولا يورثون منها، وقولهم فيها مثل قولهم فى المعتق. تسعة لا يحجبون ولا يرثون: ابن البنت وابنة البنت وبنت الأخ وابن الأخت وبنت الأخت والخال والخالة والعمة والجد أبو الأم. روى أن خالة وعمة جاءتا إلى النبى ﷺ فقال « إن جبريل أخبرنى أن لا شيء لكما ». وروى أنه سئل ﷺ عن العمة والخالة فقال: أتانى جبريل فقال: ليس للعمة ولا للخالة ميراث. ومن لا يرث بحال ولا يتوارث أهل ملتين، ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حر من مملوك ولا مملوك من حر . ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ . واختلف فى الصبى إذا قتل وارثه،

وكذلك المجنون، فبعض ورثهما وبعض لم يورثهما. والله أعلم .

وروى عنه عليه السلام أنه قال: لا يتوارثان الملتان المختلفتان .

* **مسألة** : منع ميراث المسلم من الكافر بالسنة، قال النبي ﷺ فيما زعموا يوم فتح مكة: « لا يتوارث أهل ملتين »، وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حر من مملوك ولا مملوك من حر، ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا».

* **مسألة** : وعن عمر أنه قال: لا نرثهم ولا يرثوننا. يعنى الكفار. عن على ابن أبى الحسين أنه قال: لما توفى أبو طالب ورث النبى ﷺ ميراثه عقيلا وطالبا وكانا مشركين وكان أبو طالب مشركا . ومنع ميراث الحر من العبد بإجماع الأمة . وقال النبى ﷺ: « لا يرث المال بالمال » يعنى فى هذا المملوك لا يرث . والمملوك لا يرث ولا يحجب . وقال بعض أهل الخلاف: إنه إذا كان نصفه حرا أن ميراثه لمن له فيه الرق دون المعتق. وقال قوم الميراث: للذى أعتقه دون السيد . وقال قوم منهم: إذا أعتق يرث ويورث. وقال بعض: لا يرث ولا يورث، ولا يرث ميت حيا . والميت لا يرث ولا يورث، وذلك مثل رجل هلك وترك زوجة حاملا فوضعت بعده ولدا ميتا فإنه لا يرث أباه الميت ولا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه خرج من بطن أمه ميتا فلا ميراث له ولا يورث ميراث منه. والسنة عن النبى ﷺ لا يرث قاتل من قتل .

* **مسألة** : والمرجومان لا يتوارثان . ومن علم من امرأته الزنا لم يجز له أخذ ميراث منها . وإن قذفها ثم ماتت فإنه يرثها .

* **مسألة** : الجدة ترث ولا تورث والعمة تورث ولا ترث .

* مسألة : اعلم أن كل من كانت له فريضة فى كتاب الله عز جل سبعة نفر. وهم الأب والأم والزوج والزوجة والأخوات من الأب والأم والإخوة من قبل الأم والبنات .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : اعلم أن الفرائض المفروضة فى كتاب الله لا تكون إلا من اثنين كنحو امرأة هلكت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها فللزوج النصف فريضة فى كتاب الله عز وجل وللأخت النصف فريضة مسماة . ومن ثلاثة كنحو رجل هلك وترك ابنتيه وأباه فلابنتيه الثلثان فريضة فى كتاب الله تعالى، ولأبيه ما بقى بفريضته وعصبته ، ومن أربعة كنحو رجل هلك وترك أبويه وزوجته فالفريضة من أربعة لزوجته الربع فريضة ولأمه الثلث ما بقى ولأبيه ما بقى بفريضته وعصبته فيصح له سهمان ولأمه سهم ولزوجته سهم . ومن ستة كرجل هلك وترك ابنته و بنت ابنه وأبويه فالفريضة من ستة لابنته النصف ثلاثة فريضة ولابنة ابنه السدس سهم تكملة الثلثين فريضة ولأبويه لكل واحد منهما السدس سهم فريضة . ومن ثمانية كنحو رجل هلك وترك ابنته وأباه وزوجته فتصح الفريضة من ثمانية فلابنته النصف أربعة فريضة ولزوجته الثمن سهم فريضة ويبقى ثلاثة فهى لأبيه بفريضته وعصبته. ومن اثنى عشر كنحو رجل هلك وترك زوجته وأمه وأخته لأبيه وأمه فالفريضة من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر لأمه الثلث أربعة أسهم فريضة ولزوجته الربع ثلاثة أسهم فريضة ولأخته النصف ستة أسهم فريضة . وإن أردت قسمها من اثنى عشر لا عول فيها فلا يكون فيها من اثنى عشر إلا ومعهم عصبة كنحو رجل هلك وترك زوجته وأختيه لأمه وأبيه وأخاه لأبيه

فتصح من اثنى عشر لزوجته الربع ثلاثة أسهم فريضة ولأختيه لأمه وأبيه الثلثان ثمانية أسهم فريضة ولأخيه لأبيه ما بقى وهو سهم . ومن أربعة وعشرين كنحو رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه وأمه وزوجته وأخته لأمه وأبيه الفريضة من أربعة وعشرين لابنته النصف اثنا عشر فريضة ولابنة ابنه السدس أربعة أسهم فريضة ولزوجه الثمن ثلاثة أسهم فريضة ولأمه السدس أربعة أسهم وبقى سهم لأخته لأمه وأبيه بالعصبة ولا فرض لها ها هنا .

* * * * *

باب
الحساب فى فريضة الاثنين

امرأة هلكت وتركت زوجها وأخوين وأختا لأمها وأبيها فالفريضة من اثنين للزوج النصف سهم ويقى سهم لا ينقسم بين الإخوة إلا بضرب، فانظر إلى الأخوين فاجعلهما أربعة أسهم كل واحد سهمين وللأخت سهم فذلك خمسة فاضرب خمسة فى اثنين وهو أصل الفريضة فذلك عشرة فأعط الزوج النصف خمسة أسهم واقسم النصف الثانى على الإخوة للذكر سهمان وللأنثى سهم .

*****

باب
حساب الفريضة من ثلاثة

رجل هلك وترك ست بنات وأربعة إخوة وأختا لأبيه من أبيه والفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان وللإخوة ما بقى، فانظر إلى البنات وهن ست فلابد لهن نصف ولما في أيديهن نصف لأن لهن سهمين من ثلاثة فوجدت سهما لا ينقسم على ثلاثة وسهم الإخوة أيضا لا ينقسم عليهم فنظرت إلى عدد الإخوة وهم أربعة ذكور وأنثى فاجعلهم تسعة أسهم واجعل للذكر سهمين وللأنثى سهما ثم نظرت إلى نصف البنات فتجده ثلاثة داخلا فى التسعة لأن الثلاثة ثلث من التسعة فاضرب تسعة فى الفريضة ثلاثة فتصح سبعة وعشرين للبنات الثلثان ثمانية عشر سهما والإخوة ما بقى وهو تسعة لكل واحد من الذكور سهمان وللأنثى سهم .

* * * * *

باب
حساب الفريضة من أربعة

رجل هلك وترك أبويه وأربع زوجات، الفريضة من أربعة لزوجاته الربع ولأمه ثلث ما بقى ولأبيه ما بقى، وللزوجات سهم لاينقسم بينهن فاضرب عددهن فى أصل الفريضة فاضرب أربعة فى أربعة فذلك ستة عشر أعط الزوجات الربع أربعة لكل واحدة منهن سهم وللأم ثلث ما بقى وهو أربعة وللأب ما بقى وهو ثمانية أسهم. رجل هلك وترك ثلاث زوجات وأخوين وأختا لأب الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم لاينقسم بينهن وللإخوة ثلاثة أسهم فاضرب أبدان الزوجات فى سهام الإخوة وهم أخوان وأخت فاجعل للأخوين أربعة أسهم وللأنثى سهما، فاضرب ثلاثة فى خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر فى أصل الفريضة فتبلغ ستين فأعط الزوجات الربع خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللإخوة ما بقى وهو خمسة وأربعون للذكرين لكل واحد منهما ثمانية عشر وللأنثى تسعة، صحت بلا قطع ولا اختصار، وهكذا فاعمل لكل ما تحسب، تضرب ما انكسر عليه فيمن انكسر عليه فإذا جملتهم وعرفت مبلغ سهامهم ضربتهم فى أصل الفريضة وماعالت ثم تقسم بينهم فأعط كل واحد منهم حصته فمن ها هنا تصح .

رجل هلك وترك أربع زوجات وثلاثة إخوة وأختا، الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم وهن أربع لا ينقسم بينهن وبقى ثلاثة أسهم للإخوة فاضرب عدد النسوة فى سهام الإخوة وهم ثلاثة ذكور وأنثى فذلك سبعة أسهم فاضرب أربعة

فى سبعة فذلك ثمانية وعشرون ثم اضرب هذه الثمانية والعشرين فى أصل الفريضة فى أربعة فذلك مائة واثنا عشر فأعط الزوجات الربع ثمانية وعشرين لكل واحدة منهن سبعة وللإخوة ما بقى وهو أربعة وثمانون للأنثى عشرة ولكل واحد من الذكور أربعة وعشرون صحت بلا قطع ولا اختصار .

* * * * *

باب
حساب الفريضة من خمسة ومن ستة
وعولها من تسعة إلى عشرة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وخمس أخوات لأم، أصل الفريضة من ستة للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم ثلث سهمان لا ينقسم بينهن فاضرب أبدان الأخوات وهن خمس فى أصل الفريضة فى ستة فتصح من ثلاثين لأنه لم يكن أحد من أهل الفريضة ينكسر عليه إلا هن فضْربتهن فى الفريضة فتصح من ثلاثين للأم السدس خمسة أسهم وللزوج النصف خمسة عشر وللأخوات الثلث عشرة لكل واحدة سهمان، صحت بلا قطع ولا اختصار .

وإذا قيل لك: امرأة هلكت وتركت زوجها وست أخوات لأم وأربع جدات فالفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم الثلث سهمان لا ينقسم بينهن وللجدات سهم فلا ينقسم بينهن فهذه فيها اختصار، للأخوات للأم ست ولهن نصف ونصفهن ثلاثة ولما فى أيديهن نصف نصف ما بقى فى أيديهن سهم لا ينقسم بين ثلاثة وللجدات ما فى أيديهن سهم لا ينقسم بين أربع فإن شئت فاضرب الجدات فى نصف الأخوات وإن شئت فاضرب الأخوات فى نصف الجدات لأن الجدات وافقهن الأخوات بالأنصاف أيضا، فما شئت فاضرب، فإن شئت ضربت ستة فى اثنين فهو اثنا عشر وإن ضربت أربعة فى ثلاثة فهو اثنا عشر ثم تضرب الاثنى عشر فى الفريضة فى ستة فبلغت اثنين وسبعين، أعط الزوج النصف ستة وثلاثين

وأعط الأخوات الثلث أربعة وعشرين وأعط الجدات السدس اثنى عشر لكل واحدة منهن ثلاثة، وإن قيل لك أن الجدات ثلاث والمسألة بحالها فإنك تنظر إلى الأخوات فإذا لهن نصف ولما فى أيديهن نصف فنصف الأخوات ثلاثة فاستغنيت بثلاث عن ثلاث فاضرب ثلاثة فى ستة فى الفريضة فبلغت ثمانية عشر للزوج النصف تسعة ولأخوات الأم ثلث ستة وللجدات السدس ثلاثة صحت باختصار .

امرأة هلكت وتركت أختها لأمها وأبيها وثلاث أخوات لأبيها وخمس أخوات من أمها وأربع جدات، فأصل الفريضة من ستة تعول إلى سبعة للأخت للأم والأب النصف ثلاثة وللأخوات للأم السدس تكملة الثلثين وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدات السدس سهم انكسر عليهن كلهن للأخت للأم والأب فاضرب بعضهن فى بعض الأخت للأم والأب فلا يعرض لها فإذا عرفت كم بلغت جملة سهامهم فاضربها فى الفريضة وما عالت فاقسمها بينهم من ها هنا تخرج إن شاء الله، فاضرب الأخوات للأب وهن ثلاث فى الخمس للأخوات للأم فثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر ثم اضربها فى الأربع الجدات واستقرت إلى ستين سهما ثم اضربها فى الفريضة وما عالت فستون فى سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين فأعط الأخت للأم والأب النصف ثمانين ومائة وهو ثلاثة أسهم من سبعة فأعط الأخوات للأب السدس ستين سهما وهو سهم من سبعة لكل واحدة منهن عشرون وأعط الأخوات للأم الثلث مائة وعشرون، وهو سهمان من سبعة لكل واحدة أربعة وعشرون، وأعط الجدات السدس ستين، وهو سهم من سبعة لكل واحدة منهن خمسة عشر صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل: ثماني أخوات للأم فالمسألة بحالها فإن الفريضة تعول إلى سبعة للأخت للأم والأب النصف ثلاثة والأخوات من الأب السدس سهم تكملة الثلثين وهن ثلاث فلا ينقسم بينهن، وللأخوات للأم الثلث سهمان فلا ينقسم بينهن وللجدات السدس سهم فلا ينقسم بينهن فهذه فيها شيء من الاختصار، نظرت إلى الأخوات للأم وهن ثمان فلهن نصف ولما في أيديهن نصف فنصفهن أربعة، وهو موافق للجدات فأربعة تجزى عن أربعة فاضرب الثلاث الأخوات إن شئت في الجدات وإن شئت في نصف الأخوات للأم فثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر ثم اضربها في الفريضة وما عالت، اثنا عشر في سبعة بلغت أربعا وثمانين للأخت للأم والأب النصف ستة وثلاثون وهو ثلاثة أسهم من سبعة وللأخوات من الأب السدس سهم من سبعة وهو اثنا عشر لكل واحدة أربعة وللأخوات من الأم الثلث أربعة وعشرون وهو سهمان من سبعة لكل واحدة ثلاثة، ألا ترى أنهم في هذا أكثرهم وأقل سهامهم لأن فيها اختصاراً.

امرأة هلكت وتركت زوجها وخمس أخوات من أمها وأبيها وثلاث جدات فأصل الفريضة من ستة تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم والأب ثلثان أربعة وللجدات السدس سهم فأربعة لاتنقسم على خمسة وسهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب الجدات الثلاث في الخمس الأخوات فثلاثة في خمسة خمسة عشر ثم اضرب الخمسة عشر في الفريضة وما عالت فخمسة عشر في ثمانية مائة وعشرون، للزوج النصف ثلاثة وهو ثلاثة أسهم من ثمانية مضروبة في خمسة عشر فذلك خمسة وأربعون وللأخوات من الأم والأب وهن خمس الثلثان وهو أربعة أسهم من ثمانية مضروبة في خمسة عشر فذلك ستون لكل واحدة منهن اثنا عشر وللجدات

السدس سهم من ثمانية مضروب فى خمسة عشر وهن ثلاث لكل واحدة خمسة أسهم صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل لك فإن الأخوات من الأب والأم اثنا عشر والمسألة بحالها فإن الفريضة من ستة تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخوات من الأم والأب الثلثان أربعة وهن اثنا عشر لا ينقسم بينهن، وللجدات السدس سهم وهن ثلاث فلا ينقسم بينهن، ألا ترى أن فيها اختصارا، انظر إلى الأخوات من الأم والأب فلهن ربع ولما فى أيديهن ربع فربعهن ثلاثة فثلاثة موافق للجدات فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة فى الفريضة وما عالت فثلاثة فى ثمانية تصح من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تقسم بينهن فأعط الزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أثمان لأن له ثلاثة أسهم من ثمانية فاضربها فى ثلاثة فذلك تسعة فأعطها الزوج، وللأخوات الثلثان أربعة من ستة راجعة إلى أربعة أثمان لأن لهن أربعة من ثمانية فاضرب أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر فلكل واحدة سهم وللجدات السدس واحد من ستة راجع إلى الثمن لأن لهن سهما من ثمانية مضروبا فى ثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة سهم فصحت من أربعة وعشرين، ألا ترى أنهن فى هذا الموضع كثر عددهن وأقل سهامهن لأن فيها اختصارا، فافهم أن الفريضة ربما تكثر العدد من بعض أهلها ويكون أقل سهامها فى الحساب إذا كان فيها اختصار . وربما يكون أقل عددا وأكثر سهاما فى الحساب، وربما حسب الحاسب فأكثر الضرب وكثرت عليه السهام إذا لم يبصر الاختصار، ولو أن هذه الفريضة التى خرجت من أربعة وعشرين حسبت بغير اختصار فضربت اثنى عشر فى ثلاثة فى ثمانية التى خرجت لبلغت مائتين وثمانية وثمانين .

*****

باب
حساب الفريضة إذا عالت إلى تسعة

امرأة هلكت وتركت أمها وثلاث أخوات من أمها وأختها من أمها وأبيها وزوجها فأصلها من ستة تعول إلى تسعة للأم السدس سهم وللأخت للأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، فقد صح إلا أن الأخوات للأم فإنه ينكسر عليهن لأن لهن سهمين وهن ثلاث فلا ينقسم بينهن فاضرب رءوسهن في الفريضة وما عالت فثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين وللأخوات للأم الثلث من ستة راجعا إلى تسعة وهو ستة أسهم من سبعة وعشرين وهن ثلاث لكل واحدة سهمان وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أتساع فله تسعة من سبعة وعشرين صحت بلا قطع ولا اختصار.

وإن قيل لك أن الأخوات من الأم أربع فالمسألة على حالها فإن الفريضة من تسعة على ما وصفت لك إلا أن الأخوات من الأم أربع فلأبدانهن نصف ولما في أيديهن نصف لأن لهن سهمين فنصفه سهم ونصف أبدانهن اثنان فسهم لا ينقسم بين اثنين فاضرب نصف أبدانهن في الفريضة وما عالت فاضرب اثنين في تسعة وذلك ثمانية عشر سهما للأم السدس من ستة راجعا إلى التسع فلها سهمان من ثمانية عشر سهما وللأخوات للأم سهمان من تسعة مضروب في اثنين فذلك أربعة لكل واحدة سهم وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أتساع فله ستة من ثمانية

عشر سهما وللأخت من الأب والأم النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أتساع فلها ستة من ثمانية عشر سهما ألا ترى أن الأخوات من الأم فى هذه أكثر منهن فى الأولى وهذه الفريضة أقل سهاما لأن فيها اختصارا .

* * * * *

باب

حساب الفريضة إذا عالت إلى عشرة

امرأة هلكت وتركت ثلاث أخوات من أمها وزوجها وأختها لأمها وأبيها وأختها من أبيها وثلاث جدات فأصلها من ستة تعول إلى عشرة للأخوات من الأم الثلث سهمان وهن ثلاث لا ينقسم بينهن وللزوج النصف ثلاثة وللأخت من الأم والأب النصف ثلاثة وللأختين من الأب السدس سهم فلا ينقسم بينهن فانظر إلى الذين انكسر عليهن فتجدهن الأخوات من الأم وللأختين من الأب والجدات. فالجدات ثلث والأخوات من الأم ثلث فثلث يجزى عن ثلث فاضرب ثلاثة فى اثنين فى الأختين للأم فذلك ستة أسهم ثم اضربها فى أصل الفريضة وما عالت فستة فى عشرة فذلك ستون للأخوات من الأم الثلث سهمان من ستة راجعا إلى عشرة وهو الخمس فلهن اثنا عشر من ستين سهما لكل واحدة أربعة أسهم وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف فله ثمانية عشر من ستين سهما وللأختين من الأب السدس راجعا إلى العُشر فلها ستة أسهم من ستين سهما وللأختين من الأب السدس راجعا إلى العشر فلها ستة أسهم من ستين سهما لكل واحدة منها ثلاثة أسهم وللجدات السدس من ستة راجعا إلى العشر وهو ستة لكل واحدة سهمان صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل لك: إن الأخوات من الأم ثمان والأخوات من الأب ثمان والجدات أربع ليس عندهن أخت لأب وأم، والمسألة بحالها فإن الفريضة على ما وصفنا فى

الأول من ستة وتحول إلى عشرة فانظر إلى ما فى يد الأخوات للأم تجده سهمين فلأبدانهن نصف نصفهن أربع، ونصف ما فى أيديهن سهم والأخوات من الأب ثمان فلأبدانهن ربع ولما فى أيديهن ربع ربعهن اثنان وربع ما فى أبدانهن سهم فسهم لا ينقسم بين اثنين والجدات أربع لهن سهم لا ينقسم بينهن فنظرت إلى ربع الأخوات من الأب تجده داخلا فى نصف الأخوات من الأم أو داخلا فى الجدات أيضا فلا تعرض له بشيء وانظر إلى الجدات تجدهن أربعا ونصف الأخوات للأم أربع فأربع تجزى عن أربع فاضرب أربعة فى عشرة فذلك أربعون سهما فأعط الزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف اثنا عشر سهما فأعط الأخوات للأم الثلث من ستة راجعا إلى الخمس ثمانية أسهم وهن ثمان لكل واحدة سهم فأعط الأخوات للأب الثلثين من ستة راجعا إلى أربعة أعشار وهو خمس المال ستة عشر سهما وهن ثمان لكل واحدة سهمان وللجدات سدس، سهم من ستة راجعا إلى العشرة أربعة أسهم وهن أربع لكل واحدة سهم صحت باختصار، ألا ترى أنهن ها هنا أكثرهن وأقل سهامهن فى الحساب كما دخل فيها الاختصار. وهكذا تحسب فى الاختصار، تنظر إلى أهل الفرائض ولما فى أيديهم فإن وافق ما فى أيديهن أبدانهن بسدس وسدس أو ربع وربع أو ثلث وثلث أو نصف فنصف فتأخذ ذلك الجزء من أبدانهن أقل ما بلغ ثم تناظره غيره من أهل الفريضة فإن كان داخلا فيهم بجزء معروف استغنيت عنه بما هو أكثر منه فإن لم تفهم فى الصفة، فافهم فى التفسير .

* * * * *

باب
حساب الفرائض من اثنى عشر وما تعول

رجل هلك وترك أربع زوجات وأربعا وعشرين أختا لأم واثنتين وثلاثين أختا لأم وأب وأربع جدات فأصل الفريضة من اثنى عشر تعول إلى سبعة عشر للزوجات ربع الاثنى عشر راجعا إلى ثلاثة أسهم من سبعة عشر وللأخوات من الأم ثلث الاثنى عشر راجعا إلى أربعة أسهم من سبعة عشر وللأخوات من الأم والأب ثلث الاثنى عشر راجعا إلى ثمانية أسهم من سبعة عشر وللجدات سدس الاثنى عشر راجعا إلى سهمهن من سبعة عشر، فرضها من اثنى عشر وقسمها من سبعة عشر فنظرت إلى ما فى أيدى الزوجات فهو ثلاثة بين أربع لا ينقسم بينهن إلا بضرب ونظرت إلى الأخوات للأم فلهن أربعة وهن أربعة وعشرون فلهن ربع ولما فى أيديهن ربع ربعهن ست وربع ما فى أيديهن سهم واحد، فواحد لا ينقسم بين ست إلا تضرب ونظرت إلى الأخوات من الأب والأم فلهن ثمن ولما فى أيديهن ثمن، ثمنهن ربع وثمن ما فى أيديهن واحد فواحد لا ينقسم بين ست إلا بضرب، ونظرت إلى الجدات فلهن نصف ولما فى أيديهن نصف نصفهن اثنتان ونصف ما فى أيديهن واحد والواحد لا ينقسم بين اثنين إلا بضرب فنظرت إلى نصف الجدات فهو داخل فى ثمن الأخوات من الأم والأب ونظرت إلى الزوجات فهن داخلات فى الأخوات من الأم والأب وهو سدس منهن، وكذلك الجدات داخلات فى الأخوات للأم فإن شئت حسبتها على هذا، وإن شئت اكتفيت بأربع عن أربع فالزوجات أربع

والجدات أربع وثمن الأخوات من الأم والأب أربع فدع الجدات والزوجات لا تعرض لهن بشيء وانظر إلى ثمن الأخوات من الأم والأب وربع الأخوات من الأم فتجد لهن نصفاً لهؤلاء ونصفاً لهؤلاء، اتفقن بالأنصاف فإن شئت فاضرب نصف ربع الأخوات من الأم وهو ثلاثة فى ثمن الأخوات من الأب والأم وهو أربعة وإن شئت فاضرب نصف ثمن الأخوات من الأم وهو ستة ضربت اثنين فى ستة فهو اثنا عشر وإن ضربت ثلاثة فى أربعة فهو اثنا عشر، فكيف ما فعلت وجدته متفقا ثم اضرب هذه الاثنى عشر فى الفريضة وما عالت فاثنا عشر فى سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة فهذه جملة الفريضة بحسابها مختصرة فإذا أردت أن تقسم بينهم نظرت إلى أهل كل فريضة منهم فعرفت عدد سهامهم ثم ضربتها فى الاثنى عشر فإنه يصح لهم وينقسم بينهم إن شاء الله. انظر إلى الزوجات وهن أربع ولهن الربع ثلاثة أسهم فاضرب ثلاثة فى اثنى عشر بلغت ستة وثلاثين هذا للزوجات لكل واحدة تسعة أسهم، وانظر إلى الأخوات للأم وهن أربع وعشرون فلهن الثلث أربعة اضربها فى اثنى عشر فذلك ثمانية وأربعون لكل واحدة سهمان وانظر إلى الأخوات للأم والأب فلهن الثلثان ثمانية مضروبة فى اثنى عشر فذلك ستة وتسعون بين اثنين وثلاثين لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس سهمان مضروبان فى اثنى عشر فذلك أربع لكل واحدة ستة صحت من مائتين وأربعة، لما كان فيها اختصار، ولو لم يختصر وضربت بعضهن فى بعض لبلغت اثنى عشر ألفا ومائتين وثمانية وثمانين فانظر إلى فصل الاختصار، واعلم أن الفرائض كلها لا يكون فيها اختصار، وإنما الاختصار فى بعضها فيما يتفق فيه أجزاء أهل الفريضة بنصف ونصف وثلث وثلث وربع وربع، أو بما يتفق وسهامهم وأبدانهم فيكون لما فى أيديهم ثمن ولأبدانهم ثمن ولما

فى أيديهم ربع ولأبدانهم ربع ونحو هذا، فإذا اتفق ما فى أيديهم وأبدانهم بجزء معروف ناظرت بين جزء هؤلاء وجزء هؤلاء فإن اتفق نصف ونصف أو ثلث وثلث أو ربع وربع أو ثمن وربع أو ربع وثلث فتناظر ما بين الجزءين أيضا فإن وافق ربع هؤلاء ثلث بهؤلاء نصف ونصف أو بثلث وثلث ضربت الأقل فى الأكثر فى أصل الفريضة وما عالت كنحو ما وصفت لك فى هذه الفريضة.

* * * * *

باب
حساب فرائض الصلب

انظر إذا كان الورثة كلهم أهل فريضة فإن كانوا ينقسم بينهم لكل أهل جزء منهم استغنيت عن ضربهم واستغنيت أن تضربهم فى الفريضة، كنحو رجل هلك وترك أربع بنات وأبويه، فالفريضة من ستة لأن فيها ثلثين لبناته أربعة ولأبويه الثلث لكل واحد السدس سهم تمت الفريضة مستوية غير مضروبة، وإذا كانت تنكسر على بعضهم وتنقسم على بعض ضربت التى تنكسر عليهم، ضربت أبدانهم فى أصل الفريضة وما عالت وأفردت الذين صح لهم سهامهم فلم تضربهم فى شيء.
وإذا كان الذين انكسر عليهم ذكورا وإناثا جعلت الذكر بدنين والأنثى بدنا واحدا فتضربهم فى الفريضة وما عالت كنحو رجل هلك وترك ابنته وابنى ابنه ذكرا وأنثى وأبويه فأصلها من ستة لأن فيها نصفا وسدسا فلابنته النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ولابنى ابنه ما بقى وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين فلا ينقسم بينهم إلا بضرب، فانظر ابنى الابن فاجعل للذكر سهمين وللأنثى سهما، فذلك ثلاثة أسهم فاضربها فى أصل الفريضة، فاضرب ثلاثة فى ستة فذلك ثمانية عشر فأعط البنت النصف وهو تسعة وأعط الأبوين كل واحد منهما السدس ثلاثة أسهم فذلك ستة مع التسعة فهو خمسة عشر سهما وبقى ثلاثة أسهم أعط ابن الابن سهمين وبنت الابن سهما . وإذا وقعت مسألة فى الفرائض نظرتها من أى الأصول فإن قسمتها وصحت على أهلها فى أصلها عرفت ذلك فإن انكسر منها شيء لم

يصح على أهله ضربت ما انكسر فى أصل الفريضة فإنها تخرج عليهم صحيحة وإن انكسر على جميعهم فإن كانت يوافق بعضها بعضا ضربت ما وافق فى أصل الفريضة فإنه يخرج من ذلك، فإن لم يوافق بعضها بعضا ولا وافقت السهام ضربت رءوسهم بعضهم ببعض ثم ضربت ذلك فى أصل الفريضة فإنها تخرج صحيحة إن شاء الله .

وإن كانت المسألة متناسخة صححت المسألة الأولى وقسمتها على أهلها ثم صححت الثانية على أهلها فى أهلها ثم الثالثة فإذا صح ذلك ضربت الأولى فى الثانية وضربتها فى الثالثة فإنها تصح من ذلك إن شاء الله .

* * * * *

باب
ميراث العصبة

أولهم الولد . ثم ولد الولد . ثم الأب . ثم الجد . ثم الأخ للأب والأم . ثم الأخ للأب . ثم ابن الأخ للأب والأم . ثم ابن الأخ للأب . ثم ابن العم للأب . ثم عم الأب للأب والأم . ثم عم الأب للأب . ثم العم للأب والأم . ثم العم للأب . ثم ابن العم للأب والأم . ثم عم الأب للأب والأم .

* * * * *

باب
ميراث الولد

أقرب الناس إلى الميت ولده وهو أولى بميراثه إلا ذا سهم يستحق معه بكتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. فإن كان الولد ذكرا ولا وارث معه كان المال بأسره له بدليل الكتاب وإجماع الأمة. فأما دليل الكتاب . فقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ والإجماع على ذلك أقوى حجة إلا أن يكون ممنوعا من ذلك بسبب فيه خصته السنة كالقاتل عمداً، وإذا كان من غير الملة التى مات عليها أبوه أو عبد والأب حر أو كان الأب عبدا والولد حرا فإنه لا يرث من الأب شيئا إذا كان من أحد هذه الأوصاف. فإن كان قتل أباه خطأ فقد اختلف فى ميراثه أهل الفرائض، فقال أهل المدينة: يرث ماله وديته، وقال أهل البصرة: يرث ماله ولا يرث ديته، وقال أهل الكوفه: لا يرث ماله ولا ديته، وبهذا القول يأخذ أصحابنا وعليه عملهم، وهكذا فى القياس لأنه إن كان وارثا لماله فهو وارث لديته لأن الدية موروثة كالمال موروث، وقد ورث النبى ﷺ امرأة أشيم الضبى من دية زوجها، فإن كان بدل الابن ابنة فلها النصف بنص الكتاب قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وما بقى فللأدنى ممن ذكرنا من العصبات فإن لم يكن عصبة كان الباقى لها على قول من قال بالرد من الصحابة مثل على وغيره، وللابنتين فما فوقهما ثلثا المال إذا لم يكن معهما ذكر بقول الله تعالى ﴿ فإن كن

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ وقوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ وقال بعض المفسرين أنه أراد الاثنتين فما فوقهما من العدد، إذ وجدت فى الأثر عن عبدالله بن محمد بن محبوب أن معنى قوله عز وجل ﴿ فوق اثنتين ﴾ أراد نساء اثنتين وإن ذكره فوق صلة فى الكلام كقوله ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ أراد اضربوا الأعناق مثل قوله ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ فإذا اختلط بالبنات ذكر أو ذكور سقط فرض النصف والثلثين، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين أشركهم الله تعالى فى المال على هذا الوصف، وقال للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما ضاعف حظ الذكر على الأنثى دل أن النصفين كمال المال، ودل على أن الاثنتين لهما الثلثان، ما روى جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جاءتنا امرأة من الأنصار فى الأسواق وهى جدة خارجة بنت زيد بن ثابت فجاءت بابنتين لها فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استاق عمهما ميراثهما كله فلم يدع لهما شيئا إلا أخذ فما ترى يارسول الله لا ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال ﷺ : « يقضى الله فى ذلك » ، ونزلت سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية فقال ﷺ: « ادعوا إلى المرأة وصاحبها » ، فقال لعمهما « أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك ».

* * * * *

باب
ميراث ولد الولد

ولد الولد بمنزلة ولد الصلب إذا لم يكن ولد الصلب، فإن ترك بنى ابنه رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابنتى ابنه أو أكثر ليس معهن ذكر فلهن الثلثان . فإن ترك ابنة ابنه ليس معها ذكر فلها النصف، فإن ترك ابنتيه لصلبه أو ابنة ابنه فلابنتيه الثلثان والباقى للعصبة، ولا شيء لابنة الابن إلا بعد تمام الثلثين، فإن كان مع ابنة الابن ابن ابن أخ لها كان ما بقى بعد الثلثين لابن الابن ويرد على بنت الابن ما بقى مما فى يده فيكون له الثلثان ولها الثلث . فإن كانت ابنة الصلب واحدة وبنات الابن كثيرا فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس لايزدن عليه ولو كثرن، وما بقى للعصبة، فإن كانت بنت وبنت ابن وأخ لها فللبنت النصف وما بقى لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الانثيين. ومن مختصر الشيخ أبى الحسن رحمه الله: فإن ترك ابنتين وابنة ابن وابنة ابن ابن أسفل وابن ابن ابن كان للابنتين الثلثان، وما بقى فلابن الابن الأسفل يرد على أخته وعلى عمته للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترك ابنته وابن ابن وبنات ابن ابن أسفل من ذلك فلابنته النصف وما بقى فلابن الابن ولا شيء لبنات ابن ابن الأسفل لأن الابن يرد على من بحذاه وعلى من أعلى منه ولا يرد على من أسفل منه فإن ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون الذى أسفل منه. هذا فى بعض القول فافهم ما فسرت لك .

رجل مات وترك ابنته وابن ابنته فالمال كله لابنته وليس لابن ابنته شيء وكذلك لو مات وترك ابنته وابن ابنته وجدته فللبنت النصف وللجدة السدس وما بقى مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدة الربع لأن بنى البنات لا يرثون ذكورا كانوا أو إناثا. والله أعلم .

فرض الله تعالى للبنت النصف وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا فى كتابه، وإنما ثبت لهما الثلثان بالإجماع وتوارث الناس فى كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت ، وقال بعض: إنما ثبت للبنتين لسنة رسول الله ﷺ فى ابنتى سعد بن الربيع إذ قال لعمهما « أعطهما الثلثين وأعط الزوجة الثمن ولك ما بقى ».

* * * * *

باب

ميراث الأب

الأب يرث فى أربعة أحوال، فى حال يرث السدس من المال مع الولد بقول الله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾عند ذكره للولد، ويرث الثلثين إذا لم يكن معه إلا أم الميت بقوله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فلما سكت عن الأب بعد ذكره لفرضهما مع اشتراكهما فى المال دل على أن ما بقى فللأب، ويرث المال كله إذا انفرد به بدليل قوله تعالى ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ فلما كان الابن يرث المال بأسره إذا انفرد بما قدمنا ذكره وكان للأب مثله فى حوز المال أيضا فالإجماع على ذلك أقوى حجة والأب أعصب العصبة ما لم يكن ابن ذكر أو ابن ابن ذكر ويرث السدس مع الولد، وما أبقت الفريضة بعد استيفاء أهل السهام سهامهم بالسنة، روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم فما بقى فلأدنى رحم ذكر ».

* * * * *

باب
ميراث الأم

الأم ترث فى حالين، فى حال ترث الثلث مع الأب بقول الله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وترث السدس فى حال ثانية إذا كان للميت ولد ذكرا كان أو أنثى وحجبها أيضا عن الثلث إلى السدس جمع من الإخوة والأخوات وأقل الجمع عندنا اثنان، وقال ابن عباس فكان لا يرى الجمع إلا ثلاثة فصاعدا، وكان بعض من يحتج له بأن الجمع لا يصح بأقل من ثلاثة لأنهم يقولون رجل ورجلان وثلاثة رجال وامرأة وامرأتان وثلاث نسوة . ولعمرى إن هذا صحيح وإن كان ما يحتج به من صحيح قولنا أن الجمع يكون أيضا فى اللغة باثنين لما روى عن النبى ﷺ أنه مر برجلين يصليان فقال: هذان جماعة، وقول الله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾ ولم يقل اختصما وردهما إلى حكم الجمع وقال عز وجل ﴿ إذ تسوروا المحراب ﴾ ولم يقل تسورا فأجرى عليهما اسم الجمع . والله أعلم .

*****

باب
ميراث الجد

أجمع أصحابنا فيما علمت أن الجد أب وهو قول جماعة من جملة الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعائشة وعلى وابن عباس ومعاذ ابن جبل وعتبة بن عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعرى وشريح وجابر بن زيد والحسن البصرى وأبو حنيفة . وأما مالك بن أنس والشافعى وصاحبا أبى حنيفة مرة يجعلونه أخا للمقاسمة وتارة يجعلونه فوق ذلك ودون الأب، ومنهم من يذهب إلى قول زيد بن ثابت يقاسم مع الإخوة ما لم ينقصه المقاسمة عن الثلث، ومنهم من يذهب إلى قول على بن أبى طالب يقاسم به الإخوة ما ينقصه للمقاسمة، وقول أصحابنا هو أعدل وأقوى حجة فى باب الحجج، وبالله التوفيق . وحجتهم فى ذلك قوله الله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ فسمى إبراهيم أبا وهو الجد الأكبر، وقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ وبما روى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتقى الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ولم يجعل أبا الأب أبا، وهذا هو القياس الصحيح مع ظاهر الكتاب والسنة، والله أعلم .

وأصحابنا يجعلون الجد أباً ويقيمونه مقام الأب فى الميراث، وحجتهم فى ذلك ما قد تقدم، وقد ناقض الشافعى فى الجواب لأنه يجعل الجد أبا فى النكاح وسقط الأخ معه فى ولاية عقد النكاح ويسقط عنه القود إذا قتل ابن ابنه وهذه منزلة الأب

بعينها، والقول بهذا يوجب التناقض، والله أعلم.

وروى ابن جعفر أن النبي ﷺ أعطى الجد مع الولد السدس وقرأ ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ قال ابن محبوب: كان ابن مسعود لا يرى الجد يقوم مقام الأب حتى مات .

* * * * *

باب
ميراث الجدة

* **مسألة في جدة:** والجدة فليس لها في كتاب الله تعالى ذكر ميراث فيما علمنا وميراثها السدس بالسنة وإجماع أهل الفرائض على ذلك إذا لم يكن بينها وبين الموروث من هو أقرب منها من النساء الوارثات، وأجمع أهل الفرائض أن الجدات لا يرثن مع الأم، واختلفوا في الجدة أم الأب هل ترث مع ابنها وهو حي فقال أكثر أهل الفرائض أنها لا ترث لأن ابنها يحجبها، وقد سد بينها وبين ابنها . وقال بعضهم أنها ترث مع وجود ابنها، الرواية وردت أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله أن يورث أم حسكة مع ابنها حسكة السدس، وهذا القول عليه عمل أصحابنا وبه يقول علي وزيد وأهل العراق، والحجازيون ينكرون ذلك .

روى أن أبا بكر جاءته أم الأم تطلب ميراثها فقال: ما أعلم أن لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن سأسأل، فلما صلى الظهر قال: من عنده علم في الجدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال أنا أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: ومن يشهد لك فقام محمد بن مسلمة فقال أنا أشهد أن رسول الله أعطاها السدس، قال أبو المؤثر: بلغنا أن رسول الله ﷺ حكم للجدات بالسدس طعمة إذا لم يكن أم . وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ ورث الجدة من ابن ابنها وأبوه حي . وذكر لنا أنه قضى للجدة مع ابنها بالسدس إذا لم

يكن أم فاستوت هى وابنها فى هذا الموضع فى هذه الفريضة سواء . وهو كنحو رجل هلك وترك ابنا وأباه وجدته أم أبيه فلأبيه السدس ولجدته أم أبيه السدس ولابنه ما بقى . فإن كان مكان الجدة أم الأب جدة أم الأم فلها السدس، واعلم أن المسلمين قد أقاموا الجد مقام الأب وأخذوا فى ذلك برأى أبى بكر وعمر رحمهما الله، إلا أن الأم لها ثلث المال مع الجد إذا لم يكن ولد لا ينقص منه شيئا ولها مع الأب ثلث ما بقى بعد إخراج نصيب الزوج والزوجة، كنحو رجل هلك وترك جده أبا أبيه وأمه وزوجته، الفريضة من اثنى عشر سهما لأمه الثلث أربعة أسهم ولزوجته الربع ثلاثة أسهم وبقى خمسة أسهم وهو للجد لأنه فى هذا الموضع عصبة، وامرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وجدها فلزوجها النصف ثلاثة ولأمها الثلث سهمان ولجدها ما بقى وهو السدس سهم لأنه فى هذا الموضع عصبة.

وإنما يكون للجد فريضة مع الولد كنحو امرأة هلكت وتركت ابنتيها وأمها وزوجها وجدها فأصلها من اثنى عشر تعول إلى خمسة عشر للابنتين ثلثا اثنى عشر ثمانية أسهم وللأم سدس من اثنى عشر سهمان وللزوج الربع ثلاثة وهو ربع اثنى عشر وللجد سهمان وهو سدس اثنى عشر فصاروا كلهم ذوى فريضة على ما قضى فيها عمر بن الخطاب رحمه الله، وكان حكما موافقا لكتاب الله، وأقام الجد مقام الأب بالفريضة واجتمعت على هذا الأمة، وإذا كانت الجدات أكثر من واحدة فليس لهن إلا السدس إذا اجتمعن، وإن كانت واحدة أقرب منهن فهى أولى بالميراث وسدس الجدات يعول مع عول الفرائض، وتزاحم أهل فرائض المواريث، هكذا عن أبى الحوارى .

* **مسألة :** والجدة لا يحجبها أبو الأم بإجماع . ومن ترك جدته أم أم أمه

وجدته أم أبى أمه وجدته أم أبى أبيه وجدته أم أم أبيه فلهن السدس بأربعهن إذا لم تكن جدة دونهن ولا أم، والجدات إذا استوين فهن سواء فى السدس، فإذا قرب بعضهن عن بعض أخذ السدس منهن أقربهن، وقد قيل إن الجدة من قبل الأم إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإن كانت الجدة من قبل الأب أقرب كان لهما جميعا السدس، وبالقول الأول يأخذ أبو الحسن، وقد قال قومنا أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاث، وهن أم أم الهالك وأم أبى أبى الهالك وأم أم أبى الهالك ولا ميراث للجدة التى هى أم أبى أبى الهالك، ولسنا نأخذ بذلك بل الجدات الأربع إذا استوين فالسدس بينهن سواء . والجدة وولدها وإن بعدوا أقرب من ولد الجد والجدة وإن قربوا . جدة وعمة قال بعض أصحابنا للجدة السدس وما بقى فللعمة منه الثلثان وللجدة الثلث، وهو قول موسى لأنه جعل العمة عصبة، وقال مسبح وموسى: المال كله للجدة دون العمة، وقال بعض أصحابنا ومنهم محمد بن سعيد بن عمر ان المفضل، وقال أبو المؤثر: التى هى أقرب أولى بالسدس كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وقال هاشم كل من كان أقرب من الجدات من قبل الأب والأم حجبت التى أبعد منها من الجدات . أب وجدة أم أب وابنتين. قال محمد بن محبوب: للأب السدس وللجدة السدس وما بقى للبنتين . جدة أم أم وخال أخو أم لأبيها وأمها وابنة أخ، المال كله للجدة أم الأم . أم أم وأم أب السدس بينهما . قال أبو الحوارى : سدس الجدات لاحق بالفرائض يعال فى عول الفرائض، وبلغنا أنها طعمة من رسول الله ﷺ، ولا يحجب الجدات أحد إلا الأم وما سوى الأم فلا يحجبهن، قال: ويرث من الجدات من بعد أم أبى الميت وأم أم الميت ثلاث جدات اثنتان من قبل أبى الميت وواحدة من قبل أم الميت . فأما الاثنتان من قبل أبى الميت فأم أبى

الميت وأم أم أبى الميت . وأما التى من قبل أبى الميت فأم أم الميت، قال: وأما أم أبى أم الميت فلا ترث شيئا لأن ابنها لايرث من هذا الميت شيئا فحجب أمه عن ميراث هذا، ألا ترى أنه صار بين هذه الجدة وهذا الميت لا يرث من هذا الميت شيئا بفرض ولا بعصبة فمن أجل أنه لا يرث هذا الجد من هذا الميت شيئا لم ترث أمه من هذا الميت، وكان السدس كاملا لتلك الجدات الثلث .

وهذه الجدة وتلك الجدات فى درجة واحدة ولكن إنما حرمها عن الميراث ما وصفت لك . والجدة التى لا ترث من الميت وهى من قبل أبيه وهى أم أبى أم أبى الميت . وكذلك أم أبى أم أبى أبى الميت لا ترثه وهذه أقصى من أم أبى أم أبى الميت . وإذا كان ستون جدة أو أقل أو أكثر فى درجة واحدة وكان غيرهن من الجدات أقرب درجة إلى الميت وجدة واحدة أو أكثر كان السدس لهذه الجدة ولمن كان فى درجتها وسقط الستون جدة أو أقل أو أكثر عن الميراث لأنه من كان أقرب درجة كان أولى، وعن جابر بن زيد أنه قال: ترث أربع جدات اثنتان من قبل أبيه واثنتان من قبل أمه، وقال موسى بن على فى رجل ترك جدته أم أمه وأم أبيه لا وارث له غيرهما أنه يختلف فى ذلك، منهم من قال أن لهما السدس وسائر المال للأم وللأب، ومنهم من يرى المال بينهما نصفين، وهذا القول أحب إليه وبه نأخذ .

* **مسألة** فى الجد، والجد لا يحجبه إلا الأب بإجماع . ومن خلف ابنة بنت وجدا له أبا أم فالمال لبنت البنت دون الجد أبى الأم. قال أبو المؤثر : وقال بعض إذا لم تكن جدات كان للجد أبى الأم السدس ولا نأخذ به . وإذا لم يكن من الورثة غيره قيل المال كله له. جد أبو أم وبنت أخ من أب وأم المال لبنت الأخ . جد أبو أم وخال وخالة المال للجد أبى الأم . جد أبو أم وعمة لأب وأم المال للجد أبو الأم . ألا

ترى أن الجد أولى من الخال، وكذلك هو أولى من العمة . وأما ابنة البنت فهى أقرب من الجد أبى الأم . لأن ابن الابن أقرب من الجد أبى الأب. وولد الجد والجدة من قبل الجد ومن قبل الأم وإن بعدوا أقرب من ولد جد الأب وجدة الأب وإن قربوا. جد أبى أم أم وجد أبى أبى أم المال للجد أبى أم الأم ولا شىء للجد أبى أبى الأم لأنك تنظر فى ذا يرث ولد كل واحد منهما فيجعل ميراثه لأبيه ،وهو كنحو رجل هلك وترك جدته أم أمه وجده أبا أمه فالمال لجدته أم أمه . فكذلك أبوها يرث من الميت ما ترث ابنته فيكون المال لجده أبى أم أمه دون جده أبى أبى أمه. جد أبو أم أب وجد أبو أبى أم المال للجد أبى أم الأب ولا شىء للجد أبى أبى الأم . جد أبو أم وجد أبو أم أبى أم المال للجد أبى الأم لأنه أقرب إلى الميت رحما، جد أبو أم أم وجد أبو أم أب المال بينهما نصفان . فإن كان معهم جد أبو أبى أم فلا شىء له . جد وأم وأخت لأب وأم، للأم الثلث وما بقى للجد ولا شىء للأخت من الأب والأم . جد وجدة للجدة السدس وما بقى للجد.

فصل

قال:والجد أبو الأب والجد البخت قال الشاعر :

إذا الجد لم يقبل فدنياك وحشة وما أيسر الدنيا إذا الجد أقبلا

كان أبوبكر الصديق رضى الله وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو الدرداء وعبدالله بن الزبير والحسن بن أبى الحسن وجابر بن زيد وأبو حنيفة يجعلون الجد بمنزلة الأب ولا يورثون الإخوة والأخوات معه شيئا .

* **مسألة :** عن الشعبى أنه أتى الحجاج فسأله عن أم وجد وأخت لأب وأم قال: فقلت أصلح الله الأمير، اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عبدالله

ابن عباس وعبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت، قال: فما قال فيها ابن عباس قلت جعل الجد أبا وأعطى الأم الثلث والجد ما بقى، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلاثة وأعطى الأخت سهمين، وأعطى الجد أربعة . قال فما قال فيها عبدالله بن مسعود؟ قلت جعلها من ستة للأم السدس وللأخت النصف وللجد الثلث . قال فما قال فيها عثمان بن عفان ؟ قلت جعلها من ثلاثة للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث . قال فما قال فيها أبو تراب، يعنى عليا، قلت: جعلها من ستة للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، قال: امضها إنها على ما قال فيها أمير المؤمنين، يعنى عثمان ان عفان . وكان أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير يجعلون الجد أبا ولا يورثون معه أحدا من الإخوة والأخوات شيئا، وكان عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد يورثونهم مع الجد ولكنهم مختلفون فى قسمهم مع الجد . والعامة على قول زيد، قال الشافعى: الجد يقاسم الإخوة والأخوات من الأب والأم ولا يسقطهم . وقال أبو حنيفة: يسقطهم، والصحابة مختلفون فى ذلك . واسم الأب يقع على الجد بدلالة قوله تعالى ﴿ يابنى آدم ﴾ وقول النبى عليه الصلاة والسلام للحسن « إن ابنى هذا سيد » وكان ابن ابنته . والجد المطلق هو أب الأب وله مع الابن أو ابن الابن السدس إجماعا . ويسقط معه ولد الأم اتفاقا . والعرب تجعل العم أو الخال أبا، وعن عكرمة أن النبى ﷺ قال يوم الفتح « ردوا على أبى » وذلك حيث بعث العباس إلى مكة «فإنى أخاف أن يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن سمعود » وكان النبى عليه الصلاة والسلام بعث عروة إلى ثقيف يدعوهم إلى الإسلام فرقى فوق ثنية ثم ناداهم إلى الإسلام فرماه رجل بسهم فقتله .

* **مسألة** : ومن ترك أمه وابنته فالمال بينهما على أربعة أسهم، عن عبد المقتدر . وقال غيره: المال بينهما نصفان . قال غيره: للأم السدس وللبنت النصف والباقى للعصبة . وإن لم يكن عصبة فهو رد عليهن على أربعة للأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع. ابن محبوب: رجل هلك وترك عمته وجده أبا أمه قال: للعمة الثلثان وللجد الثلث . فإن ترك خالته وجده أبا أمه قال: المال كله للجد وليس للخالة شيء . وقيل: المال كله للجد مع العمة ومع الخالة ولا ترث العمة فى حال إلا والخالة معها.

قال أبو الحوارى : كان أبو المؤثر يعطى الجد أبا الأم المال كله مع الأرحام مثل العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكان يقول: إن أبا عبيدة أقام الجد أبا الأم مقام الجدة، وأعطاه السدس مع الورثة إذا لم تكن أم ولا جدة ولا أب ولا جد من قبل الأب .

قال أبو الحوارى : والقول المعمول به والمجتمع عليه أن الجد أبا الأم لا يرث مع من له ميراث فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه ولا فى أثر ولا مع عصبة. على هذا أجمع أهل العلم بالفرائض، وعن أبى عبيدة الكبير أنه قال: إذا لم يكن أحد من الجدات وكان جد أبو أم كان للجد أبى الأم السدس . فأخذ أبو المؤثر بهذا القول فى الأرحام وليس يأخذ به فى الفرائض والعصبات . ومن خلف أم أمه وأبا أمه فالمال كله لأم الأم وليس لأبى الأم شيء . وإن ترك عصبة فلأم الأم السدس وما بقى للعصبة وليس لأبى الأم شيء .

وعن الشعبى أن ابنا لعاصم بن عمر مات وترك مالا فأراد عمر أن يأخذه كله فقال له على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ليس لك ذلك . فقال عمر: لولا قولكما ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه، ابن عباس: أنه كان يقول من شاء

باهلته أن الله لم يذكر فى كتابه جدا ولا جدة، ولكنهما الآباء بقوله ﴿ يابنى آدم ﴾ وقال ﴿ واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ ، واختلفوا عن عبدالله بن العباس فى الابنتين، فقال بعضهم: كان يجعل لهما النصف، وقال بعض: كان يجعل لهما الثلثين والمشهور عنه الثلثان .

عن أبى عبيدة فى رجل ترك ابنته وابنة ابنه لا غيرهما فلابنته النصف ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابنته خاصة . وكذلك إذا مات وخلف أخته لأبيه وأمه، وأخته لأبيه، فلأخته لأبيه وأمه النصف ولأخته لأبيه السدس وما بقى فلأخته لأبيه وأمه .

فى الأم : عبدالله قال : الأم عصبة من لا عصبة له، فالأخت عصبة من لا عصبة له .

فصـــل

قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ يريد أخوين فصاعدا . والعرب تجمع بالاثنين ، قال حميد بن ثور:

رعين المرار الجون من كل مرتب   شهور جمادى كلها والمحرما

فقال شهور جمادى وهما شهران والمحرم رجب، والجون الأسود من شدة خضرته قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ نزلت فى جابر بن عبدالله وأخواته، وذلك أن جابرا مرض بالمدينة فعاده رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنى كلالة لا ولد لى ولا أب فكيف أصنع فى مالى، فأنزل الله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ الآية. ابن أبى مليكة عن ابن

عباس أنه قال: شيء ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ وستجدونه فى كتاب الناس كلهم، فقيل له أى شيء هو قال: ميراث الأخت مع البنت، قال الله عز وجل ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وبهذه الآية يحتج بعض الشيعة وأن الأخت لا ترث مع البنت شيئا .

فصــل

اختلف الناس فى اسم الكلالة فذكروا عن أهل البصرة أنهم قالوا هو الميت نفسه إذا لم يكن له ولد ولا والد، سمى الميت كلالة كما تقول رجل عقيم، قيل وما العقيم قال الذى لا يولد له . وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أنهم قالوا: الكلالة هم الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد فيسمون أولئك الورثة كلالة، وبهذا يقول أصحابنا أن الكلالة ما ليس بوالد ولا ولد، وهى مأخوذة من الإكليل لأن الإكليل يكون حول الشيء وليس هو من الشيء. وقال الخليل :الكلالة الرجل الذى لا ولد له ولا والد، والفعل يكل كلالة، وقل ما يتكلم به قوله تعالى﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ يقرأ يورَث بفتح الراء وكسرها فمن قرأ بالكسرة فالكلالة مفعول بها ومن قرأ بالفتح يورث فكلالة منون منصوب على الحال والدليل على أن الأب ليس بكلالة قول الشاعر :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

وإنما استدل على أن الكلالة ها هنا الإخوة للأم دون الأب بأن ذكرت فى آخر السورة أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال. فاعلم ها هنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئا ما كانوا يعنى بهم الإخوة للأم .

ابن مسعود فى امرأة وأم وأخ وجد: للمرأة الربع وللأم السدس والباقى نصفان بين الأخ والجد، وتصح فى قوله من أربعة وعشرين للمرأة الربع ستة أسهم والسدس للأم أربعة وتبقى أربعة عشر للأخ سبعة وللجد سبعة . وقال بعض الفرضيين عنه فيها: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى والباقى نصفان بين الأخ والجد وجعلها من أربعة ويسمونها المربعة . وعند الفرضيين أن له فيها قولين كما فسرت لك .

أم وأخت وجد قول أبى بكر ومن قال بقوله للأم الثلث والباقى للجد . وعثمان للجد الثلث وللأم الثلث وللأخت الثلث، وعلى للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، وابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقى للجد وهو الثلث، وزيد للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، وتصح فى قوله من تسعة أسهم للأم الثلث ثلاثة أسهم وللجد أربعة وللأخت سهمان .

* **مسألة:** رجل ترك سبعة عشر دينارا وتسعة عشر رجلا وامرأة من الورثة، فأخذ كل واحد منهم دينارا وكل امرأة دينارا ولم يكن عليهم دين ولا حق . فهذا رجل هلك وخلف ثمانى أخوات لأب وأربعة إخوة لأم وجدتين وثلاث زوجات فجميع ورثته ثلاثة عشر امرأة وأربعة رجال فللزوجات الربع وهو ثلاثة أسهم مضروبة فى السبعة عشر دينارا تجده واحدا وخمسين سهما لكل واحدة سبعة عشر سهما فذلك ثلاثة دنانير لكل واحدة منهن دينار . وللجدتين السدس سهمان مضروبة فى سبعة عشر تجده أربعة وثلاثين جزءا لكل واحدة سبعة عشر سهما فذلك ديناران لكل واحدة دينار . وللإخوة للأم الثلث أربعة أسهم مضروبة فى سبعة عشر تجده ثمانية وستين سهما لكل واحد سبعة عشر سهما تجده أربعة دنانير لكل واحد منهم دينار. وللأخوات للأب الثلثان ثمانية أسهم مضروبة فى السبعة عشر

تجده مائة جزء وستة وثلاثين جزءا لكل واحدة سبعة عشر سهما فذلك ثمانية دنانير لكل واحدة منهن دينار فذلك سبعة عشر دينارا، وهى التى تدعى أم الفروج. واسأل.

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال « أخبرنى جبريل عليه السلام أن لا ميراث للعمة والخالة ». وفسر ذلك بعض قومنا فقال هذا مع العصبة وقال على وزيد: إذا كان مولى النعمة والعمة والخالة فالمال لمولى النعمة، وقال ابن مسعود: هو للعمة والخالة ولا ميراث لمولى النعمة، وبالقول كان يأخذ أبو حنيفة .

* **مسألة** فى الجد: جد أبو أم وعم وأخوات لأم فيه اختلاف قال بعض: الجد أولى وأقرب، وقال بعضهم: المال للعم .

* **مسألة** فى الأم: قال بعض فيمن ترك أباه وأمه أن للأب النصف وللأم السدس وما بقى بينهما بالحصص . وقال بعض: المال بينهما نصفان والقول المعمول به للأم الثلث وللأب الثلثان، وبه جاء الكتاب، وعن ابن عثمان وعبد المقتدر بن الحكم قالا فى رجل ترك أمه وأخته لأمه وأخته لأبيه وأمه أن للأم السدس ولأخته لأبيه وأمه النصف ولأخته لأمه السدس، والسدس الباقى يرجع إلى أمه هى أحق به، وقال غيره هذا على قول عبدالله بن مسعود فى الرد، وأما على قول على وعامة الفقهاء فإنه على خمسة أسهم فيكون للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس وللأم الخمس وللأخت للأم الخمس .

* * * * *

باب
ميراث الإخوة للأب والأم

الإخـوة للأب والأم لا يرثـون مع أربعـة . الأب والجـد والولد وولد الولد . وميراثهم إذا كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن نساء فلهن الثلثان كن اثنتين أو أكثر فليس لهن إلا الثلثان وما بقى فللعصبة، وإن كانت أختا واحدة فلها النصف والأخ لا يرث مع الأب بإجماع .

*****

باب
ميراث الإخوة للأب

والأخ للأب لا يرث مع خمسة: مع الأب ولا الجد ولا الابن ولا ابن الابن ولا مع أخ لأب وأم ويرث مع سوى ذلك .

*****

باب

ميراث الأخت للأب

والأخت للأب لا ترث مع ستة مع ابن ولا ابن ابن وما تناسلوا إذا كانوا ذكرانا ولا مع أب ولا مع جد ولا مع أختين لأب وأم . ولا مع الأخ للأب والأم فيرث مع سوى ذلك . وترث مع الأخت للأب والأم السدس تمام الثلثين ونصيبها السدس تمام الثلثين . وكذلك لو كان أختان لأب وأم لا يزدن على الثلثين . ونصيبها السدس مع الأخت للأب والأم لتكملة الثلثين . وكذلك لو أختين لأب وأم لا يزدن على الثلثين، وكذلك ابنة الابن لها السدس مع ابنة الصلب بالسنة والإجماع على ذلك . فإذا كمل الثلثان لأهل الفرائض سقطتا وإذا لم يكن للميت وارث من ذوى الأرحام إلازوجة فإن لزوجته المال كله دون مواليه . والأخت مع الابنة عصبة، وبذلك جاء الخبر عن النبى ﷺ أنه جعل الأخت مع الابنة عصبة، واتفق على القول بذلك عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم .

* * * * *

باب
ميراث الإخوة للأم

وميراث الإخوة للأم للواحد السدس وللاثنين الثلث وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث الأنثى والذكر فيه سواء . ويرثون مع كل وارث إلا مع الأب والجد أبى الأب والولد وولد الولد كان الولد ذكرا أو أنثى والأخت للأم لا ترث مع البنت بإجماع .

* * * * *

باب
ميراث الزوج

والزوج يرث فى حالين فى حال يرث النصف وفى حال يرث الربع وكلاهما بنص الكتاب . والذى يحجبه عن النصف إلى الربع الولد وولد الولد قال الله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ الولد المذكور فى الآية يكون منه ويكون من غيره .

* * * * *

باب
ميراث الزوجة

والزوجة ترث فى حالين فى حال ترث الثمن ويحجبها عن الربع إلى الثمن الولد وولد الولد منها ومن غيرها، قال الله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ .

* **مسألة** : ومن مات وترك زوجته وأبويه فلزوجته الربع وللأم ثلث ما بقى وللأب ما بقى، وكذلك إن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها فلزوجها النصف ولأمها ثلث ما بقى وللأب الباقى . ولا يكون للأم ثلث ما يبقى إلا فى هاتين المسألتين فقط واسمهما المغويتان، وهو قول عثمان وابن مسعود . وروى عن على وزيد والحسن ومالك وسفيان والشافعى . وفيه اختلاف وهذا أصح الأقاويل .

* **مسألة** : ومن مات ولم يخلف غير زوجة لا وارث غيرها فهى أولى بالميراث من الجنس . ومن بيت المال ومن الفقراء، والله أعلم . وهذا يؤكد قول من يوجب الرد على الزوج ، وفى الرد على الزوج اختلاف .

* * * * *

باب
فى الإخوة للأم أيضا

والإخوة يرثون مع كل وارث إلا مع أربعة الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم والأب والجد وهذا بإجماع من أهل الفرائض لأنهم كلالة، ومعنى الكلالة أن نسبهم كل عن نسب الأولاد وانحط عن درجاتهم، وكان نسبهم ضعيفاً عن نسب الأولاد ولا يلحق به، ونصيب الواحد منهم من الميراث السدس وللاثنين فصاعدا الثلث بنص الكتاب قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى، الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿ فهم شركاء فى الثلث﴾ والشريك لا يفضل على شريكه فى القسمة إلا بدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، اعلم أنه ما كان من ذوى قرابة بالنسب من بعد الأب والجد أب الأب والابن وابن الابن فهم عصبة . والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم . وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وبنو الأخ للأب والأم أولى من ابن الأب وبنو الأخ للأب والأم أولى من العم للأب، والعم للأب وإن سفلوا أولى من العم للأب والعم للأب أولى بنى العم للأب والأم . وما جمعه الأب والأم فهم أولى من بنى الأب . وبنو الأب أولى من الجد . فعلى هذا الأقرب فالأقرب أولا ما كان من طريق فريضة أو عصبة . والعصبة

ماصح النسب أو يفرق الشرك بينهم، هكذا عن أبى الحسن رحم الله، وعن ابن محبوب قال: يتوارث الناس ما استقام النسب ولو إلى الشرك . وقال غيره: العصبة ترث ما دام النسب صحيحا . وعن مالك بن غسان أن العصبة أحق بالميراث ما صحت إلى خمسة آباء أو أقل أو أكثر .

* **مسألة** : الميت يورث بالنسب والسبب، فالسبب ما يرث بالتزويج وهو نسب النكاح والنسب الذى يرث به على وجهين أحدهما العصبة والآخر الرحم الأعلى، قول زيد بن ثابت: ومما يقرب بالعصبة فهو نسبه، يتصل بالميت كشعبتين، فشعبة تتصل وشعبة تنقطع، والتى تتصل هم الذكور بالذكور والتى تنقطع هم الإناث بالإناث، تفسير ذلك أن الشعبة المتصلة هم البنون وبنوهم ولو سفلوا فما اتصل الذكر بالذكر أولاد الابن من بعدهم والنسب ثم أولاد الأب من بعدهم ثم أولاد الجد الذكور دون الإناث، وأما الشعبة التى تنقطع فهى البنات ثم تتصل بهن بنات مثلهن فهذه الشعبة المنقطعة بعد البنات .

* **مسألة** : معنى مولى العتاقة هو الذى يعتقه القوم أو الواحد منهم فيكون كالعصبة منهم يعقل عنهم ويعقلون عنه . قال مخالفونا: إن ميراث المعتق لمن أعتق ولورثته، والعصبة أيضا، واحتجوا بقول النبى ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب ولا تباع ولا توهب » ، وقال أصحابنا مثل قولهم فى جميع ما قالوا إلا فى الإرث، فإنهم رووا أن النبى ﷺ ورث حبشية ماتت فى أيامه جنسها، فقالوا: إن المعتق إذا مات وخلف مالا يورث وليس له وارث من عصبة أو رحم وكان من أهل الأجناس أن ميراثه لجنسه، وبالله التوفيق .

* **مسألة** : وقال فى بعض الآثار: قيل من مات ولا وارث له ولا جنس فإن أمه التى أرضعته أحق فإن لم تكن فإخوته من الرضاعة، وقال من قال: إن الإخوة والأم من الرضاعة لا يرثون. واعلم أنه لا يكون أحد من النساء عصبة فى منزلة من المنازل قط مع ذوى فريضة، ولا مع عصبة إلا الأخوات مع البنات وبنات الابن.

* **مسألة** فى الإخوة: عن على أن النبى ﷺ قال: أعيان بنو الأم والأب يتوارثون دون بنى العلات، يعنى أن الإخوة من الأب والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب .

* **مسألة** : يقال ثلاثة إخوة مفرقين، ولا يقال متفرقين، لأنك تريد افترقوا فى النسب ولا تريد تفرقوا فى الأمر، وكذلك افترقت الأمة ولا يقول تفرقت الأمة .

* **مسألة** : امرأة هلكت وتركت زوجها وأبوين وبنتا وبنت ابن فللزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين . فإذا دخل مع بنت الابن أخوها أسقطها وضرها ولم ينفع نفسه . امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وللأخوات من الأب الثلثان . فإذا كان مع الأخوات للأب أخ لأب أسقطهن ولم يأخذ هو ولا هن شيئا .

* **مسألة** فى الأخ للأم: وإذا سبا العدو امرأة ثم فداها المسلمون وقد ولدت من العدو فلزوجها أن يقيم معها إن أراد من بعد أن تنقضى عدتها وهما على نكاحهما الأول، فإن مات الرجل وله أولاد منها فمات أولاده منها لم يرثهم ولدها من المشركين، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر . قال أبو عبدالله: لهم ميراثهم لأنهم

إخوته لأمه والأخوات للأب والأم والأخوات من الأب عند البنات عصبة. بنت وأخت لأب وأم، للبنت النصف وللأخت النصف . بنت وأخت لأب كذلك أيضا، بنت وأخت لأب وأم وأخ لأب للبنت النصف وللأخت للأبوين النصف ولا شئ للأخ للأب . بنت وإخوة لأبوين رجالا ونساء فلابنته النصف والباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت وبنت ابن وأخت لأبوين فللبنت النصف ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين وما بقى فلأخته لأبويه بالعصبة، وسقط ما وراء ذلك . زوجة وبنت وأختان للزوجة الثمن وللبنت النصف وما بقى فلأختيه بالعصبة . ابنتان وبنات ابن وأخ لأبوين وإخوة لأب رجالا ونساء فلابنتيه الثلثان وما بقى فلأخيه لأبويه . بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن أسفل وأخت لأبوين فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فلأخته لأبويه وسقط ما وراء ذلك . زوجة وبنت وأختان، للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقى لأختيه بالعصبة. امرأة تركت أمها وإخوتها لأمها أحدهما ابن عمها فهى من ستة للأم السدس سهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان ولابن عمها ما يبقى دون إخوته . وذلك سوى نصيب من ثلث الإخوة وإنما أخذ الفضل بالعصبة .

امرأة تركت بنى عمها رجالا ونساء وهم إخوتها لأمها فالثلث بينهم والرجال والنساء فيه سواء، والثلثان للرجال دون النساء .

امرأة ماتت وتركت بنى عمها أربعة أحدهم أخوها لأمها وأحدهم زوجها فللزوج النصف وللأخ السدس والباقى بينهم كلهم على أربعة لكل واحد ربع. عن أبى عبدالله: رجل مات وترك أخته لأمه وخالته وعمته فالمال كله لأخته لأمه.

أبو الحسن: رجل ترك إخوته لأمه وابن عمه لأبيه فلإخوته لأمه الثلث ولابن عمه لأبيه ما بقى .

أبو عبدالله : فى امرأة هلكت وتركت أمها وإخوتها لأمها وهما ابنا عمها لأبيها وتركت ابنى عمها آخرين لأبيها فلأمها السدس ولإخوتها لأمها وهما ابنا عمها الثلث، ويبقى النصف فهو بينهما وبين ابنى عمها الآخرين. غير أنا نقول للأم السدس وما بقى فلإخوتها جميعا، وهما ابنا عمها وهما أولى بما بقى، وليس لابنى عمها الآخرين شيء . أخ لأم وأم، للأم الثلث وللأخ للأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم تكن له عصبة رد عليهما على قسم فريضتهما. أم وأخت لأم ،للأم الثلث وللأخت للأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم تكن عصبة رد عليهما على قسم فريضتهما .

رجل ترك إخوته لأمه وبنت أخيه لأمه، قال أزهر بن على: المال كله لإخوته لأمه . امرأة تركت بنتها وابنى عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها فللبنت النصف وللزوج الربع وما بقى بين ابنى عمها زوجها وأخيها لأن الأخ من الأم لا يرث مع الولد .

ومختلف فى الزوجين إذا لم يكن غيرهما قال بعض: لهما حصتهما وما بقى فللجنس، وقال بعض ليس للجنس مع الزوجين شيء وكل المال لهما . أختان لأب وأم وأخوات لأب فللأختين من الأبوين الثلثان وما بقى فللعصبة ولاشيء للأخوات من الأب . فإن كان مع الأخوات من الأب أخ لهن فإن له ما بقى فيرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا هو لم يرثن شيئا . أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب فللأخت للأبوين النصف وما بقى للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت وأخت لأبوين وأخ لأب للبنت النصف وما بقى فللأخت للأبوين ولا شيء للأخ من الأب . بنت وإخوة لأبويه رجالا ونساء للبنت النصف وما بقى بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت وبنت ابن وأخت لأبوين، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للأخت من الأبوين بالعصبة .

أبو عبدالله: رجل له ثلاث زوجات واحدة مصلية وواحدة يهودية وواحدة نصرانية فالربع كله للمصلية فإن كان له ولد ورثت الثمن كاملا .

* * * * *

باب
ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

زوجة وأبوان للزوجة الربع وللأم ثلث ما يبقى بعد الربع والباقى للأب وهو من أربعة، زوج وأبوان للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقى للأب وهى من ستة، ولا يقال للأم ثلث ما يبقى إلا فى هاتين الفريضتين، واسمهما المغويتان، وهو قول زيد وبه يأخذ أصحابنا، وأما ابن عباس فكان يجعل للأم الثلث من جميع المال وخالف الناس فيها، وقال لزيد فيها: أتجد هذا فى كتاب الله؟ فقال زيد: هذا قولى، وهكذا أقول وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود: عكرمة، قال: بعثنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت فسألته عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال زيد: لزوجها النصف ولأمها ثلث ما بقى وما بقى فللأب . قال فقال ابن عباس: أتجد هذا فى كتاب الله؟ قال زيد هذا قولى وهكذا أقول . واعلم أن الجد بمنزلة الأب يحجب ما يحجب الأب إذا لم يكن أب إلا فى هاتين الفريضتين فإن للأم ثلث ما بقى بعد ربع الزوجة ولها ثلث ما بقى بعد نصف الزوج والباقى للأب. وإذا كان الجد مكان الأب فيها كان للأم الثلث كاملا من المسألتين جميعا، وللزوجة الربع، وللزوج النصف وما بقى فللجد .

* **مسألة** : لم يرد أصحابنا لأهل الولاء ميراثا، وجدت فى بعض الكتب يرفعه عن هاشم فى امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وجدها أبا أبيها أن لزوجها النصف ولأمها ثلث ما بقى، وللجد الثلثان منه لأن الجد عندنا أب. والله أعلم . هذا ما وجدته لايؤخذ به حتى يعرض على المسلمين .

* * * * *

باب
ما يزول به الميراث من القتل وما لا يزول وأحكام ذلك

عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما من الصحابة أنه لا ميراث للقاتل، وقال أبو عبدالله: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ ممن قتله من البالغين إذا كان من ورثته إلا أن يقتله بحق أو يكون معتوها فإنهما يرثانه، وإن كان القاتل صبيا لا يعقل فإنه يرثه . وإن كان عاقلا فلا يعقل الصلاة والغبن من الربح فأقول باستحسان أنه لا يرثه إذا كان متعمدا لقتله، وأما فى القياس فإنه يرثه، وإن قتله خطأ فإنه يرثه، وأستحسن أنه لا يرثه لأنه رفع فى الحديث عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ. ويوجد فى بعض آثار المسلمين ليس لقاتل عمد ولا خطأ ميراث، ولا وصية من بعد قاتل صاحب البقرة من بنى إسرائيل . وإنما يزيل ميراث القاتل من المقتول ووصيته منه إذا قتله عمدا أو خطأ بيده، وإن قتله خطأ بغير يده فإنه يرثه وتجوز وصيته له إن لم يكن وارثا له، مثل رجل طرح خشبة فى طريق جائز فأصابت رجلا أو حفر ركية فى طريق جائز فوقع فيها رجل فمات أو أطلق دابة أو كلبا عقورا فعقر أحدا وقد كان عارفا أنه كذلك فمات وهو وارثه فإنه لا يبطل ميراثه منه وهو ضامن لديته، وأما إذا انطلقت دابته أو كلبه من رباطه من غير أن يطلقه هو فأصاب إنسانا فمات فهذا لا يلزمه ما أصابت دابته أو كلبه، وكذلك إن كان راكبا دابة فأصابت إنساناً فمات فإنه تلزمه ديته فى ماله ولا يبطل ميراثه منه .

ومن أمر بقتل أحد ممن يرثه فقتل بأمره لم يرثه، وإن أمر رجل المؤدب

بضرب ولده فى الأدب فمات فإنه يرثه وإن قتله بحق يحكم به فإنه يرثه فإن تبين أن الحاكم أخطأ فى حكمه ولم يكن له قتله فله ميراثه، وعلى الحاكم ديته فى بيت مال المسلمين . وخالف الشافعية فى ذلك فلم يورثوه بحال إذ هو قاتل . فإن قتله فى فئة أهل البغى فإنه يرثه ويؤمر أن يصد عن أبيه ولا يلقاه فى الحرب .

* **مسألة** : والمجنون والصبى إذا قتلا من يرثانه فإنهما يرثانه على قول أبى عبدالله، وكذلك المعتوه لأن الله تعالى أوجب الحجة على أهل العقول فأما من لا تجرى عليه الأحكام فليس قتله وارثه يمنعه أن يرثه . وعن موسى بن على ووائل ومحبوب أنهما لا يرثانه . ومن جنى على ميت وهو يرثه جناية من قطع يد أو رجل أو شىء يلزمه فيه ديته فإنه يرثه من ماله ويلزمه ديته للوارث من بعده ولا يرثه من جنايته التى جناها هو . واختلف فى الصبى والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه فقال بعض أنهم يرثون لأن هؤلاء لا كفارة عليهم والدية على عاقلتهم وقال قوم: لا ميراث لهم لأنهم قتلة، وقال قوم: الميراث للصبى وأما المعتوه والمجنون فلا. وقال من قال: لا ميراث للمجنون وأما المعتوه والصبى فلهما الميراث.

* **مسألة** : عن النبى ﷺ قال « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه » وإن كان والده أو ولده، وإن لم يكن له وارث غيره فلا يعطى شيئا بخطأ ولا عمد، ومن قتل أباه لم يرثه ولم يحجب إخوته عن الميراث، كذلك من قتل أمه فلا ميراث له منها وإن كان صبيا. ومن قتل ابن عم له وله أخ فرفع عليه فأقاده فقتله وله وارث له غيره فإنه يرثه، ومن قتل من يرثه خطأ فلا ميراث له. فإن قتله عمدا ولم يكن له من ماله ميراث، فمختلف فيه هل يحجب من لا يرث أن لو ورث هو أم لا. ومن قتل من يرثه بخطأ أو عمد لم يرثه. فإن لم يكن له وارث سواه ترك ماله بحاله. ومن سقط من نخلة أو سقط منه مخلب أو مثل ذلك فقتل إنساناً كان تحته فعليه ديته ولا يرثه.

* **مسألة :** ومن قـتل أباه ولا ولد له إلا هو فلزوجـة أبيـه منه الربع لأن عندهم أنه لا يحجب من لا يرث، وهذا ممنوع من الميراث منعته السنة بقول النبى ﷺ: « لا يرث قاتل ممن قتل »، وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فقتل أحدهم الآخر فللأم الثلث لأنه لا يحجب من لا يرث . ومن لا يرث لا يحجب الميراث تاما. ومن قتل أخاه وترك المقتول أمه وبقى له أخ فالأم ترث الثلث ولا يحجبها القاتل . ومن شهد على ابنه بقتل فقتل أنه يرثه . ولو أن رجلا تقدم عليه فى جدار فلم يطرحه فوقع على أبيه فقتله ورثه وإنما لا يرث بالخطأ ما أصيب باليد . وإن وضع فى الطريق جذعا أو حفر بئرا فوقع فيها فإنه يرثه .

* **مسألة :** ومن ضرب ابنه تأديبا فمات فإنه لا يرثه لأنه قاتل بيده وعليه الدية، وإن أمر رجلا بضربه فضربه فمات فإنه يرثه لأنه ليس بقاتل بيده . وعلى الضارب الكفارة . وعن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من الدية ولا من غيرها شيئا. وقد قيل: من أمر بقتل من يرثه لم يرثه، ولكن الوالد أمر بأدبه ولو أمر بقتله لم يرثه، وإنما كان الخطأ من المأمور . وإذا رمى عبد بحجر فأصاب أباه وأمه، ولم يتعمد ثم عتق العبد قبل أن يموتا ثم مات المجروح منهما من تلك الرمية فإنه لا يرثه لأنه قاتل، وسواء رمى وهو عبد أو حر، وكذلك إن كان الرامى يهوديا أو نصرانيا فأسلم فى دار الإسلام قبل موته . وكذلك الحربى لو دخل دار الإسلام بأمان وله ابن مسلم فى دار الإسلام فرمى الحربى بحجر فأصاب ابنه فجرحه ثم إن الحربى أسلم ثم مات ابنه لم يرثه هذا الحربى لأنه قاتل . وكذلك لو رماه وهو فى دار الحرب .

وإذا شهد رجل على رجل بحد فقتل بشهادته فإنه يرثه لأنه شاهد ولم يقتله،

فإن أمر الولى الشاهد بقتله فقتله فإنه يرثه، فإن قال الشاهد بعد ذلك: شهدت عليه بزور فإنه لا يرثه، وكذلك لو شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام وهم ورثته فإنهم يرثونه . فإن رجعوا عن شهادتهم بعد ذلك فإن كانوا رجموه فيمن رجم لم يرثوه، وإن كانوا لم يرجموه ورثوه . وكل من قتل من يرثه بحق ورثه، ومن قتله بباطل ظلما لم يرثه، وإذا كان ولد بين أبويه نائما فانقلب أحدهما عليه فقتله فعليه الدية ولا ميراث له من ديته ولا من غيرها، وكل من لحقه اسم قاتل بوجوب الدية فلا يرث، وإذا تصادم رجلان فى طريق فمات أحدهما والباقى هو الوارث فإنه لا يرث . وكذلك لو وقع رجل على رجل من فوق بيت فقتله فإنه لا يرثه . فإن كان الأعلى مات والأسفل وارثه فإنه يرثه لأنه بمنزلة حجر وضعه فى الطريق، وقيل لا يرثه، وكل قاتل بيده عمدا أو خطأ أو وقع على رجل فقتله أو صدمه أو وطئه أو جرحه أو فعل به شيئا من هذا فقتله فإنه لا يرثه، وإن حفر بئرا أو وضع حجرا فى طريق أو خشبة أو شيئا فأصاب من يرثه فقتله فإنه يرثه.

أبو محمد: وإذا قتل ولد أباه ورثت زوجة أبيه المقتول منه الربع إن لم يكن له ولد إلا القاتل لأن عندهم أنه لا يحجب من لا يرث، وهذا فهو ممنوع من الميراث بالسنة بقول النبى ﷺ « لا يرث قاتل ممن قتل ». وكذلك ثلاثة إخوة قتل أحدهم الآخر فللأم الثلث من الميراث. وعن أبى عبدالله: ومن كان فى فئة يقاتل مع أهل الحق وكان أبوه فى فئة باغية فقتل أباه فإنه يرثه لأنه قتله بحق . وكذلك رجل له ولدان فقتل أحدهما أخاه فاستقاد الأب من ابنه فأقاده له المسلمون فقتله الأب فإنه يرثه ولا يضره قتله إياه لانه قتله بحق . وإذا جرح رجل وارثا له جرحا فاقتص منه فمات المقتص منه فإنه يرثه لأنه اقتص منه بحق إلا أن يكون زاد على جرحه شيئا فمات من ذلك فإنه لا يرثه .

ومن وقعت عليه حية أو عقرب فرمى بها عن نفسه فوقعت على رجل فقتلته وهو وارثه فإنه لا يرثه لأن هذا جاء منه. قال الشافعى: لا يرث القاتل بحال . وقال أبو حنيفة: القاتل مباشرة لا يرث إلا فى ثلاثة مواضع، وهو أن يكون صغيرا أو مجنونا أو عادلا بقتله موروثه الباغى، فأما القاتل بالسبب فإنه لا يرث، واحتج الشافعى بعموم قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة «الخبر، ولا حجة له فى ذلك لأن الخبر يقتضى رفع الحكم عنه وأنه لا يلزمه شىء فرفع الإرث ليس بإلزام حكم له على أن ظاهر الخبر يقتضى أن المراد به رفع العبادات دون الإرادات، فإن قال إن حرمان الإرث عقوبة متعلقة بالقتل فلم يتعلق حكمها بالصبيان والمجانين كالقصاص فإن القصاص عقوبة متعلقة بالبدن فلم يكن للصبى والمجنون فيها مدخل لأنهما ليسا من أهل العقوبات والتكليف، فأما حرمان الإرث بطريقة غرم المال فهو بمنزلة أروش الجنايات وتضمن المال بالإتلاف والصبى والمجنون لهما مدخل فى هذا النوع .

* **مسألة** : لم ير أصحابنا لأهل الولاء ميراثا كما لم يروا للحلفاء ميراثا وإن كان الحلفاء قد كانوا يرثون فى بدء الإسلام لقول الله عز وجل ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ وكان الحليف فى بدء الإسلام له من حليفه السدس فريضة من الله له فيما قيل، ثم نسخ فيما قيل، بالآية التى فى سورة الأنفال قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ . ولا ميراث مع أصحابنا للحليف من حليفه ولا للمولى ممن له ولاء من غير رحم ولا نسب . والجنس أولى بميراث جنسه من مواليه والمولى الحليف يعاقلون حلفاءهم ومواليهم فى ديات الخطأ ولا ميراث لهم من بعضهم البعض إلا بنسب أو رحم . قلت: لما

اجتمعت الأمة على ميراث الزوج ونطق بذلك كتاب الله وكان ميراث الزوج ناسخا فى كتاب الله غير منسوخ لأنه نسخ الوصية حيث يقول ﴿ لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ ولقول الرسول عليه السلام « لا وصية لوارث » ولم يثبت للمولى فى أحكام المواريث ما يثبت للزوج، ولو كان كل من ورث بعد الإسلام ورث اليوم لورث الحليف من حليفه، والمولى لسيده فى الأحكام أشبه بالحليف وليس أشبه فى الزوج لأن المولى والحليف يعقلان حلفاءهما ومواليهما فى ديات الخطأ، والزوج لا يعقل أزواجه، والزوج يبين من عقد أزواجه بالطلاق والحليف والمولى لا يبينان عن عقد حلفائهما ولا عن عقد مواليهما أبدا، وليس الولاء يشبه الزوج بوجه من الوجوه، والموالى بالحليف أشبه . وإنما يرث بالجنس من كان من الأعاجم أحمر كان أو أسود وأما من العرب فلا يورث بالجنس لأن العرب قبائل منفصلة عن بعضها بعضا، والأعاجم أجناس غير منفصلة، فقبائل العرب. وإن كانت فى الأعاجم فى البيوت المشهورة المعروفة فإنها لا تعرف بأهل قبيلة مرتفعة كمثل العرب مثل تميم وكنانة والأزد وغيرها من قبائل العرب، فجائز التوارث فى الأعاجم بالجنس، ولا يجوز التوارث فى العرب إلا بنسب معروف من عصبة أو ذى رحم، فإذا مات الأبيض العربى ولا يعرف أنه من أحد من العرب فإن حكمه فى الميراث حكم العرب حتى يصح أنه من غيرهم، فإذا مات أعجمى اللسان وصح أنه من العرب ولم يصح له وارث من ذى رحم كان حكمه أيضا حكم العرب فى الميراث، ومال العربى موقوف إذا لم يصح له وارث، ويوقف فى يد عدل من ذوى الأمر القوام بالعدل، ويكون مالا حشريا حتى يصح له وارث أو يفنى من غير إتلاف ولا ضياع، وليس على الأمين الذى بيده ضمان إلا بالتعدى فيه فإن لحق أحدا ضمان من مال هذا العربى

الميت فإن ذلك الضمان بمنزلة من عليه دين لهذا العربى الذى لا وارث له . ومن كان عليه دين من هذه الجهة فعليه اعتقاد الدينونة لأدائه والطلب لصحة من يجب له هذا الدين، فإن مات قبل أن يصح معه ذلك أوصى به أن يؤدى عنه من ماله إلى من يصح أنه يستحقه ويرجو أنه سالم عند الله. ومن أتلف شيئا من مال هذا الميت العربى الذى لا وارث له بغير حق كان فى ذلك آثما ظالما، وكان عليه التوبة من إثمه وظلمه والدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك على سبيل من عليه الدين فى هذا الوجه، وإن كان الميت من غير العرب لم يصح له وارث من رحم وكان لسانه عربيا ورثه من جنسه من كان لسانه عربيا، وكل جنس يرثه من جنسه من كان لسانه كلسانه .



باب
فى الحجب

والحجب حجبان، حجب بعض وحجب إسقاط، فأما حجب البعض فالولد وولد الولد يحجبون المرأة عن الربع حتى يصير لها الثمن، ويحجبون الزوج عن النصف حتى يصير له الربع، ويحجب هؤلاء من الولد وولد البنين الواحد فصاعدا إن كان ذكرا أو أنثى، وكذلك الأم يحجبها الإخوة عن الثلث حتى يصير لها السدس ويحجبها عن ذلك اثنان منهم فصاعدا، وأما حجب المنع فالابن يحجب ابن الابن فيحوز الابن المال ولا يكون لابن الابن شيء ،وكذلك الأب يحجب أباه فيسقط الجد ولا يرث شيئا .

* **مسألة :** وكذلك الأب يحجب الجدة أم الأب فى قول على وزيد لأنهما لا يورثان جدة مع ابنها، وعندنا أن الجدة لا ترث مع ابنها . وكذلك الأب والابن أيهما كان يحجب الإخوة والأخوات جميعا، ولا يرثون شيئا كانوا إخوة لأب وأم أو لأب أو لأم . وكذلك كل قريب من العصبة يحجب من هو أبعد منه، والأخ يحجب العم والعم يحجب عم الأب وعم الأب يحجب عم الجد والأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب ثم هكذا العصبات كلها، ولا يحجب من لا يرث، ومن كان يرث لا يحجب الميراث تاما، والقاتل لا يحجب، وكذلك الزوجة الذمية لا تحجب المصلية عن الربع كاملا أو الثمن إذا لم يكن ولد . وكذلك الولد إذا كان مملوكا أو مشركا لم

يحجب الأم عن الربع. عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض . ومختلف فيمن لا يرث مثل العبد والذمي والقاتل هل يحجب من يرث أم لا، فقال قوم في أهل الصلاة لا يحجبون ولا يرثون، وعلى هذا العمل كنحو رجل هلك وترك إخوة مصلين ولأمه الثلث لم يحجبها إخوته إذا كانوا من أهل الصلاة، والذين لا يرثون ولا يحجبون المماليك وأهل الشرك، وكذلك الحجب في أهل الذمة فحكمه في أهل الصلاة، كنحو رجل مشرك هلك وترك أبويه مشركين وإخوة مصلين فلأمه الثلث لم يحجبها إخوته إذا كانوا من أهل الصلاة، ولو أن مشركا هلك وترك أباه مسلما وإخوته من أمه مشركين كان لإخوته لأمه الثلث لم يحجبهم الأب الميراث، لقول النبي عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين » ومن لم يرث كان بمنزلة الميت لا يحجب ولا يورث، ومختلف فيمن لا يرث يحجب أم لا يحجب، مثل العبد وأهل الشرك والقاتل والمرتد، فمنهم من قال أن هؤلاء يحجبون ولا يرثون، وهو قول ابن مسعود . ومنهم من قال: لا يحجبون ولا يرثون، وهو قول علي ، قال أبو المؤثر: وبقول علي نأخذ، ومن ترك زوجا وأبوين وأولادا عبيدا أو يهودا أو نصارى فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب على قول علي. وقول ابن مسعود للزوجة الربع والأبوين السدسان وما بقي يرد على الأب . قال أبو المؤثر : المعمول به قول علي إلا أن المال يحبس على الولد والوالد إذا كانا مملوكين ولا يحبس الميراث إلا على ثلاثة: الوالدين والولد إذا كانوا عبيدا مسلمين عند المسلمين هكذا جاء الأثر . وقال أبو المؤثر : لا يحجب من لا يرث إلا الإخوة مع الأبوين فإنهم يحجبون الأم عن الثلث وهم لا يرثون . قال غيره: قد قال من قال: إنهم لايحجبون ولا يرثون، وقد علم المسلمون بالاختلاف في ذلك .

وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن أبى المؤثر قال : لا يحجب الولد المملوك الزوجين عن النصف والربع، ومختلف فى الغرقى قال قوم أنهم يحجبون، وقال قوم لا يحجبون. وبنو البنت وبنو الأخت لايحجبون الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع، ولا يحجبها عن ذلك إلا الولد وولد الولد . وقال أبو حنيفة: القاتل مباشرة لا يرث إلا فى ثلاثة مواضع، وهو أن يكون صغيرا أو مجنونا أو عادلا يقتل مورثه الباغى فأما القاتل بالسبب فإنه يرث . واحتج الشافعى بعموم قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة » الخبر، فلا حجة فى ذلك لأن الخبر يقتضى رفع الحكم عنه وأنه لا يلزمه شيء. ورفع الإرث ليس بإلزام حكم له، على أن ظاهر الخبر يقتضى أن المراد به رفع العبادات دون الإرادات، فإن قيل: إن حرمان الإرث عقوبة متعلقة بالقتل فلم يتعلق حكمها بالصبيان والمجانين كالقصاص فإن القصاص عقوبة متعلقة بالبدن فلم يكن للصبى والمجنون فيهما مدخل لأنهما ليسا من أهل العقوبات والتكليف، فأما حرمان الإرث طريقة غرم المال فهو بمنزلة أروش الجراحات وتضمن المال بالإتلاف والصبى والمجنون لهما مدخل فى هذا النوع .

* * * * *

باب
القسم بين الورثة والضرب

رجل مات وترك أمه وأربعة بنين وأربع بنات أصلها من ستة أسهم للأم سدس سهم تبقى خمسة بين البنين والبنات وهم اثنا عشر سهما فاضرب الاثنى عشر فى أصل الفريضة وهى ستة فذلك اثنان وسبعون سهما . فإذا أردت أن تعطى كل واحد من الورثة نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة للأم منها سهم مضروب فيما ضربت فيه الفريضة، وهو اثنا عشر فذلك اثنا عشر وللبنين والبنات خمسة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك ستون، فلكل جارية خمسة أسهم ولكل غلام ضعف ذلك وهوعشرة .

زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات أصلها من أربعة لأن فيها ربعا وما بقى للزوج الربع واحد وتبقى ثلاثة أسهم على تسعة والتسعة عدد البنين فالتسعة توافق الثلاثة بالأثلاث، وقولى توافق الثلاثة بالأثلاث أن لها ثلثا والتسعة ثلث فتأخذ ثلث التسعة وهو ثلاث فتضربه فى أصل الفريضة وهى أربعة فتكون اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة، وتبقى تسعة من تسعة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم . امرأة وسبعة بنين وسبع بنات أصلها من ثمانية لأن فيها ثمنا واحدا للزوجة وتبقى سبعة على أحد وعشرين سهما، وذلك أن لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهما . والواحد والعشرون توافق السبعة بالأسباع وسبع الواحد والعشرين ثلاثة فتضرب ثلاثة فى ثمانية

والثمانية أصل المسألة والثلاثة ما رجعت إليه الرءوس تجدها من أربعة وعشرين لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم . وهكذا كلما ورد عليك من هذه الثلاث الرءوس والسهام ثم انظر ما رجعت إليه الرءوس بالموافقة فاضرب ذلك فى أصل المسألة مع عولها، وذلك أن يقول لكل زوج واثنتا عشر أختا لأب فللزوج النصف وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان أصلها من ستة وتعول إلى سبعة النصف ثلاثة للزوج والثلثان أربعة للأخوات وعددهن اثنتا عشرة وافق الأربعة بالأرباع فربع الاثنى عشر ثلاثة فاضرب ثلاثة فى سبعة، وذلك أصل المسألة بعولها والثلاثة ما رجعت إليه الرءوس يكون من واحد وعشرين سهما فإذا أردت قسمها فانظر كم كان للزوج من السبعة تجده ثلاثة فاضرب ثلاثة فى ثلاثة والثلاثة فى ثلاثة والثلاثة الثانية هى التى رجعت إليها تكون تسعة هذا بحق الزوج. وللأخوات أربعة فاضربها فى ثلاثة فذلك اثنا عشر بين اثنى عشر لكل واحدة واحد. وكذلك كل مسألة عائلة أردت قسمها فاعلم أنها لا تخرج إلا بأن تنظر إلى كل من كان له من أصل المسألة شيء فتضربه فيما ضربت فيه أصل المسألة حتى تنقسم وإن أخذتها من خلاف هذا لم تنقسم فاعرف هذا، ألا ترى أنه لو جئت إلى واحد وعشرين فأعطيت الزوج نصفها كانت عشرة ونصفا فلم يجئ ولا يكون إلا كما قلت لك .

* * * * *

باب
فى اختصار الاختصار

خمس عشرة بنتا وست جدات وعشر أخوات لأب وأم يقف كل نوع منها حتى تحسبها من ثلاثة وجوه فإذا وقفت خمسة عشر قلت لهن خمس وللعشرة خمس، فخمس العشرة اثنان وللخمس عشرة ثلاث تجد ثلث الستة اثنين فاثنان تجزى عن اثنين فاضرب اثنين فى خمسة عشر التى وقفت لأنك لا تأخذ من التى تقف أبدا شيئا فاضرب خمسة عشر فى اثنين فذلك ثلاثون فهذا وجه، وقف العشرة فانظر ما يوافقها من الخمسة عشر والستة فإن للعشرة خمسا وللخمسة عشر خمسا فخذ خمس خمسة عشر ثلاثة وللعشرة نصف وللستة نصف فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب الثلاثة التى اختصرت فى العشرة التى وقفت فذلك ثلاثون فهذا الوجه الثانى. وفقت الستة قلت لها ثلث ولخمسة عشر ثلث فخذ ثلث خمسة عشر خمسة وللستة نصف وللعشرة نصف فخذ نصف العشرة خمسة فخمسة تجزى عن خمسة فاضرب الخمسة التى اختصرت فى الستة التى وفقت فذلك ثلاثون، وهذا الوجه الثالث من ثلاثة وجوه. فإن زاد أو نقص فهو خطأ . وإذا أردت أن تختصر المسألة بوجه أجزاك وهو أن تضرب الثلاثين التى اختصرت فى أصل المسألة وهى ستة فذلك مائة وثمانون لا تصح أقل من هذا الباب، والثلثان مائة وعشرون للبنات السدس وهن خمسة عشر لكل واحدة منهن ثمانية . وللجدات السدس ثلاثون وهن

ست لكل واحدة منهن خمسة . وللأخوات للأب والأم ما بقى وهو ثلاثون لكل واحدة منهن ثلاثة، وهن عشر يقسم بينهن فعلى هذا جميع ما يلقى عليك من هذا الوجه إن شاء الله. أخرى: عشرون بنتا وثمان جدات وعشر أخوات، المسألة من ستة فتوقف البنات وهن عشرون فقل لهن خمس وللثمان ربع فخذ خمس العشر اثنان وربع الثمان اثنان فاثنان يجزيان عن اثنين فاضرب اثنين التى اختصرت فى العشرين التى وقفت فذلك أربعون، وقف الثمان فانظر ما يوافقها من العشرين والعشرة فإن لها نصفا وللعشرين ربعا وهو خمسة وللعشرة نصف وهو خمسة فخمسة تجزى عن خمسة فاضرب خمسة فى الجدات وهن ثمان فذلك أربعون، وقف العشرة فللثمان نصف وللعشرين نصف فاضرب نصف الثمان أربعة فى العشر التى وقفت فذلك أربعون، فذلك ثلاثة وجوه، فإذا أردت ضربها من وجه واحد فاضرب الأربعين فى أصل المسألة وهى ستة فذلك مائتان وأربعون الثلثان أربعة مضروبة فى أربعين فذلك مائة وستون مقسوم على البنات وهن عشرون لكل واحدة ثمانية أسهم، وللجدات سهم من ستة فى أربعين فذلك أربعون لكل واحدة خمسة . وللأخوات سهم فى أربعين فذلك أربعون وهن عشر لكل واحدة أربعة، وهذه المسألة تحسب من غير هذا الاختصار على ثلاثة وجوه، فتصح من خمسة آلاف وستة مائة ثم يرجع وجه من هذه الوجوه إلى هذا الاختصار وأحد الوجوه الثلاثة أنك تضرب عدد الأخوات فى عدد الجدات فتكون مائة وستين ثم تضرب مائة فى عدد الأخوات وهن عشر فذلك ألف وستمائة ثم تضرب ألفا وستمائة فى أصل الفريضة ستة فذلك تسعة آلاف وستمائة فهذا وجه . والوجه الثانى أن تضرب عدد البنات فى الأخوات فتكون مائتين ثم تضرب ذلك فى أصل الفريضة ستة فذلك ألف ومائتان

وتدع الجدات . والوجه الثالث أن تضرب الجدات فى الأخوات وتدع البنات فذلك ثمانون، ثم تضرب ذلك فى أصل الفريضة وهى ستة فذلك أربعمائة وثمانون للبنات الثلثان ثلثمائة وعشرون وللجدات ثمانون وللأخوات ثمانون . فالوجه الأول من رجوع هذه المسألة إلى سهام الاختصار أنك تأخذ من خمس خمسة آلاف ومائتين فهو مائتان وأربعون وهو سهام الاختصار . والثانى أنك ترد أربعمائة وثمانين إلى النصف وهو مائتان وأربعون وهو سهام الاختصار، ثم ليس فيها بعد هذا اختصار.

أخرى: فإن ترك إحدى وعشرين ابنة وتسع جدات واثنتى عشرة أختا فإن وفقت إحدى وعشرين قلت لها ثلث ولاثنتى عشرة ثلث فثلث اثنتى عشر أربعة ولها ثلث وللتسع ثلث فثلث التسع ثلاثة اضرب ثلاثة فى أربعة فذلك اثنى عشر، ثم اضرب اثنى عشر فى الإحدى والعشرين التى وقفت فذلك مائتان واثنان وخمسون ثم اضرب مائتين واثنين وخمسين فى أصل الفريضة وهى ستة فذلك ألف وخمسمائة واثنا عشر سهما فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة للبنات الثلثان أربعة مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو مائتان واثنان وخمسون، فعلى هذا جميع هذا الباب.

أخرى: خمس عشرة أختا لأب وعشر أخوات لأم وأخت لأب وأم وست جدات، أصل الفريضة من ستة وتعول إلى سبعة وتنكسر عليهم إلا الأخت للأب والأم . والعمل فى هذا الباب أن تقف الخمس عشرة فتنظر إلى شىء يوافق من الستة فتأخذ الخمس عشرة توافق الستة بثلث وثلث العشر بخمس وخمس فاضرب ثلث الست فى جميع الخمس عشرة أو ثلث الخمس عشرة فى جميع الست فذلك ثلاثون، والست

أيضا موافقة للعشر بنصف ونصف فاضرب نصف الست فى جميع العشر أو جميع العشر فى نصف الست فذلك ثلاثون ثم فى أصل الفريضة . فإن قال: إحدى وعشرون أختا لأم وأربع عشرة أختا لأب وأخت لأب وأم وست جدات فالفريضة اختصارها أن تضرب ثلث الست فى جميع الإحدى والعشرين أو ثلث الإحدى والعشرين فى جميع الست لأنهم اتفقوا بثلث وثلث والست الجدات يتفقن هن والأربع عشرة فى جميع الست وكل ذلك سواء. فإن قال: أخت لأب وأم وإحدى وتسعين أختا لأب وتسع وثلاثون أختا لأم وإحدى وعشرون جدة فإن شئت فاضرب ثلاثة وهو سبع الإحدى والعشرين فى إحدى وتسعين أو ثلاثة العشر هو سبع الإحدى وتسعين فى جميع الإحدى وعشرين أو أحد وعشرين فى جميع التسعة وثلاثين فى الفريضة.

* * * * *

باب

اجتماع العدتين في واحدة

وقد تجتمع عدتان في مسألة واحدة ويكون جميعا مما ينكسر على أهلها ما في أيديهم، فإذا ألقيت عليك مسألة فانظر من أي أصل تخرج ثم اقسم ذلك بين أهلها وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم فمن وجدته ينكسر عليه فانظر هل يوافق عدد رءوسهم عدد ما صار لهم من السهام فخذ وفق رءوس كل عدة فانظر ما رجع إليه كل عدة مثل ما يرجع إليه صاحبتها تجتزئ بإحداهما عن الأخرى ونظرت رجوع إحدى العدتين في العدة وتلقى الأخرى كلها وكأنها لم تكن وتقول هذه تجزيني عن هذه، وذلك مثل أن تقول اثنان وثلاثون ابنة وعشر أخوات وامرأتان فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين للبنات الثلثان ستة عشر وهن اثنان وثلاثون فتوافق بينهم فتجدهم يتفقون بالأجزاء من ستة عشر سهما فجزء الاثنين والثلاثين من ستة عشر اثنين وجزء الستة عشر من ستة عشر واحد وللمرأتين ثلاثة لا يوافقها بشيء وتبقى خمسة بين الأخوات وهن عشر وافقهن بالأخماس وخمس العشرة اثنان فمعك من كل عدد اثنان وهذه المماثلة فالاثنان تجزى عن هذه كلها فاضرب اثنين في أربعة وعشرين تكون من ثمانية وأربعين سهما، اثنتان وثلاثون ابنة لهن الثلثان اثنان وثلاثون سهما لكل واحدة سهم والثمن ستة بين المرأتين لكل واحدة ثلاثة وتبقى عشرة بين الأخوات لكل واحدة واحد، وهذا إذا كان العدتان ترجع إحداهما

إلى ثلاثة والأخرى إلى ثلاثة للموافقة فقل ثلاثة تجزى عن ثلاثة وأسقط إحدى الثلاثتين كأنها لم تكن واضرب إحداهما فى المسألة، وكذلك إن رجعت إحداهما إلى خمسة والأخرى إلى خمسة، وكذلك إن رجعت إحداهما إلى ستة، وهكذا فاعمل فى كل باب من هذا، واعمل فى المسائل العائلية وغير العائلية بمثل هذا، وذلك أن يقول لكل امرأة وست جدات وأربع وعشرين أختا لأب فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأخوات للأب الثلثان ثمانية فهذه ثلاثة عشر، ثم تجد المرأة ينقسم عليها ما فى يدها وتجد للجدات ستا فى أيديهن سهمان يوافقهن بالأنصاف فنصف عدد الجدات ثلاثة فاحفظ هذا فى يدك ثم انظر إلى الأخوات وهن أربع وعشرون فى أيديهن ثمانية فإذا وافقت رءوسهن وسهامهن اتفقت بالأثمان فوجدت ثمنهن ثلاثة وثمن الأخوات للأب ثلاثة ونصف الجدات ثلاثة، الثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة فى ثلاثة عشر، وذلك أصل المسألة بعولها فتجدها من تسعة وثلاثين فمن هذا تصح المسألة . فإذا أردت قسمها فانظر إلى ما فى يد المرأة من اثنى عشر وهى ثلاثة فاضرب فيما ضربت أصل المسألة وهو ثلاثة فتكون لها تسعة، ثم انظر إلى ما فى يد الجدات من اثنى عشر وهو سهمان فاضربه فى ثلاثة كما ضربت للمرأة فتكون ستة لكل واحدة واحد، وهى ست، ثم انظر إلى ما فى يد الأخوات من اثنى عشر وهو ثمانية فاضربه فى ثلاثة أيضا فتكون أربعة وعشرين وهن أربع وعشرون فلكل واحدة واحد، فهذا باب يجزى بعضه عن بعض، وقد يكون فى هذا الباب ما يدخل بعضه فى بعض، وذلك أن تكون العدتان يرجع كل فريق منهما إلى الآخر ولا يتماثل الجزءان ويكون أحدهما أكثر من الآخر، فانظر فإن كان أحد الجزءين إذا وفقت بينه

وبين الآخر رجع الأصغر إلى واحد فقل الأصغر هذا يدخل فى الأكثر، ثم اضرب الأكثر فى أصل المسألة وألق الأصغر كأنه لم يكن، وذلك مثل امرأة واثنتى عشرة أختا لأم واثنتان وسبعون أختا لأب فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأخوات للأم الثلث أربعة وللأخوات للأب الثلثان فإذا قسمتها بينهم لم تنقسم إلا على المرأة وحدها فانظر إلى عدد الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة وفى أيديهن أربعة يوافقهن بالأرباع فربع رءوسهن ثلاثة فاحفظهما فى يدك ثم انظر الأخوات للأب وهن اثنتان وسبعون وفى أيديهن ثمانية يوافقهن بالثمان وثمن رءوسهن تسعة فقد عرفت ما رددت إليه الموافقة وعرفت أن التسعة التى رجعت إليها الأخوات للأب من ثلاثة وهى التى رجع إليها الأخوات للأم فإذا وفقت بين الثلاثة والتسعة اتفقت بالأثلاث ورجعت الثلاثة واحدة فقل ثلاثة دخلت فى تسعة ثم ألق الثلاثة كأنها لم تكن ثم اضرب تسعة فى أصل المسألة بعولها وذلك خمسة عشر يكون ذلك مائة وخمسة وثلاثين سهما منها تصح المسألة.

وكل من كان له شيء من أصل المسألة بعولها فاضربه فى تسعة وهو حق ، فهذا دخول الشيء فى الشيء . وقد يكون من هذا الضرب أيضا ما ترجع العدتان إلى جزأين فتكون إحداهما أصغر من الأخرى ثم يدخل إحداهما فى الأخرى ولكن يكون على أحد ضربين فأما أحد الضربين فيكون الجزءان لا يوافق أحد منهما الآخر، فإذا كان ذلك ضربت أحدهما فى الآخر ثم ضربت ما اجتمع فى يدك فى أصل المسألة،وذلك مثل زوج وست أخوات لأم وعشرين أختا لأب فأصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم الثلث سهمان وللأخوات للأب الثلثان أربعة وهن عشرون توافقهن بالأرباع وترجع إلى خمسة

وفى يد الأخوات للأم سهمان وهن ست يوافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى ثلاثة، فنصف الأخوات للأم ثلاثة وربع الأخوات للأب خمسة والثلاثة لا توافق الخمسة بشيء فاضرب ثلاثة فى خمسة فتجدها خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر فى تسعة فتجد ذلك مائة وخمسة وثلاثين منها تصح المسألة. وكل من كان له شيء من تسعة فاضربه فى خمسة عشر فإنها تنقسم عليه .

والضرب الثانى أن يكون الجزءان اللذان رجعت إليهما العدتان توافق إحداهما الأخرى بشيء ولا يدخل فيه فإن كان ذلك فوافق بينهما ثم اضرب وفق أيهما شئت فى كل الآخر فإنه إذا اجتمع من ذلك شيء فتضربه فى أصل المسألة انقسمت السهام صحيحة . وذلك مثل امرأة وثلاثين أختا لأب وثمان وأربعين أختا لأم فهذه من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأخوات للأب الثلثان ثمانية، وهن ثلاثون لا تنقسم عليهن، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وهن ثمان وأربعون لا تنقسم بينهن فانظر الأخوات للأب وهن ثلاثون وفى أيديهن ثمانية يوافقهن بالأنصاف ونصفهن خمسة عشر وتجد الأخوات للأم ثمانية وأربعين وفى ايديهن أربعة توافقهن بالأرباع فرجعن إلى اثنى عشر، ثم ترجع إلى اثنى عشر والخمسة عشر فتوافق إحداهما بالآخر فتجدهما يتفقان بالأثلاث وتجد ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاثنى عشر أربعة فاضرب أيهما شئت فى كل الآخر فإن شئت ضربت الأربعة فى خمسة عشر وإن شئت ضربت خمسة فى اثنى عشر المسألة أى ذلك ضربت وجدته ستين فاضرب ستين فى خمسة عشر ذلك تسعمائة سهم، ومنها تصح المسألة، للمرأة من ذلك ثلاثة فى ستين فذلك مائة وثمانون وللأخوات للأم من ذلك أربعة فى ستين فذلك مائتان وأربعون وهن ثمان وأربعون لكل واحدة

خمسة وللأخوات للأب ثمانية فتضربها في ستين فذلك أربعمائة وثمانون . وهن ثلاثون لكل واحدة ستة عشر فهذا الضرب الثانى .

* **مسألة :** وإذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى أصل المسألة وفيما عالت إليه إن كانت عائلة فما اجتمعت صحت الفريضة منه مثل امرأة وأخوين فللمرأة الربع سهم وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهم فاضرب اثنين فى أصل المسألة تكون ثمانية ومنها تصح، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى أصل المسألة مثل امرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة أسهم يوافقهم بالأثلاث فاضرب ثلث عددهم فى أصل المسألة تكون ثمانية فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر عليهم فاضرب أحد الفريقين فى الآخر ما اجتمع فى أصل المسألة . مثل ثلاث نسوة وأخوين اضرب النسوة فى الأخوين تكون ستة ثم فى أصل المسألة تكون أربعة وعشرين إن تساوى الأعداد أجزى ضرب أحدهما عن الباقى مثل امرأتين وأخوين فاضرب اثنين فى أصل المسألة فإن كان أحد العددين جزءا واحدا من الآخر أجزى ضرب الأكثر عن الأقل مثل أربع نسوة وأخوين فللأخوين نصف الأربعة فإذا ضربت الأربعة أجزى عن الاثنين فإن وافق أحد العددين الآخر فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر ثم فى المسألة مثل أربع نسوة وأخت من أب وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر يكن اثنى عشر ثم فى المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح .

*****

باب

اجتماع العدد الثلاث وأكثر منها

القول فى اجتماع الثلاث كالقول فى اجتماع الاثنين وليس يختلف ذلك فى شئ إلا فى الكثير، وإلا فالعمل واحد إذا عرفت ما يجزى بعضه عن بعض وما يدخل بعضه فى بعض وما يوافق بعضه بعضا، فهذه ثلاثة أصول عليها يجرى الاختصار ومنها يؤخذ علمه، وسأضيف لك من اجتماع العدد مسألة أجمع فيها ما يدخل بعضه فى بعض وما يجزى بعضه عن بعض وما يوافق بعضه بعضا، ثم أقتصر عليها فافهمها وقس عليها، إن شاء الله .

أربع نسوة وثمان أخوات لأم واثنتان وثلاثون أختا لأب واثنتا عشرة جدة فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء وللأخوات للأم أربعة وهن ثمان يوافقهن بالأرباع ، ويرجعن إلى الاثنين، وفى يد الأخوات للأب ثمانية وهن اثنان وثلاثون يوافقهن بالأثمان ويرجعن إلى أربعة، وللجدات سهمان وهن اثنتا عشرة يوافقهن بالأنصاف ويرجعن إلى ستة، فقل نصف الجدات ستة، وثمن الأخوات للأب أربعة وربع الأخوات للأم اثنان وعدد النسوة أربع فالأربع التى هى عدد النسوة تجزى عن الأربع التى هى ثمن الأخوات للأب والاثنان الذى هو ربع الأخوات تدخل فى الأربعة فثبت معك هاهنا أربعة وستة يتفقان بالأنصاف فإن شئت فاضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى

كل الستة أيهما ضربت وجدته اثنى عشر فاضرب اثنى عشر فى سبعة عشر تجد ذلك مائتين وأربعة منها تصح المسألة . فإذا أردت قسمها فاضرب كل من كان له شيء من سبعة عشر فى اثنى عشر فهو حقه صحيح فعلى هذا فقس جميع هذا الباب .

* * * * *

باب الموقوف

اعلم أنه يدخل فى هذا الباب ويقاربه باب يقال له الموقوف، وفيه موافقة واختصار يجرى قريبا من مجرى ما أخبرتك من باب الاختصار، وإنما سمى موقوفا لأنه يأتى عدد كلها لا توافق رءوسها سهامها ثم تنشر إلى ما رجعت إليه كل واحدة وافقت بينها وبين العدة الموقوفة، ولتحفظ وفق العدة التى توافق الموقوفة، ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة فإذا وجدت ما رجعت إليه العدتان الموافق بينهما وبين الموقوفة والموقوفة قائمة بعينها لا تعمل فيها شيئا، ثم انظر إلى ما رجعت إليه العدتان فإن كانت إحداهما تماثل الأخرى اجتزيت بإحداهما عن الأخرى ثم ضربت ما رجعت إليه إحداهما فى الموقوفة، ثم ضربت ما اجتمع فى أصل المسألة، وإن لم يتماثل ولكن كان أحدهما أكثر من الآخر نظرت إلى الجزأين هل يدخل أحدهما فى الآخر كما قلت لك فى الاختصار، فإن دخل أدخلت الأصغر فى الأكثر ثم ضربت الأكثر فى الموقوف فى أصل المسألة وإن لم يدخل أحدهما فى الآخر ولم يوافق أحدهما الآخر ضربت جزء هذه فى جزء هذه ثم ضربت بما اجتمع فى الموقوف ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة، وإن وافق أخدهما صاحبه ضربت وفق أيهما شئت فى كل الآخر ثم ضربت ما اجتمع فى الموقوف ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة ثم وفقت عدة أخرى ففعلت بها ما فعلت بالتى قبلها ثم وفقت الأخرى بعد فافعل بها كذلك، وليس اتفاق هذا لابد منه ولكنها كلها أبواب تؤدى بعضها إلى

معنى واحد، فأيهما عملت به أجزاك، ولكنا نأخذ للمتعلم بتوقيف بينها واحد بعد واحد لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل فيجرى لسانه بها ويخف حسابها ويقوى بها على النظر فى أبواب المتناسخات وغيرها من الوصايا والإقرارات والتصديقات بقضاء وغير قضاء، والخناثى والغرقى والمجوس وكل هذه الأبواب تحتاج إلى هذا الباب فيها، وهذا الباب هو موطأ الفرائض فإن أتقنه رجل يسهل عليه علم حساب الفرائض كله وإن قصر عنه أحد أو تراخى عن عمله لم يبرع فى الفرائض إلا إلى ضعف نظره وقلة معرفته، فاعرف قدره من عملك وأعمل نفسك فيه باستغراق فهمك إن أردت علم حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله .

إذا قال لك: خمسة عشر أختا لأب وإحدى وعشرون أختا لأم وخمس وثلاثون جدة فهى مسألة من الموقوف وليس منها شيء يوافق رءوس أصحابه سهامهم. وأصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للأخوات للأب الثلثان أربعة وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدات السدس واحدة فإذا أردت قسمها فوقف العدة الكبرى وهى خمس ثلاثون ثم وافق بينها وبين الإحدى والعشرين فتجدها توافق بالأسباع فتجد سبع الواحد والعشرين ثلاثة فاحفظه فى يدك ثم وافق بين الخمس والثلاثين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأخماس فخمس خمسة عشر ثلاثة وقد علمت أن الواحد وعشرين رجعت إلى ثلاثة فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين وهى الموقوفة ثم اضرب ذلك فى المسألة . وإن شئت فوقف الواحد وعشرين ثم وافق بينها وبين الخمسة وثلاثين فتجدها توافقها بالأسباع فخذ سبع الخمسة وثلاثين وهو خمسة فاحفظه ثم وافق بين الأحد والعشرين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأثلاث فخذ ثلث الواحد وعشرين سبعة واحفظها ثم وافق بين

الخمسة عشر والخمسة وثلاثين فتجدها توافقها بالأخماس فخذ خمس الخمسة وثلاثين وهو سبعة فقد رجعت كل عدة إلى سبعة فاضرب سبعة فى خمسة عشر فأى هذه ضربت كان مائة وخمسة فاضرب مائة وخمسة فى سبعة فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون منها صحت المسألة. فإذا أردت قسمها فاضرب نصيب كل من كل له شيء من سبعة فى مائة وخمسة وكان للجدات سهم من سبعة وهو خمس وثلاثون فاضرب واحدا فى مائة وخمسة وهو مائة وخمسة فاقسم ذلك بينهن فإنه نصيب كل واحدة ثلاثة أسهم ثم انظر إلى الأخوات للأم فى أيديهن سهمان فاضربه فى مائة وخمسة فيكون مائتين وعشرة وهن إحدى وعشرون فاقسم ذلك بينهن لكل واحدة عشرة أسهم ثم اضرب نصيب الأخوات للأب وهو أربعة فاضربه فى مائة وخمسة فتجد ذلك أربعمائة وعشرين وهن خمس عشرة ينقسم ذلك بينهن صحيحا فيكون لكل واحدة من ذلك ثمانية وعشرون سهما، فهذا أمر الموقوف وفى هذه المسألة كفاية لأنى قد فسرت لكل العمل وكرهت الإكثار فتطول المسائل فافهم ما قلت وقس عليه إن شاء الله .

* * * * *

باب الموافقة بين الشيئين

اعلم أن كل شيئين أردت أن توافق بينهما فلابد أن يكون أحدهما أصغر من الآخر، ومعنى قولى أصغر أقل عددا فإذا أردت أن تعرف ما يوافق به الجزء صاحبه فألق الأصغر بالأكثر أبدا حتى يبقى فى يدك مثل الأصغر أو أقل منه فإذا بقى فى يدك مثل الأصغر فهو يوافقه بعد جزء ذلك الشيء إن كان الباقى ستة قلت يوافقه بالأسداس وإن كان سبعة قلت يوافقه بالأسباع وإن كان أحد عشر قلت يوافقه بالأجزاء من أحد عشر وإن بقى فى يدك أقل من الأصغر فإنه يوافقه بالجزء من ذلك العدد، وهكذا تفعل أبدا، فإن بقى اثنان قلت توافقه بالأنصاف وإن بقيت ثلاثة قلت توافقها بالأثلاث ثم هكذا أبدا . وإن بقى واحد فليس يوافقها بشيء فأمر الموافقة يدور على أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت فإذا بقى هذا علمته وقلت يوافقه بالجزء من ذلك العدد، وهكذا ربما أتاك سهلا فى أول طرحة، وربما احتجت إلى طرحات كثيرة، وربما احتجت إلى أن تلقى الذى أبقيت من الذى ألقيت فتفعل هذا مرة بعد مرة إلا أن العلامة الصحيحة أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت أو مثله، فإذا بقى فى يدك فهو الجزء الذى يوافق به . وذلك أن يقول لك: كيف توافق بين ستة واثنى عشر فتلقى ستة من اثنى عشر فتبقى ستة وهى مثل ما ألقيت، فتقول يوافقها بالأسداس، وهذا مما جاء فى الأول أو ما بقى لم تحتج فيه إلى تكرار فأما ما يبقى فى يدك أقل مما ألقيت فإذا قال لك كيف توافق بين ستة وبين تسعة فألق الستة من تسعة فتبقى فى يدك ثلاثة، وهى تدخل فى الستة فقل يوافقها

بالأثلاث، وهذا أيضا مما يتبين فى أول وهلة فإن قال كيف توافق بين ستة وبين سبعة وعشرين فألق الستة من سبعة وعشرين فيبقى إحدى وعشرون فألق منها ستة فتبقى خمسة عشر ثم ألق منها ستة فتبقى تسعة ثم ألق من التسعة ستة فتبقى ثلاثة والثلاثة داخلة فى الستة فتقول توافقها بالأثلاث . ولو قال لك كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أربعة وخمسين فألق الأربعة وعشرين من أربعة وخمسين فتبقى فى يدك ثلاثون ثم ألق أربعة وعشرين من ثلاثين فتبقى فى يدك ستة والستة تدخل فى الأربعة وعشرين فقل توافقها بالأسداس . وإن قال كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أحد وثمانين فإذا ألقيت أربعة وعشرين ثلاث مرار من أحد وثمانين بقى فى يدك تسعة فعد الآن فألق التسعة من أربعة وعشرين فأنت إذا ألقيتها مرتين منها بقيت فى يدك ستة فألق الستة من التسعة يبقى فى يدك ثلاثة، وهى تدخل فى الستة فتقول توافقها بالأثلاث فهذا أمر الموافقة فقد شرحته لك وكرهت الإطالة .

* * * * *

باب
إذا اجتمع أصل المواريث فانكسر على جميعهم أو على بعضهم فإن فيها ما أصف لك إن شاء الله

أربع زوجات وست جدات وأربع وعشرون أختا لأب وأم وستة عشر أختا لأم أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا ينقسم بينهن، وللجدات السدس سهمان وهن ستة لا ينقسم بينهن وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية وهن أربعة وعشرون لا ينقسم بينهن وللأخوات للأم الثلث أربعة وهن ست عشرة لا ينقسم بينهن ولا يوافق عددهن ما فى أيديهن بشىء، وللجدات السدس سهمان وهن ست جدات يوافقهن بالأنصاف لهن نصف ولما فى أيديهن نصف فخذ نصف عددهن ثلاثة وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية وهن أربعة وعشرون سهما يوافقهن بالأثمان فلهن ثمن ولما فى أيديهن ثمن فثمن عددهن ثلاثة فثلاثة تجزى عن ثلاثة نصف الجدات وللأخوات للأم الثلث أربعة وهن ست عشرة وافق عددهن بالأرباع لهن ربع ولما فى أيديهن ربع فخذ ربع عددهن أربعة وأربعة تجزى عن أربعة لأن الزوجات أربع فاضرب أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر فاضرب اثنى عشر فى أصل الفريضة بعولها وهى سبعة عشر، فذلك مائتان وأربعة تصح فريضتهم فإذا أردت أن تعطى كل واحد حقه فارجع إلى أصل الفريضة بعولها فمن كان له منها شىء فاضربه فى اثنى عشر فلما بلغ حقه، للزوجات الربع ثلاث

من سبعة عشر مضروب فى اثنى عشر فذلك ستةوثلاثون سهما، وهن أربع لكل واحدة تسعة أسهم وللجدات سهمان مضروبان فى اثنى عشر فذلك أربعة وعشرون سهما وهن ست جدات لكل واحدة أربعة أسهم وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية مضروبة فى اثنى عشر فذلك ستة وتسعون سهما وهن أربع وعشرون أختا لكل واحدة منهن أربعة أسهم وللأخوات من الأم الثلث أربعة مضروبة فى اثنى عشر فذلك ثمانية وأربعون وهن ست عشرة لكل واحدة منهن ثلاثة ، فافهم ذلك .

* * * * *

باب فى المتناسخة

والمتناسخة هى أن يموت ميت بعد ميت فى مال واحد قبل أن يقسم فهذا هو المتناسخ، والعمل فيه على وجهين فمن كان من الموتى تركته من الأموال كالذهب والفضة أو ما يكال أو يوزن مما لا فضل لبعضه على بعض كالبر والشعير والعدس والأرز والملح أو ما أشبه ذلك فإنه ينقسم بين ورثته بالمكاييل والمكاكيك والهيالج والأرباع والأرطال والأمنا والأواق وما يحتاج فيه العمل ولا تصحيح المسائل، وأما العقارات كالدور والأرضين والضياع والرقيق والمواشى والطير وجميع العروض والمقاوتة فإنه يعمل على السهام والفروع . فإذا أردت عمل شيء من هذا فانظر إلى مسألة الهالك الأول فاقسم حسابها بتصحيحها بين أهلها فانظر إلى الهالك الثانى كم أصابه من سهم ثم أقم له مسألة ثانية بالحساب والتصحيح كما أقمت فى المسألة الأولى، فإذا عرفت تصحيح المسألة الثانية فانظر فإن كانت تركته التى هلك عنها من المسألة الأولى توافق المسألة التى صحت منها سهام ورثته بشيء فانظر كل من كان له من المسألة الأولى بشيء فاضربه فى المسألة الثانية، وكل من كان له فى المسألة الثانية شيء فاضربه فى تركة صاحبها .

رجل مات وترك أمه وابنتيه وابنة، هلكت الأم تصح من أربعة وعشرين سهما للأم أربعة أسهم هلكت الأم عن أربعة ورثها بنو ابنها وابنتان وابن فالمال بينهم على أربعة كان للابن من المسألة الأولى عشرة أسهم ولكل ابنة خمسة أسهم

وللأم أربعة فلما هلكت الأم قسم مالها على أربعة فأصاب الابن من ذلك سهمان فضمه إلى عشرة يكون له اثنا عشر ولكل ابنة ستة وكان المال على أربعة وعشرين للابن اثنا عشر ولكل ابنة ستة فوفق بين الستة والاثنى عشر فيتفق بالأسداس فسدس الاثنى عشر سهمان وسدس كل ستة سهم فصار ذلك أربعة أسهم فتقول المسألة تنقطع من أربعة أسهم هذا هو القطع وربما انقطعت المسألة التى تصح من الوقف كثيرة إلى أقل من مائة سهم ولكن إنما يثبت من هذا ما صلحت بينته وقرب على الناظر فيه ليكون عونا له على ما يتطاول من الحساب .

* * * * *

باب فى المتناسختين

واعلم أنه قد يكون فى هذه المسائل أن يموت الميت فلا يقسم ماله حتى يموت واحد بعد واحد فإذا كان ذلك فاقسم مسألة الأول بحسابها ثم اقسم مسألة الثانى بحسابها ثم اقسم مسألة الثالث بحسابها ثم انظر إذا هلك عنه الأوسط فإن كان قد عاد إليه من تركة الميت الأول بما يوافق وافقت به وإن لم توافق عملت فيه على ما شرحت لك فى المسألة الثانية فإذا فهمت ذلك فانظر إلى تركة الأخير فإن كان قد استحق من مال الميتين قبله فاجمع ذلك له وإن كان إنما ورث من أحدهما فاعرف ذلك ثم إن أردت جميع المسائل فاضرب كل من كان له من المسألة الأولى شىء فى المسألة الثانية ثم فى المسألة الثالثة، وهذا تصحيح المسائل كلها فإن كنت تريد قسمها فانظر كل من كان له فى المسألة الأولى شىء فاضربه فى المسألة الثانية ثم فى المسألة الثالثة، وكل من كان له فى المسألة الثالثة فاضربه فى تركة صاحبها ثم اعرف الأحياء واعرف عدد رءوسهم وانظر إلى كل واحد منهم فأعطه نصيبه ثم اجمع ذلك كله فإذا وفقت جميع ما يجتمع ما فى يدك ما كنت ضربت فيه المسائل فاعلم أنه قد صح ما قد عملته، وانظر فى القطع حينئذ فإن انقطعت المسألة بشىء فهو الذى يصح منه وإلا فاعلم أنها لا تصح من أقل من هذا، وهذا جملة العمل فى كل المتناسخة كانت كثرت الأبطن حتى تناسخ مائة مناسخة فاضرب أبدا المسألة فى الثانية فى الثالثة فى الرابعة وإن أبداً حتى تستكمل عدد المسائل. ثم إذا أردت

أن تعرف ما لكل ما فى يدك شيئا من المسائل فانظر المسألة التى تريد أن تعرف ما فى يد الرجل منها أو المرأة واضرب ذلك فى تركة صاحب المسألة ثم فى المسائل التى بعده حتى لا تبقى عليك مسألة فإذا ضربت إلى هذا فاضربه فى تركة صاحب المسألة الأولى فقط، وكلما قلت لك فى المسائل والتركات وإنما أعنى إذا لم تتفق فإذا اتفقت فموافقتها تقوم مقامها .

* **مسألة :** رجل ترك أبوين وابنا وابنة وامرأة وهى زوجته ثم هلكت المرأة وخلفت أما ثم هلك الابن وخلف امرأة فأقم حساب المسألة الأولى فتجدها من اثنين وسبعين سهما ثم انظر إلى المسألة الثانية وهى مسألة المرأة وقد خلفت أما فلأمها السدس والباقى بين ابنها وابنتها على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وهلكت المرأة عن تسعة ثم انظر إلى الابن قد كان فى يده من أبيه من المسألة الأولى ستة وعشرون سهما، وقد علمت أن المرأة صحت مسألتها من ثمانية عشر وتركتها تسعة وإنما يوافق تركتها بالأتساع فإن تسع مسألتها سهمان فإذا أردت أن تضرب ذلك فانظر إلى الابن وقد كان له من المسألة الأولى ستة وعشرون فاضربها فى سهمين فتجدها اثنين وخمسين فهذا ماله من أبيه، ثم انظر إلى ما أصابه من أمه ومسألتها من ثمانية عشر فتجده أصابه منها عشرة أسهم فهذه العشرة تضرب فى واحد لأن الواحد تسع تركتها فهذه عشرة فأضفها إلى الاثنين وخمسين فتجده هلك عن اثنين وستين وخلف امرأته وجده وجدته وأخته فلامرأته الربع والباقى بين أخته وجدته على ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين سهما، وهلك عن اثنين وستين يوافقها بالأنصاف فنصفها ثمانية عشر ونصف التركة أحد وثلاثون فإذا أردت أن تعرف ما

صحت منه جميع المسائل فاضرب الاثنين اللذين هما تسع مسألة المرأة فى الثمانية عشر التى هى نصف مسألة الابن فى اثنين وسبعين التى هى مسألة الميت الأول فتجد ذلك ألفى سهم وخمسمائة واثنين وتسعين سهما، فانظر إلى الأحياء الذين بقوا وقد علمت أن المسألة الأولى قد بقى الجد والجدة وبقيت الأخت فهؤلاء ثلاثة وأم المرأة وامرأة الابن فهؤلاء خمسة أنفس وهم الذين صار لهم جميع المال فانظر إلى الأخت كم كان لها من اثنين وسبعين فتجده ثلاثة عشر فاضرب ذلك فى اثنين ثم فى ثمانية عشر تجد ذلك أربعمائة وثمانية وستين سهما فهذا الذى صار للأخت عن أبيها ثم انظر إلى المسألة الثانية وهى مسألة المرأة والمرأة مثلها وقد صار لها منها خمسة من ثمانية عشر فاضربها فى واحد فى ثمانية عشر تجد ذلك تسعين سهما ثم انظر إلى ما أصابها من مال أخيها. ومسألة الأخ من ستة وثلاثين وقد أصابها سبعة فاضرب سبعة فى واحد وثلاثين فتجد ذلك مائتين وسبعة عشر فهذا ما صار للأخت، فقد اجتمع لها من أبيها وما صار لها عن أمها وما عاد لها عن أخيها سبعمائة وخمسة وسبعون سهما، ثم انظر إلى ما فى يد الجد وهو من المسألة الأولى اثنا عشر فاضربه فى اثنين تجد مسألة المرأة فى ثمانية عشر لنصف مسألة الابن فتجد ذلك أربعمائة واثنين وثلاثين سهما . ثم انظر إلى المسألة الثانية فتجد الجد لا يعود إليه منها شيء، ثم انظر إلى المسألة الثالثة فتجد الجد يعود إليه منها أربعة عشر سهما فاضرب أربعة عشر سهما فى أحد وثلاثين فتجد ذلك أربعمائة وأربعة وثلاثين فاجمع الجد بميراثه عن أبيه الأول وعن أبيه الثانى ثمانمائة وستة وستون سهما . ثم انظر إلى ما فى يد الجدة وقد كان لها من ميراث ابنها الأول اثنا عشر فى اثنين فى ثمانية عشر فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون سهما وعاد لها من ابن

ابنها الثانى ستة فى واحد وثلاثين فتجد ذلك مائة وستة وثمانين سهما . ثم انظر إلى المرأة التى خلفتها ولها من ثمانية عشر ثلاثة فاضربها فى واحد ثم فى ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون سهما . ثم انظر إلى ما فى يد أم الابن الثانى من ميراثه وفى يدها تسعة أسهم فى أحد وثلاثين فذلك مائتان وتسعة وسبعون سهما فتجد جميع ما صح ألفى سهم وخمسمائة سهم واثنان وتسعون سهما . لا قطع لها من قبل أن لامرأة الابن مائتين وتسعة وسبعين سهما فهذه من آخر الصم التى لا تتفق فذلك لم يكن لها قطع، وهكذا العمل فى كل ما ورد من مسائل المتناسخة، وتركت التفريع لما هو أكثر من هذا من المسائل لئلا يطول الكتاب، وفى فهم الأصل ما يستغنى به ذو الفهم عن المسائل، وإذا كانت المسألة متناسخة طويلة غير أن الورثة هم القوم بأعيانهم لم تدخل زوجة معهم ولا ولد فإنها ترجع إلى أخيهم على موجب سهامهم ذكرانا كانوا أو إناثا، ولا يحتاج فيها إلى حساب ولا ضرب . مثال ذلك رجل مات وترك زوجة وأولادا ذكرانا وإناثا ثم مات أحد الأولاد بعده ولم يخلف غير أمه وإخوته ثم مات بعده آخر ولم يخلف غير أمه وإخوته على هذا إلى أن تبقى بعضهم فإن سهامهم راجعة على بعضهم من بعض متفقة فى الصحة لعدم غيرهم معهم. فلو أنهم كانوا مائة وارث على هذه الصفة ثم ماتوا إلى أن بقى اثنان ذكران فالمال بينهم على أربعة أسهم وإن بقى ذكر وأنثى فالمال بينهم على ثلاثة أسهم وإن كانوا أكثر فعلى هذا الحساب يكون ميراثهم لأنه لم يدخل معهم فى الميراث من يغير السهام والفريضة فهى منقسمة بينهم على ذلك ، وبالله التوفيق .

* * * * *

باب فى مسائل الرد

أم وابنة، للأم السدس وللبنت النصف، وما بقى للعصبة فإن لم يكن عصبة رد عليهن على قسم فرائضهن .

* **مسألة :** أم وابنتان، للابنتين الثلثان وللأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم يكن عصبة رد عليهن . أم وابنة وابنة ابن فللأم السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقى للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهن . أم وابنة وثلاث بنات ابن مستويات فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس والباقى للعصبة . فإن لم يكن عصبة رد عليهن . قال الشافعى : والرد باطل فيصرف الفاضل عن ذوى السهام إلى بيت المال . وقال أبو حنيفة : يرد على ذوى السهام على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة .

* **مسألة :** فى قول على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود كانا يردان على كل وارث إلا الزوج والزوجة فإنهما لم يكونا يردان عليهما شيئا، ويردان على كل وارث بقدر ميراثه لأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وقال أبو مالك : مختلف فى الرد على الزوجين بين أصحابنا، منهم من قال لا يرد على الزوجين شىء وقال بعضهم يرد عليهما، وفى بعض كتب قومنا أنهم أجمعوا ألاّ يردوا على زوج ولا زوجة . والله أعلم .

ومن بعض الآثار أنه لا يرد على الزوجين فى قول الناس كلهم جميعا .

* **مسألة :** قالوا فى ثلاث أخوات متفرقات، فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأم السدس وللأخت للأب السدس والباقى على خمسة، وكان أصل المسألة من ستة، وكان الباقى بينهم فأرادوا قسمه على خمسة فلم ينقسم فضربوا خمسة فى ستة، وكان ذلك ثلاثين سهما فأعطوا الأخت للأب والأم خمسة عشر فردوها عليهم على قدر سهامهم فأعطوا الأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم فصار لها ثمانية عشر وأعطوا الأخت للأب منها سهما وأعطوا الأخت للأم سهما فصار لكل واحدة من الأختين ستة وللأخت للأب والأم ثمانية عشر والثمانية عشر ثلاثة أخماس الثلاثين والستة خمسها فالذى قلنا من هذا على غير هذا العمل أنا قسنا المسألة فلما عرفنا الأخوات قد اقتطعت من الستة خمسة وبقى سهم قلنا المال كله على خمسة فاستغنينا عما ضربوا واختصرنا ما حسبوا وصرنا إلى المعنى الذى صاروا إليه وليس فى الذى عملوه فايدة إلا أنك تعرف ما أصابهم بالفرض وما أصابهم بالرد وتخلص هذا من هذا، فهذا الفايدة فيما صنعوا .

فإن قيل لك:ابنة وابنة ابن ففى قول على، المال على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه للابنة وربعه لابنة الابن . وإن قيل لك أخت لأب وأم وجدة فقل المال فى قول على أربعة أسهم للأخت ثلاثة أرباعه وللجدة ربعه . وإذا ألقيت عليك مسألة من مسائل الرد فيها زوج أو زوجة فاعمل سهام الزوج والزوجة ثم ارفع حقهما ثم اقسم الباقى على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت وإلا فاضربها فيما تنكسر من رءوس أهلها على ما عرفتك من العمل فى حساب الاختصار، فإنه يخرج صحيحا، إن شاء الله .

امرأة وابنة وإحدى وعشرون ابنة ابن وخمس وثلاثون جدة فللمرأة الثمن

والباقى على خمسة بين الجدات وبنات الابن والابنة، أصلها من ثمانية فترفع الثمن واحد ويبقى سبعة على خمسة تنكسر فاضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن خمسة وبقى خمسة وثلاثون فاذا دفع للمرأة خمسة وتبقى خمسة وثلاثون منها فى يد بنات الابن سبعة وهن إحدى وعشرون يوافقهن بالأسباع سبعهن خمسة فاضرب خمسة فى ثلاثة فيكون خمسة عشر فاضرب خمسة عشر فى أربعين تجدها ستمائة سهم للمرأة من ذلك خمسة وسبعون سهما، ولبنات الابن مائة وخمسة أسهم لكل واحدة خمسة أسهم، وللجدات مائة وخمسة وهن خمس وثلاثون لكل واحدة ثلاثة أسهم وللابنة من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر سهما فذلك ستمائة سهم . ثم على هذا فاعمل جميع باب الرد .

زوج وابنة وثلاث بنات ابن، للزوج الربع والباقى على أربعة أسهم.أصلها من أربعة ترفع الربع واحد وتبقى ثلاثة أسهم بين أربعة لا تنقسم . فاضرب أربعة فى أربعة تجدها ستة عشر فارفع الربع أربعة تبقى اثنا عشر ثلاثة أرباعها للابنة تسعة وربعها لبنات الابن ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، وهذا كله على قول على فى هذه المسألة والتى قبلها.

وجه آخر فى الرد: كل فريضة فيها ثمن وما بقى رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، وذلك مثل زوجة وابنة وابنة ابن، للزوجة الثمن سهم بقى سبعة على أربعة أسهم لا تصح فتضرب أربعة فى ثمانية فذلك اثنان وثلاثون للزوجة سهم فى أربعة فهو أربعة وللبنت ثلاثة فى أربعة فهو اثنا عشر ولبنت الابن سهم فى أربعة فهو أربعة فذلك عشرون، وبقى اثنا عشر للبنت ثلاثة أرباعه تسعة ولبنت الابن ربعه ثلاثة فذلك اثنا عشر . فصار للبنت من أصل المسألة والرد أحد

وعشروون ولبنت الابن من أصل المسألة والرد سبعة وللزوجة أربعة لأنه لا يرد عليها فذلك اثنان وثلاثون سهما .

وكل فريضة فيها ثمن وما بقى رد على خمسة فأصلها من أربعين وكل فريضة فيها ثلثان وسدس وما بقى رد على خمسة وأصلها من خمسة، وكل فريضة فيها ربع وما بقى رد على ثلاثة فأصلها من أربعة، وكل فريضة فيها ربع وما بقى رد على أربعة فأصلها من ستة عشر، فهذا جميع أصول فرائض الرد التى يدور عليها الحساب . ولا تكون فريضة فيها ثمن وما بقى رد على ستة إلاعايلة أو مخالفة. وتفسير ذلك، إن ترك ابنة وأما وأخا لأم فللبنت النصف وللأم السدس وما بقى رد على أربعة لأنه لا رد عليها ولا يرد على الأخ من الأم شيئا لأن ذوى السهام أحق ممن لا سهم له، المال بين البنت والأم على أربعة، للأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع . وإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وابن أخ لأب وأم وعما لأب وابن ابنة فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس وما بقى فلابن الأخ لأنه عصبة، وسقط الباقون .

رجل مات وترك أربع بنات وأربع زوجات وأربع جدات المسألة من أربعة وعشرين للبنات ستة عشر وللزوجات ثلاثة وللجدات أربعة يبقى سهم رد على البنات والجدات دون الزوجات، والعمل أن تنظر إلى سهام البنات والجدات اللواتى عليهن الرد كم هو فتضرب فيه أصل المسألة وسهامهن عشرون ضربت فيه أربعة وعشرين فذلك أربعمائة وثمانون فانظر كل من كان له منهن شيء من أصل الفريضة فاضربه فى سهام أهل الرد وهن البنات والجدات وسهامهن عشرون فللزوجات ثلاثة فى عشرين فذلك ستون لكل واحدة خمسة عشر وللبنات ستة عشر

فى عشرين فذلك ثلثمائة وعشرون لكل واحدة ثمانون، وللجدات أربعة فى عشرين فذلك ثمانون لكل واحدة عشرون فصار الكل أربعمائة وستين، ويبقى عشرون فهو للبنات والجدات على قدر سهامهن، للبنات ستة عشر والجدات أربعه فصار للبنات بأصل الميراث وبالرد ثلثمائة وستة وثلاثون لكل واحدة أربعة وثمانون وللجدات أربعة وثمانون لكل واحدة أحد وعشرون وللزوجات ستون لكل واحدة خمسة عشر فذلك أربعمائة وثمانون سهما . فإن كان الزوجات ثلاثاً والبنات أربعا واحدة واحدة فتلك تصح من مائة وعشرين سهما أو هو أخصر، وذلك أن المال بين البنات والجدات على خمسة أخماس فاضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فى خمسة فذلك مائة وعشرون للزوجات الثمن خمس عشرة، لكل واحدة خمسة، وللبنات ثمانون سهما وللجدات السدس عشرون بقى خمسة أسهم للبنات أربعة أخماسه أربعة وللجدات خمسه واحد فصار للزوجات خمسة عشر وللبنات أربعة وثمانون وللجدات واحد وعشرون فصار مائة وعشرين . وربما كان سهم ذوى الرد فى الرد أكثر من سهمهم فى أصل الفريضة إذا كان الرد فى المسألة على بعض الورثة دون بعض . وذلك مثل رجل مات وترك ابنته وزوجته وأمه، المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة فذلك تسعة عشر بقى خمسة مقسومة على أربعة تضرب فتكون ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية وأربعون وللزوجة اثنا عشر وللأم ستة عشر فذلك ستة وسبعون بقى عشرون هو رد على أربعة فللبنت منه خمسة عشر وللأم منه الربع خمسة فصار للبنت ثلاثة وستون وللأم إحدى وعشرون وللزوجة اثنا عشر فذلك ستة وتسعون، كان سهم الأم فى الأصل السدس وصار سهمها فى الرد الربع، ويرجع فى التنزيل إلى اثنين

وثلاثين، وهو الثلث، فيكون للبنت إحدى وعشرون وللزوجة أربعة وللأم سبعة ثم لا تنزيل فيها بعد ذلك . والله أعلم .

اعلم أن الرد أن يموت الرجل ويترك أهلا هم أهل فرائض لا يكمل المال عليهم ولا يكون للهالك عصبة فيرد عليهم ما بقى من المال وكل وارث فهو يرد عليه إلا الزوجين فلا يرد عليهما ويرد على كل من سواهما من الورثة على قدر سهامهم، وكان على بن أبى طالب يرد على كل وارث إلا الزوجين فيرد على كل وارث بقدر سهمه، والذى كان له دية يأخذ . كذلك قال الناس كلهم جميعا . قالوا وكان عبدالله بن مسعود يقول بالرد أيضا ويخالف عليا فى أشياء، وكان يقول:لا يرد على ستة من الورثة، لا يرد على زوج ولا زوجة ولا على جد ولا على أخت من أم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لأم مع أخت لأب وأم، ونحن بقول على نأخذ فى الرد . وبلغنى عن أبى عبيدة رحمه الله أنه كان يرد ما بقى على أقربهم رحما، وأحب هذا القول بعضهم، وقال لأن فى ذلك حجة وبيانا على قياس كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

رجل هلك وترك زوجته وأمه فللأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة بقى خمسة فهى للأم وليس للزوجة شىء فيرد إلى الأم وترجع المسألة إلى أربعة أسهم للزوجة الربع سهم وللأم ثلاثة أرباع وهى ثلاثة أسهم .

امرأة تركت ابنتها وبنت ابنها وزوجها، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللزوج الربع وبقى نصف سدس وهو للبنت ولبنت الابن على فريضتهما ولا شىء للزوج بعد ما استحق بفريضته ، وعلى هذا حساب الرد .

* * * * *

باب اختلاف الرد

رجل هلك وترك ابنى عم أحدهما أخ لأم، ففى قول على وزيد بن ثابت ومن قال بقولهما وعليه عمل أهل الأمصار والفقهاء أن للأخ من الأم السدس وما بقى بينهما فتصح هذه الفريضة من اثنى عشر لأن الأصل من ستة فللأخ من الأم سهم وبقى خمسة على اثنين فتنكسر فتضرب اثنين فى ستة فصارت اثنى عشر فللأخ من الأم السدس سهمان وبقى عشرة فخمسة أسهم لابن العم صارت سبعة أسهم للأخ من الأم لأنه ابن عم . فبقول على وزيد يأخذ أصحابنا فى الفريضة وعليه إجماعهم وهو قولنا إن شاء الله . فأما عبدالله بن مسعود فإنه يقول: المال كله للأخ من الأم لأنه ذو سهم وهو ابن عم أيضا .

امرأة هلكت وتركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخ لها من الأم فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما .

* * * * *

باب حساب الرد

ثلاث جدات وأربع زوجات واثنتان وثلاثون بنتا وتسع بنات ابن قال غيره إن بنات الابن لايرثن مع بنات الصلب إلا أن تكون بنت الصلب واحدة أو يكون مع بنات الابن أخ لهن أو ابن أخ لهن يرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم. فللزوجات الثمن سهم ويبقى سبعة على خمسة فينكسر عليهم وأصل الفريضة من ثمانية فخذ ما للثمانية على أربعة تجده اثنين وثلاثين سهما لأن الزوجات أربع لكل واحدة سهم وإن شئت ضربت أربعة فى ثمانية تجده اثنين وثلاثين سهما وبقيت ثمانية وعشرون على خمسة فسهم من الخمسة منكسر على ثلاثة وأربعة على اثنتين وثلاثين ابنة، والثالث الجدات داخلات فى التسع بنات ابن فى خمسة وهو الذى قسم الفريضة عليه فى أصل الفريضة وهى ثمانية تجده ثلاثمائة وستين سهما تصح لهن، ولو كانت الجدات أيضا أربعا. وعن ابن مسعود أنه كان يرد على الأم ما بقى بعد سهم الإخوة للأم ويقول: الأخ للأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على أخت لأب ولا بنت ابن مع ابنة الصلب .

وكان على يرد على كل ذى سهم غير المرأة والزوج، ويقول على نأخذ . وكان عبدالله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا أخ لأم مع أم ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على جـدة إلا أن لا يكون غيرها، وكان زيد بن ثابت يعطيهم فرائضهم ويرد ما بقى إلى بيت مال المسلمين،

وكان ابن مسعود لا يرد على ستة، لا على زوج ولا على زوجة ولا على جد مع وارث، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة وأخوات لأم مع أخت، ولا على بنت ابن مع أخت ولا على بنت ابن مع البنت . والعمل على قول عمر وعلى كانا يردان على كل وارث بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة لأن فى قولهم أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له .

زوج وأختـان لأم، للزوج النصف وللأخـتين للأم الثلث وما بقى رد على الأختين من الأم، أصلها من أربعة.

جدتان وزوجة وثلاث أخوات لأم، أصل الفريضة من أربعة للزوجة الربع وما بقى رد على ثلاثة للجدتين سهم وهو ثلث ما بقى لا ينقسم وينكسر سهمان على الثلاث الأخوات فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم فى أصل الفريضة وهى أربعة فذلك أربعة وعشرون لا تصح من أقل منه للزوجة الربع ستة وللجدتين ثلث ما بقى ستة، الباقى وهو اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة .

ثلاث زوجات وأخت من أب وأم وأختين لأب، أصل الفريضة من ستة عشر للزوجات الربع أربعة لا ينقسم وللأختين من الأم ربع ما بقى وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع ما بقى انكسر على الأختين للأب وعلى الزوجات فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم فى أصل الفريضة وهى ستة عشر فذلك ستة وسبعون لا تصح أقل من هذا .

ثلاث زوجات وبنت وثلاث بنات ابن، أصل الفريضة من اثنين وثلاثين فيها ثمن وما بقى رد على أربعة انكسر على بنات الابن لهن ربع ما بقى سبعة وعلى الزوجات وهن ثلاث فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم فى أصل الفريضة فذلك

مائة واثنان وتسعون لا تصح أقل من هذا . فعلى هذا جميع مسائل الرد إن شاء الله.

وإن ترك خمس بنات وأما وزوجة، أصلها من أربعين للزوجة الثمن خمسة وللأم خمس ما بقى سبعة وللبنات أربعة أخماس ما بقى ثمانية وعشرون لا ينقسم بين البنات فاضرب أربعين فى خمسة فذلك مائتان . وكذلك إن كانت ستا ضربتها فى ستة وإن كن سبعا تصح من أربعين .

* * * * *

باب فى المشتركة

اعلم أن المشتركة زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث ويرجع ولد الأب والأم على ولد الأم فيقاسمونهم الثلث الذكر والأنثى سواء . وإن كان موضع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة وأخوات لأب لم تكن مشتركة لأنك إنما تورثهم بقرابة أمهم، حين جاءوا إلى عمر فقالوا عد أن أبانا كان حمارا ورثت هؤلاء بقرابة أمهم وورثنا بقرابة أمنا، فقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قربا. - هذه الفريضة تسمى فريضة الحمار، وبذلك يقول الشافعى ولم يقل بذلك أبو حنيفة .

* * * * *

باب الخناثى وحسابهم

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنه ولد على عهد الحجاج مولود فوجدوا له خلق ذكر وخلق أنثى فلم يتوجهوا للحكم فيه، وكان جابر بن زيد رحمه الله فى سجن الحجاج فأخرجوه من السجن وفى رجله القيود فاستفتوه فقال لهم أتستفتونى وفى رجلى قيودكم، ثم قال: اعرضوه للغائط فمن أى حالتيه سبق البول، أو قال خرج البول، والله أعلم . عن قتادة قال: ذكرنا ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق فإن بال منهما جميعا فمن أولهما، وعن الشعبى أنه سئل عن مولود ليس له قبل ولا ذكر يخرج من بشرته ماء غليظ كيف يورث؟ فقال: نصف ميراث غلام ونصف ميراث جارية، وقال أبو حنيفة: لا أدرى كيف يورث هذا ولا علم لى بذلك . وعن الشعبى أن الخنثى يورث من حيث يبول، قال: وذلك قضاء أهل الجاهلية فيه . عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يورث؟ فقال: من حيث يبول، فجرى فى ذلك الأثر إن خرج البول من خلق الذكر فحكمه حكم الذكر وميراثه وإن خرج من خلق الأنثى فميراثه الأنثى وحكمه حكمها فى اللباس والستر. فإن خرج البول من الخلقتين جميعا واشتبه أمره فهو خنثى لا ذكر ولا أنثى وميراثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول على بن أبى طالب أيضا. ومن ترك ابنته وخنثى فقد قيل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وما بقى فإنه للعصبة، وعن أبى جعفر برأيه .

* **مسألة :** وكل فريضة ترث فيها الخنثى من وجهين إلا أنه يكون الخنثى أخا لأم فإن قسمها من وجه واحد لأن الأخ للأم سواء فى الميراث ذكرا كان أو أنثى ولا يرث الأنثى ثلاثة أرباع سهم ذكر إلا من فريضة بنين وخصوصا الوارث معهم غيرهم فإن للخنثى فى هذه الفريضة ثلاثة أرباع سهم دواما من فريضة فيها الإناث أقل حظا من الذكران فإنه يكون فى بعض هذه الفرائض للخنثى أقل من ثلاثة أرباع سهم ذكر، وفى بعض أكثر من ذكر، والخنثى إذا كان يرث من قبل الأرحام الذين لا فرض لهم فى كتاب الله مثل بنى الخال والخالات فإن هذه الفريضة إذا كان فيها خنثى تقسم على وجه واحد لأن الذكر والأنثى فى ذلك سواء.

* **مسألة :** رجل هلك وترك ولدا خنثى فأقمه فى حال ذكرا فله المال كله وفى حال أنثى فله نصف المال فأعطه نصف النصف ونصف الكل فصار له ثلاثة أرباع المال . فإن ترك ولدا خنثى وأبوين فالفريضة من ستة، لأبويه لكل واحد منهما السدس والباقى فى حال أنه ذكر فله أربعة أسهم الباقية وفى حال أنه أنثى فله النصف ثلاثة أسهم فأعطه نصف النصف ونصف الثلثين فيصح له نصف ونصف السدس ويبقى نصف السدس مردودا على أبيه بالعصبة، وحسابها أنك تضرب ستة فى اثنين فى الحالين فى حال الذكر وحال الأنثى فذلك اثنا عشر فلأبويه لكل واحد منهما السدس سهمان وله هو فى حال أنه أنثى ستة أسهم وهو النصف وفى حال أنه ذكر ثمانية أسهم فتعطيه نصف الستة ونصف الثمانية فذلك سبعة أسهم ويقى سهم هو لأبيه بالعصبة فتصح لأبيه ثلاثة أسهم ولأمه سهمان وللخنثى سبعة .

رجل هلك وترك خنثيين وأباه، فأصل الفريضة من ستة لأبيه السدس والباقى

إن كانا ذكرين فهو لهما وإن كانا اثنتين فلهما الثلثان أربعة أسهم فلهما نصف الأربعة ونصف الخمسة فاضرب ستة فى اثنين ثم فى اثنين لأنك ضربتها فى الحالين ثم انكسر عليهما من بعد ذلك إذا صار لهما نصف العشرة فالخمسة لا تنقسم بين اثنين إلا بضرب فاضرب اثنى عشر فى اثنين ثم أعطهما فى حال أنهما ذكران عشرين وهو ما بقى من بعد السدس وتعطيهما فى حال الثلثين ستة عشر ثم ترجع فتعطيهما نصف الثلثين ثمانية ونصف العشرين عشرة فتصح لهما ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة، وبقى سهمان من العشرين ردهما على أبيه بالعصبة فصار للأب ستة أسهم وللخنثيين لكل واحد تسعة أسهم . فإن أردت أن تخرجهما من أقل من هذا فإن لهما قطعا فاقطعها، انظر إلى ما فى يد الأب فإذا له ثلث وإلى ما فى يد كل واحد من الخنثيين فلما فى أيديهما ثلث ثلاث ما فى يد كل واحد منهما ثلثه وثلث ما فى يد الأب اثنان فتصح الفريضة من ثمانية للخنثيين لكل واحد منهما ثلاثة وللأب سهمان، على هذا فاحسب الخناثى. يأتى حال غير هذه: رجل هلك وترك خنثى وأنثى وذكرا فقد اختلفوا فى هذه فقال من قال: هى من تسعة للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان . وقال من قال: بل هى من أربعين أقم الخنثى فى حال ذكر الفريضة من خمسة ثم أقمها فى حال أنثى فالفريضة من أربعة ثم اضرب أربعة فى خمسة ثم اضربها فى الحالين واضرب عشرين فى اثنين فبلغت أربعين ثم أقمها فى حال ذكر فاقسم الأربعين على خمسة فأعط الذكرين كل واحد منهما ستة عشر والأنثى ثمانية ثم أقم الخنثى فى حال أنثى فأعط الذكر عشرين والبنتين كل واحدة منهما عشرة ثم اجعل للخنثى نصف العشرة ونصف الستة عشر فذلك ثلاثة عشر، وأعط الأنثى الصحيحة نصف العشرة

خمسة ونصف الثمانية أربعة فذلك تسعة، وأعط الذكر الصحيح نصف العشرين ونصف الستة عشر، فذلك ثمانية عشر، فذلك ما صح للذكر وصح للخنثى ثلاثة عشر، وصح للأنثى تسعة فتمت أربعين، وبهذا القول نأخذ وهو أصح القولين معنا.

رجل هلك وترك بنتا خنثى وبنت ابن خنثى وبنت ابن ابن أسفل منها خنثى فقد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال إنهم يقلبون على الأحوال حالا يجعل بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا وحال لا يجعلون إناثا كلهم وحال يجعل بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا ثم ذر الذى يجعل ذكرا أنثى ويرد الذى يجعل أنثى فيجعل ذكرا فلم نر عدل ذلك . وقال آخرون: إنما يجعلون فى حال إناثا وفى حال ذكورا ثم ينظر ماذا يستحقون وهم إناث وماذا يستحقون وهم ذكور ، ثم يعطون نصف ما استحقوا فى الحالين فرأينا هذا القول هو أصح وأعدل لأن خلقهما واحد فليس يجعل هذا ذكرا وهذا أنثى ولكن إذا جعل ذا ذكرا جعل ذلك ذكرا لأن خلقهما واحد وإذا جعل هذا أنثى جعل هذا أنثى وليس هما بمنزلة الغرقى الذين يُمات واحد ويُحيى واحد ثم يُحيى الذى مات ويمات الذى أحيى فليس الخنثيان بمنزلة هؤلاء فالرأى الذى نأخذ به فى الخناثى والمسألة بحالها فإذا أقمتهم كلهم ذكورا لم يكن لابن ابنه شيء وكان المال لابنه . فإذا أقمتهم إناثا كان لابنته النصف ولابنة ابنه السدس ولا شيء للسفلى، فأعط ولده من صلبه نصف ما استحق وهو ذكر ونصف ما استحق وهو أنثى فتعطيه نصف المال ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، ثم تنظر إلى ولد ابنه الخنثى فتنظر ماذا يستحق وهو ذكر فلا شيء لها وتنظر ماذا يستحق وهو أنثى فلها السدس فأعطها نصف السدس ورد الباقى على العصبة فتكون الفريضة من اثنى عشر لأنه كان أصلها من ستة إذ كان فيها نصف وسدس ثم ضربتها فى

الحالين فاضرب ستة فى اثنين فصح لولده الخنثى تسعة ولولد ابنه الخنثى واحد وبقى اثنان للعصبة فلابنة الابن السفلى سهم لأنها فى حال ذكر فتستحق الباقى فلها نصف والسهم الباقى إن كانت عصبة للميت فهو له وإن لم يكن عصبة فهو مردود عليهم كلهم فتكون الفريضة من أحد عشر للبنت تسعة ولبنت الابن سهم ولابنة الابن السفلى سهم .

رجل هلك وترك ولدا خنثى وعما خنثى وابن عم ذكرا ففيه اختلاف، فالذى نأخذ به أن يقيم البنت الخنثى فى حال ذكرا وفى حال أنها أنثى فلها نصف المال فتعطيها نصف الكل ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، فلما انقضى ولد الصلب فلها المال الذى تكون فيه الفريضة أفضيت إلى ما كان بعدهم من العصبة ونظرت إلى العم الخنثى فتقيمه فى حال ذكرا فله ما فضل وهو ربع المال وفى حال تقيمه أنثى فلا شىء له وتعطيه نصف الربع وبقى هنالكم نصف الربع فتعطيه ابن العم لأنه عصبة صحيح .

* **مسألة :** قيل: أتت شريحا امرأة فقالت: يا شريح اقض لى واقض عنى. قال شريح: وما ذلك؟ قالت: إن لى ما للرجال وما للنساء، فقال شريح: ليس هذا من قضائى فهبط معها إلى على بن أبى طالب فأعلمه خبرها فقال لها على: من أيهما يأتى الماء؟ قالت: يأتى منهما معا قال على: معضلة ورب الكعبة. قالت: يا أمير المؤمنين وأعجب من ذلك أنى مملكة بابن عم لى وقد أخدمنى جارية قد وطئتها وهى منى حامل: فقال على: الله أكبر الله أكبر يافضة، خذى بيدها وعدى أضلاعها قالت: فخلت فضة بها وعدت أضلاعها فقالت يا أمير المؤمنين لها من جانب اليمين اثنا عشر ضلعا ومن الأيسر إحدى عشر ضلعا فقال على احلقوا رأسها

وخذوها وأخرجوها تمشى فى الأسواق ففعل بها ذلك فبينما هم كذلك إذ أقبل ابن عمها فقال يا أمير المؤمنين بأى حكم حكمت عليها قال بالحكم الذى حكم الله عز وجل على أبيك آدم عليه السلام، قال: وكيف ذلك؟ قال علي: لأن الله تعالى لما خلق آدم خلق له اثنتى عشرة ضلعا عن يمينه واثنتى عشرة ضلعا عن يساره فلما أراد أن يخلق حواء خلقها من ضلعه الأيسر فللرجل اثنا عشر عن يمينه وإحدى عشر عن يساره، فولى الرجل وهو يقول: صدقت يا أمير المؤمنين .

* * * * *

باب حساب العول فى الخناثى

امرأة هلكت وتركت أمها وإخوتها لأمها وأختها لأمها وأبيها وخنثى من أبيها فتنظر إليها فتقيمها فى حال ذكرا فلا شيء وفى حال أنثى فلها السدس مع الأخت للأب والأم تكملة الثلثين فتعول الفريضة إلى سبعة، فالفريضة فى حال من ستة إذا أقمت الخنثى ذكرا وفى حال من سبعة إذا أقمتها أنثى فاضرب ستة فى سبعة فذلك اثنان وأربعون سهما، ففى حال تعطى الأم سبعة وللأخوين للأم لكل واحد منهما سبعة وللأخت للأب والأم واحداً وعشرين، هذا إذا أقمت الخنثى ذكرا لم تعطه شيئا لما تمت الفريضة لأن الأخ للأب لا شيء له مع الأم والإخوة للأم، والأخت للأم والأب وإن كانت أنثى أعطيت الأم ستة والأخوين للأم اثنى عشر والأخت للأب والأم ثمانية عشر وبقى ستة لو كانت أنثى لكانت لها فلما صارت خنثى لها نصف ما استحقت فاضربها فى الحالين، اضرب اثنين وأربعين فى اثنين فذلك أربعة وثمانون من ها هنا تصح الفريضة فاقسمها فى حال أنها ذكر فأعط الأم السدس أربعة عشر والأخوين من الأم ثمانية وعشرين، وأعط الأخت للأب والأم النصف اثنين وأربعين فتمت الفريضة على أهلها ولم يبق للذكر شيء لأنه عصبة، ثم ارجع فاقسمها على أنها أنثى فاقسمها على سبعة لأن الفريضة عالت فأعط الأم السدس اثنى عشر وهو سبع وللأخوين للأم الثلث أربعة وعشرين وهو سبعان والأخت للأب والأم النصف ستة وثلاثين وهو ثلاثة أسباع ، وأعط الأخت للأب

السدس اثنى عشر تكملة الثلثين وهو السبع، فلما صارت خنثى فإن أقمتها ذكرا فلا شيء لها وإن أقمتها أنثى فلها السدس تكملة الثلثين مع الأخت للأم والأب فأعطها نصف ما استحقت وهى اثنا عشر لأنها فى حال لا شيء لها إذا كانت ذكرا فأعطها ستة أسهم نصف ما استحقت وهى اثنا عشر وأعط الأم نصف اثنى عشر ونصف الأربعة عشر لأنها فى حال الفريضة من ستة السدس أربعة عشر وفى حال الفريضة من سبعة فالسدس اثنا عشر فأعطها من كل حال نصف ما استحقت فتصح لها ثلاثة عشر، وكذلك أيضا الأخوان للأم تعطيهما مثل ما أعطيت الأم من الحالين فصح لهما ستة وعشرون لكل واحدة منهما ثلاثة عشر، وكذلك تفعل بالأخت للأم والأب تعطيها فى حال أن الفريضة من ستة النصف اثنين وأربعين وفى حال الفريضة من سبعة النصف ستة وثلاثون ثم تعطيها نصف ما استحقت، فالفريضة من ستة وهو واحد وعشرون نصف ما استحقت والفريضة من سبعة وهو ثمانية عشر فتصح لها تسعة وثلاثون للأم ثلاثة عشر وللأخوين للأم ستة وعشرون فذلك ثمانية وسبعون وللخنثى ستة أسهم تمت أربعة وثمانون .

*****

باب حساب المشتركة فى الخناثى

امرأة هلكت وتركت أمها وزوجها وإخوتها لأمها وأختها لأمها وابنها خنثى، فلأمها السدس ولزوجها النصف ولإخوتها لأمها الثلث فإن كانت الخنثى ذكرا أعطيته ثلث ما للأخوين من الأم قسمت بينهما الثلث على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ستة مضروبة فى ثلاثة فتعطى الأم السدس ثلاثة والزوج النصف تسعة والأخوين للأم والأخ للأب والأم الثلث ستة لكل واحد منهما سهمان، وإن أقمتها أنثى فالفريضة من تسعة لأنها اجتمع فيها سدس وثلث ونصف فعالت إلى تسعة وأصلها من ستة فالستة داخلة فى ثمانية عشر فتقسم ثمانية عشر على تسعة فللأم السدس سهمان وللزوج النصف ستة وللأخوين للأم الثلث أربعة وللأخت للأم والأب النصف ستة تمت ثمانية عشر على تسعة، ثم ترجع فتنظر فى الحالين فتعطى كل واحد منهم نصف ما استحق من كل حال فاضرب ثمانية عشر فى اثنين فذلك ستة وثلاثون فللأم فى حال أن الخنثى ذكر السدس وافر وهو ستة أسهم وفى حال أنها أنثى السدس وهو راجع إلى السبع وهو أربعة أسهم فأعطها نصف الستة ونصف الأربعة فذلك خمسة أسهم وأعط الزوج فى حال النصف تاما وهو ثمانية عشر وفى حال النصف راجعا إلى ثلاثة أتساع وهو اثنا عشر فأعطه نصف اثنى عشر ستة ونصف ثمانية عشر تسعة فتصح له خمسة عشر وتعطى الأخوين للأم فى حال الثلث اثنى عشر وشاركهم الأخ للأم والأب إذا أقمته ذكرا فيصح لكل واحد منهم

أربعة أسهم، فإذا أقمت الأنثى خنثى أعطيت الأخوين للأم الثلث راجعا إلى التسعين وهو ثمانية أسهم خالصا لهما لكل واحد منهما أربعة أسهم فلا يزادان عليه ولا ينقصان منه لأنه لهما فى الحالين جميعا راجعا إلى ثلثى الثلث إن كانت الخنثى شاركها بثلث الثلث وإن كانت أنثى فإنما لهما الثلث راجعا إلى التسعين، وتنظر إلى الخنثى فإن أقمتها ذكرا أعطيتها أربعة أسهم وهو الثلث وإن أقمتها أنثى أعطيتها النصف راجعا إلى ثلاثة أتساع وهو اثنا عشر فأعطها نصف اثنى عشر ستة، ونصف الأربعة اثنين فذلك ثمانية أسهم تمت الفريضة من ستة وثلاثين. فعلى هذا فاعمل، واعلم أنه قد يأتى فى الخنثى مسائل فى الأخوات للأم والأب إذا كان فيهن خنثى مع الزوجة والأخوات للأم والجدات يكثر إن وصفناه ويطول الكتاب فيه إلا أنى بينت لك الأصل فاعمل على ما وصفت لك، ولا يستدل على هذا إلا من وفقه الله ورزقه فطنة.

واعلم أن أهل الحساب لم يحيطوا فى وضعهم لجميع ما يحدث فى الناس ولكنهم بينوا للناس الأصول فمن كان له فهم عمل فيما يحدث على أصل ما أثروا له .

اعلم أن الميت إذا مات وخلف ورثة وخناثى لهم فرض فى كتاب الله عز وجل، فالذى نأخذ به وهو المعمول به عندنا أنهم يجعلون فى حال ذكرا ثم ينظر ما يستحقون فى حالهم ذلك ثم يجعلون إناثا فينظر ماذا يستحقون، وهم إناث ثم يعطون نصف ما يستحقون وهم إناث ونصف ما يستحقون وهم ذكور . فإن قال قائل: لم لم يقم الأقرب فالأقرب من الميت فى حال ذكرا وفى حال أنثى ثم ينظر ماذا يستحق كل واحد منهما فى الحالين ثم يعطى نصف ما استحق فى الحالين،

فعلى هذا حتى ينقضى الورثة. قيل له: إن هذا لا يكون فى أهل الفرائض وإنما يكون فى العصبة لأنك إن فعلت هذا فى أهل الفرائض زدت صاحب الفريضة أكثر ما يستحق، وذلك فى ابنة وابنة ابن خنثيين فإن أقمتهما ذكرين فى حال كان المال للابن وسقط ابن الابن، وإن أقيما ابنين فى حال كان لبنت الابن السدس فريضة وكان للبنت النصف فريضة فصار للبنت فى حال نصف النصف فريضة وفى حال نصف الكل وصار ابن الابن فى حال إن كان ذكرا فلا شىء له، وإن كان أنثى فله السدس وأعطيته إذا أشكل أمره نصف الفريضة فإذا نقصت الفرائض وإن حملتهم على غير الفريضة أعطيت البنت ثلاثة أرباع . فإن أقمت ولد الابن مقام العصبة أزلت عنه الفريضة فأعطيته أكثر مما يستحق فإن كان أنثى فلا شىء له وإن كان ذكرا كان له بقية المال وهو الربع، فأزلت الفرض هاهنا فمن ها هنا أقمتهم فى حال ذكورا وفى حال إناثا إن كانوا أهل فرائض . وإذا مات الميت وخلف ورثة خناثى لا يستوعبن المال وعصبة خناثى فإن الورثة الذين لهم الفرض يقامون فى حال ذكورا وفى حال إناثا ثم يعطون نصف ما استحقوا وهم إناث ثم يعطون نصف ما استحقوا وهم ذكور ونصف ما استحقوا وهم إناث، ثم ينظر الفضل الذى أبقته الفرائض فهو لأقرب العصبة فإن كان أقرب للعصبة خنثى ثم الذى يليه عصبة صحيح ثم العمل فى ذلك أن تقيم الخنثى التى هى أقرب للميت فى حال ذكرا وهو يستحق الفضل كله بالعصبة ثم يقيمها فى حال أنثى فلا شىء لها ففى حال له نصف الفضل وفى حال لا شىء لها ، فتستحق نصف الفضل ثم ينظر فى الخنثى الثانية التى هى أقرب للميت من بعدها فيقيمها فى حال ذكرا فلها ما بقى من الفضل وفى حال الأنثىٰ فلا شىء لها فتعطيها نصف ذلك ثم تسلم بقية الفضل إلى العصبة الصحيح

فعلى هذا فاعمل . وكذلك إذا خلف الهالك ورثة لا يستوعبون المال خناثى وعصبة خناثى فإن العمل فيهم على ما ذكرت لك فإذا بقى الفضل أقمت العصبة فى حال ذكرا فله الفضل وفى حال أنثى فلا شيء له ، فسلمت إليه نصف الفضل فاذا لم يكن بعدها عصبة كان الباقى مثل الفضل مردودا على الورثة وعلى العصبة الخنثى على قدر سهامهم . كنحو رجل هلك وترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن أسفل منها خنثى فإذا أقمت البنت وابنة الابن ذكرين كان المال للابن وحده وإذا جعلتهما ابنتين كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس كمال الثلثين فتعطى البنت الخنثى نصف الكل ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، وتعطى بنت الابن فى حال أنها أنثى السدس فلها نصفه وفى حال أنها ذكر لاشك فلها نصف السدس فذلك خمسة أسداس المال، للبنت تسعة أسهم من اثنى عشر سهما ولابنة الابن نصف السدس سهم من اثنى عشر وبقى سهمان وهو السدس، ثم نظرت إلى بنت الابن السفلى فتقيمها فى حال ذكرا فلها الفضل كله وهو السدس لأنها عصبة وتقيمها فى حال أنثى فلا شيء فتعطيها نصف ما استحقت وهى ذكر، فذلك نصف السدس وبقى نصف السدس، فإن لم تكن عصبة غيرها ردت الفريضة إلى أحد عشر سهما وكان السهم مردودا عليهم كلهم للبنت سبعة أسهم من أحد عشر سهما ولابنة الابن سهم من أحد عشر سهما ولابن الابن السفلى سهم بالعصبة من أحد عشر سهما فعلى هذا فقس . فإن كانت المسألة بحالها إلاّ أنه بعد البنت السفلى أخت خنثى لأب وأم أو لأب فإن السهم الباقى من الاثنى عشر وهو ما بقى من العصبة من بنت الابن السفلى هو لها كانت خنثى أو أنثى أو ذكرا لأنها تستحقه على أى الأحوال كانت، وإذا مات الميت ولم يخلف ورثة لهم فرائض وخلف عصبة ابن أخ

لأب وأم خنثى وعما لأب صحيحا فإن ابن الأخ إذا أقمته فى حال ذكرا استحق المال كله، وإذا أقمته فى حال أنثى فلا شيء له فله نصف المال والباقى للعم الصحيح وهو نصف المال . فعلى هذا فاعمل فى الخناثى إذا كن عصبة وكن أقرب إلى الميت، فهكذا تفعل بالأقرب والأقرب من الميت وتعطيه نصف ما يستحق وهو ذكر فإن بقى من المال شيء بعد تمامهن ولم يخلف عصبة صحيح ردت الباقى عليهن على قدر سهامهن، فعلى هذا فاعمل فقد بينت لك الأصل .

قال أبو حنيفة: يورث الخناثى من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أولهما وإن خرج معا فلا علم لى بهذا، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر فلا علم لى به .

وقال أبو يوسف: أحسن ذلك عندنا، والله أعلم . . إذا خرج منهما جميعا فبالأول فإن كان مخرجهما معاقبا لأكثر على الخرر إلا بكيل ولا وزن . وروى عن أبى يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى ﷺ : إنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال: من حيث يبول .

* * * * *

باب

حساب الرد على الخناثى إذا لم يكن معهم وارث وغيرهم

رجل هلك وترك أختا لأب وأم خنثى وأختا لأب خنثى وزوجة، فهى فى حال من أربعة إذا أقمتهم ذكورا للزوجة الربع واحد وبقى ثلاثة أسهم هى الأخ للأب والأم وإن أقمتهم إناثا فالفريضة من اثنى عشر للأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وللأخت للأب السدس كمال الثلثين سهمان وللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وبقى سهم، فنظرت إلى الفريضتين فإذا فريضة الأربعة داخلة فى الاثنى عشر، وهى ثلث منها فاستغنيت بالاثنى عشر عن الأربعة فضربت الاثنى عشر فى اثنين فى الحالين، وذلك أربعة وعشرون سهما، ففى حال إذا أقمت الخنثيين ذكرين كان للزوجة الربع ستة أسهم وللأخ للأب والأم بقية المال وهو ثلاثة أرباع المال وهو ثمانية عشر سهما وإذا أقمتهما ابنتين كان للأخت للأم والأب النصف اثنى عشر سهما وللأخت للأب السدس كمال الثلثين أربعة أسهم وللزوجة الربع ستة أسهم وبقى سهمان. ثم نظرت إلى الأخت للأم والأب فلها فى حال أنها ذكر ثمانية عشر سهما فلها نصفه تسعة وفى حال أنها أنثى اثنا عشر فلها نصفها ستة أسهم فصح لها خمسة عشر سهما، وصح للأخت للأب سهمان لأنها فى حال أنها ذكر لا شىء لها وفى حال أنها أنثى لها السدس أربعة فلها نصف السدس وهو سهمان فصح لها أربعة عشر سهما وللزوجة ستة أسهم وبقى سهم مردود على الأخت للأب والأم وعلى الأخت

للأب وحدها لأن الزوجة لارد عليها فاضرب أربعة فى سبعة عشر فذلك ثمانية وستون سهما فللزوجة الربع سبعة عشر سهما وصح للخنثى للأم والأب خمسة وأربعون سهما وصح للخنثى للأب ستة أسهم فذلك واحد وخمسون سهما، وصحت الفريضة من ثمانية وستين سهما .

* **مسألة** : رجل هلك وترك ابنه وخنثى، ففى حال ذكر المال سهمين للابن سهم وللخنثى سهم، وفى حال أنثى يكون المال من ثلاثة أسهم للخنثى سهم وللذكر سهمان، فذلك خمسة أسهم جملة الفريضة، للابن ثلاثة أسهم وللخنثى سهمان . فإن ترك ابنته وخنثى كان فى حال رجل الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان وللبنت سهم وفى حال يكون الأنثى خنثى تكون الفريضة من سهمين فتكون من خمسة للخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان . فإن كان خنثى وأنثى وزوجة وأب كانت الخنثى والأنثى ولدين كان للأب السدس وللزوجة الثمن . وفى حال ما بقى يكون الخنثى ذكرا له ما بقى ولأخته، وفى حال تكون الخنثى أنثى يكون للزوجة الثمن وللأب السدس وللابنتين الثلثان وما بقى للأب الفريضة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة والخنثى والأنثى ما بقى على أن الخنثى ذكر والباقى سبعة عشر يكون للخنثى الثلثان وللأنثى الثلث لا تصح سبعة عشر فتضرب أربعة وعشرين فى ثلاثة عشر فذلك اثنان وسبعون فيكون الأربعة مضروبة فى ثلاثة، فذلك اثنا عشر سهما وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة أسهم وللخنثى والأنثى سبعة عشر من أربعة وعشرين مضروبة فى ثلاثة فذلك أحد وخمسون فيكون للأنثى الثلث سبعة عشر سهما وللخنثى على أنه ذكر أربعة وثلاثون سهما، وفى حال يكون أنثى يكون للابنتين الثلثان ستة عشر

سهما لكل واحدة منهما ثمانية وللأب أربعة سهم بالعصبة وللزوجة ثلاثة فجملة ما فى أيديهن من الحالين للزوجة اثنا عشر سهما وللأب سبعة عشر سهما وبيد الأنثى خمسة وعشرون سهما وبيد الخنثى اثنان وأربعون سهما صحت المسألة بينهم .

امرأة هلكت وتركت ابنتين إحداهما خنثى وأختا لأب تصح المسألة من حالين فحال أن الخنثى أنثى يكون للابنتين الثلثان والأخت الثلث من ثلاثة، وفى حال يكون الخنثى ذكرا فيكون أيضا من ثلاثة للخنثى سهمان وللأنثى سهم، وصحت جملة المسألة من ستة للخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وللأخت سهم . فإن ترك أختين لأب وأم وأختا لأب إحداهما خنثى كان للأختين الثلثان ولا شيء فى المسألة للأخت للأب، فإن كان مكان الأخت للأب أخ لأب كانت المسألة فى حال من ستة للأختين الثلثان لأنهما أبوان وللأخ الثلث سهمان، وفى حال يكون الخنثى ذكرا فتكون الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان ، وللأنثى سهم، فجملة ما فى يد الخنثى من الحالين أربعة والأنثى ثلاثة والأخ سهمان صحت بينهم فى الحالين من تسعة .

* * * * *

باب ميراث الغرقى والهدمى ومن كان فى معناهم

اعلم أن الغرقى الذين يكونون فى سفينة واحدة فيغرقون معا ويخرجون من الماء موتى فلا يعلم من مات منهم أولا . والهدمى الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدرون أيهم مات أولا . فالقول فى كل هؤلاء واحد وللناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما، ولبعضهم أقاويل سواهما ليس على واحد منهما عمل ولا لقائل منهما واحد عند الناس موضع، فأما القولان اللذان عليهما العمل فإن زيد بن ثابت يروى عنه أنه لا يورث ميتا من ميت ولا يورث إلا الأحياء من الأموات وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على أحد فيه مئونة حساب، وكان على بن أبى طالب يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الأحياء من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد أموالهم، وهذا القول الذى فيه العمل والحساب والنظر، فلو قال لك: ما تقول فى ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلف كل واحد منهم ابنا وخلفوا أمهم. مثلا، فى قول زيد لأم كل واحد من ماله السدس والباقى لابنه وليس فى شىء من هذا عمل، ولو لم يخلف كل واحد منهم ابنه ولكنهم خلفوا أمهم فلأمهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقى للعصبة .

* **مسألة :** وأما قول على، إذا سألك عن ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلفوا أمهم فليس نعرف هذا ولا نذكر صوابه بأقرب من أن تنزلهم تجعل منهم أكبر وأوسط وأصغر، وتقول نبدأ فنميت الأكبر ونحيى الأوسط والأصغر، يقول للأم من

مال الأكبر السدس والباقى بين الأوسط والأصغر ما عاد إلى الأوسط من أخيه الأكبر فلأمه الثلث منه والباقى للعصبة، وهذا ما قلت لك لأنه لا يورث ميت من ميت، وهذا الحرف هو أصل الغرقى، وإن تعرف الأصل من توارثه الميت عن الميت، وما كان للميت من تلاد ماله وتفهم أمرهما وتفرق بينهما بافتراق الحكم فيهما، وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر فللأم منه الثلث والباقى للعصبة ثم تميت الأوسط وتحيى الأكبر والأصغر فتقول لما مات الأوسط كان لأمه السدس والباقى بين إخوته الأكبر والأصغر ما عاد إلى الأكبر عن الأوسط فلأمه منه الثلث والباقى للعصبة ثم تميت الأصغر وتحيى الأكبر والأوسط فتقول لما مات الأصغر كان لأمه السدس من ماله والباقى بين أخيه الأكبر وأخيه الأوسط ما عاد ذلك إلى الأخ الأكبر والأوسط فتقول لما مات عن الأصغر فلأمه الثلث والباقى للعصبة فإذا أردت أن تصح هذه المسألة بعد أن فهمت تنزيلها فخذ المسألة من ستة ابدأ بمن شئت منهم فإن القول فيهم واحد، قل لأمه السدس والباقى لأخويه أصلها من ستة أسهم للأم السدس واحد وبقى خمسة أسهم على اثنين لاتنقسم بينهما فاضرب أثنين فى ستة فيكون اثنى عشر للأم السدس اثنان وبقى عشرة بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة ما عاد إلى كل واحد من هؤلاء الأخوين من هذه الخمسة فلأمه الثلث والباقى لعصبته فلا تجد للخمسة ثلثا فاضرب اثنى عشر فى ثلاثة تكون من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وبقى ثلاثون بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة عشر للأم من مال كل واحد منهما خمسة وبقى عشرة للعصبة فانظر فإن كان عصبتهما واحدا فانظر إلى ما يصاب الأم من جميع المسألة وقد كان لها من الأول ستة ومن كل واحد من الباقين خمسة ذلك ستة عشر تبقى عشرون للعصبة من كل واحد أخ

عشرة فوافق بين الستة عشر التى صارت للأم وبين العشرين التى صارت للعصبة تجدها توافق بالأرباع فخذ ربع الستة عشر أربعة وربع العشرين خمسة تجد ذلك تسعة تقول تنقطع المسألة من تسعة فيكون للأم منها أربعة ويكون للعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهما هكذا، فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما فتفرقه وكان لهذا عصبة خلاف عصبة هذا فقد عرفت أن للأم ستة عشر لا تنتقل وأن العصبة كل واحد من الأخوين عشرة فتوافق بين الستة عشر وبين العشرة فتجدها تتفق بالأنصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية ونصف هذه العشرة خمسة ونصف تلك العشرة خمسة واجمع ذلك فتجده ثمانية عشر فإذا كان عصبتهم مجتمعين فمن تسعة فعلى هذا باب الغرقى، وقد تقصيت فى هذه المسألة بأكثر ما تقصاه أحد من الفرضيين لأن بعضهم وصف تصحيحها حتى انتهى إلى ستة وثلاثين، ولم يصف قطعها وبعضهم وصف قطعها وترك تصحيح أصلها وكلهم وصفوا ما ذكرت وتركوا تنزيلها أولا فقد نزلتها ثم صححتها ثم خبرت عن قطعها ليكون ذلك أحسن فى فهم الناظرين فيها، وليس بعد هذا شىء إلا مثلها، وقد تكون مسائل تختلف لاختلاف ورثة الموتى، وإذا مات رجل ومدبرة له وزوجها جميعا لا يدرى أيهما مات قبلُ فعن أبى عبدالله أن المدبرة ترث زوجها إلا أن يأتى الورثة ببينة أن المدبرة ماتت قبل زوجها .

* **مسألة :** رجل مات هو وابنه جميعا لا يعرف أيهما مات قبل صاحبه وخلف الأب زوجة وابنين أحدهما الذى غرق معه وترك الابن زوجة وأما وابنا وابنة فأول ذلك تبدأ فتميت أيهما شئت فإن أمت الأب فقد ترك زوجة وابنين كان للزوجة الثمن سهم ولابنته ما يبقى وهو سبعة أسهم لا يصح عليهما فتضربها فى اثنين

فتبلغ ستة عشر سهما فيكون للزوجة سهمان وللابنين لكل واحد منهما سبعة أسهم، ثم تدفع ذلك الذى وقع للابن من أبيه إلى ورثته الأحياء دون ابنه ثم تميت الابن وقد خلف أبويه وزوجة وابنا وابنة فالفريضة تصح من أربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان لكل واحد منهما أربعة بقى ثلاثة عشر سهما بين الابنين والابنة لا تصح عليهما ولا توافق سهامهما فتضرب ثلاثة عشر الذى لهما فى ثلاثة أسهم فيكون للجارية ثلاثة عشر سهما وللغلام ضعفا ذلك وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة وللأبوين لكل واحد أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما منها تصح فريضة الابن من ورثته فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا تعطى الأب مما ورث الابن منه وتدفع ذلك إلى ورثة الابن دون الأب، وكذلك الابن يدفع ما ورث الأب منه إلى ورثته الأحياء فهذا حسابهم ، والله أعلم .

* **مسألة :** فى ميراث أهل الشرك، قال أبو المؤثر: اعلم أن المسلم لا يرث المشرك ولا المشرك يرث المسلم، كذلك جاء عن النبى ﷺ لا يتوارث أهل ملتين والشرك كله ملة، وأهل التوحيد كلهم أهل ملة، فإذا مات ميت من أهل ملل الشرك وله حميم من ملة أخرى غير ملة الميت فإن قسموا مواريثهم بأحكامهم على قدر ما يتوارثون بدينهم لم يدخل المسلمون بينهم، وإن دفعوا إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن، وورثوا اليهودى من المجوسى وأشباههم، المسلمون يورثون المجوسى من اليهودى والنصرانى، ويرثون اليهودى والنصرانى من المجوسى إذا ارتفعوا عليهم حكموا عليهم بحكم القرآن .

* * * * *

باب فرائض المجوس

عن أبي المؤثر: مجوسى تزوج بأمه فولدت منه بنتا فصارت ابنته وأخته لأمه فإذا هلك فقد ترك أمه وابنته وهى أخته من أم فلابنته النصف ولأمه السدس وليس لأخته من أمه شيء لأنها هى ابنته وقد حجبت نفسها . مجوسى تزوج بأمه فولدت له ابنا وبنتا ثم هلك الابن وترك أمه وإخوته لأمه وهما ابناه فلأمه السدس ولابنته وابنه ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الغلام كان لأخته النصف ولأمه الثلث والباقى لعصبته . مجوسى تزوج بابنته فولدت بنتا ثم هلك وترك بنته فلهما الثلثان والباقى لعصبته فإن ماتت ابنته الكبرى التى تزوج بها فإن ابنتها تحوى مالها دون عصبتها لأنها ابنتها فلها النصف وهى أختها من أبيها فلها ما بقى فأخذت النصف لأنها ابنتها فريضة وأخذت النصف لأنها أختها من أبيها عصبة وإن ماتت الصغرى وتركت أمها وأختها لأبيها فتأخذ ثلثى ميراثها من ابنتها فريضة وتأخذ نصف ميراثها من أختها لأبيها فريضة ويبقى السدس فهو للعصبة . مجوسى تزوج بابنته فولدت منه بنتا وابنا ثم هلك وكلهم أولاده فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس لابنته التى تزوج بها ميراث من قبل التزويج، وكل مجوسى تزوج بابنته أو أمه أو بأخته أو ببنت أخته أو عمته أو خالته أو مخلفة أبيه أو امرأة أبيه، وكل ما حرم الله من النساء من نسب أو رضاع أو مهر فإنهم لا يتوارثون بالتزويج

إلا الزوج والزوجة ميراثاً إذا ارتفعوا إلى المسلمين لم يحكم المسلمون للزوج بنصف ولا ربع ولا للزوجة بربع ولا ثمن إذا كان تزويجهم بذوات المحارم التى حرمهن الله تعالى فى القرآن، فإن كان فى دينهم موارثة فيما بينهم وقسموا ميراثهم بأحكامهم ولم يرفعوا إلى المسلمين لم يدخل المسلمون فى نقض ما تراضوا به ودانوا به، فإن أسلموا على ذلك لم يكن عليهم رد ما استحلوا فى دينهم . ولو أن مجوسيا تزوج بأمه أو ابنته ثم هلك فأخذت ميراثها منه بالتزويج ثم أسلمت لم يكن عليها رد ما أخذت . وكذلك المشرك إذا كان فى يده مال من الربا أو ثمن الخنزير والخمر ثم أسلم فليس عليه رده وهو ماله إلا أن يكون له ديون على الناس من الربا فإنه يرجع إلى رأس ماله، وكذلك إن كان له على الناس ديون من أثمان الخنازير والخمر ثم أسلم ولم يقبضه فلا يحل له أخذه، وكذلك إن أسلم وفى يده خمر وخنازير ولم يكن باعها حتى أسلم فإنه يهرق الخمر ويذبح الخنازير ويدفنها ولا يستبقيها ولا يملكها ولا يبيعها ولا يهبها .

* **مسألة :** وإن هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله ففيه اختلاف، قال بعض: ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات أبوهم منه ميراث لأنه لا يرث مشرك مسلما، وقد استحق ميراثه أولاده المسلمون، وقال بعض: إذا أسلموا قبل أن يقسم ميراثه فقد صاروا بمنزلة المسلمين شاركوهم فى الميراث إلا الزوج والزوجة لو أن مسلما تزوج يهودية أو نصرانية ثم مات ثم أسلمت قبل أن يقسم ميراثه لم يكن لها منه ميراث وقسم ميراثه بين ورثته، وعن أبى على فى يهودى أسلم ثم هلك ولا يعرف له وارث من الأرحام أن ميراثه للمصلين من اليهود .

* **مسألة :** والمجوس إذا أجبروا على الإسلام فالميراث بينهم ما تناسلوا فى الإسلام وليس إجبارهم على الإسلام بمانع لميراث بعضهم بعضا ما كانوا فى حال الإجبار، وإذا زال عنهم الجبر فتموا على الإسلام لم يكن بينهم ميراث ولا لهم الرجوع عن الإسلام، فمن رجع بعد زوال الجبر عنه وبعد إتمامه له فهو مرتد . قال أبو عبدالله: إذا مات يهودى وله ولد صغير ووالد مسلم فميراثه لأبيه ولا يجبره جده المسلم على الإسلام، وإن كان الجد يهوديا ثم أسلم بعد موت ابنه لم يكن له ميراث والميراث لابن ابنه الصغير، وعن ابن عباس أنه قال: الميراث للولد ويجبر على الإسلام لمكان جده، ولم يرد ذلك أبو عبدالله وأنكر . وإذا تزوج المجوسى ابنته ثم مات لم يكن لها منه ميراث بالنكاح وكان لها ميراث أنها ابنته .

* * * * *

باب ميراث الوالد من الولد والولد من الوالد والزوجين إذا كان أحد هؤلاء حراً والآخر عبداً وأحكام ذلك

ومن مات وترك ابنا مملوكا وخلف أرحاما أو عصبة فقد اختلف في توقيف الميراث على الابن، فمنهم من قال يوقف عليه الميراث إن أعتق دفع إليه وإن بيع اشترى به وإن مات دفع إلى الورثة الأحياء من بعده، وقال آخرون يدفع إلى الورثة الأحرار كانوا عصبة أو أرحاما، ولا يوقف على الولد، قال أبو الحسن: وأختار أن يوقف المال على الولد كما يوقف على الأبوين، وبالله التوفيق . فإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن ثم مات الابن بعد موت وارث الأب وكان المال للابن موقوفا عليه على أحد الوجوه ولو لم يصل إلى ذلك وكان مردودا على ورثة الأب كان من يرث الأب حيا كان أو ميتا يدفع إليه أو إلى ورثته . فإن ولد للابن المملوك ولد فإذا كان المال موقوفا على الولد على قول من أوجب ذلك فالمال للورثة من بعده لم يصح له شيء كان أقرب الورثة ولد الولد إذا كان حرا، وإذا كان ولد ولده مملوكا دفع إلى الورثة الأحرار ولو لم يوقف على ولد الولد . فإن مات وخلف ابن ابن حرا وابنا مملوكا فالذى لا يوقف عليه يعطى ابن الابن الحر فأما من أوجب التوقيف على الولد حتى يعتق أو يباع الولد لم يعط ابن الابن شيئا فإن مات والميراث بحاله دفع إلى ابن الابن الآخر فإن مات وخلف ابنا مملوكا وابنا حرا فإنه يدفع إلى الابن الحر النصف وعلى قول يوقف النصف، وقول آخر لا يوقف شيء.

فإن ترك ابن ابن ابن مملوكا وابن وابن حرا فالميراث لابن الابن الحر وإنما أحببنا في توقيف الابن على الاختلاف على قياس أيضا، فالقياس الأول أنه لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه، وقول آخر إلا أن يجده مملوكا فيعتقه، فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه، ولم يقولوا أنه وارث لأن الابن المبيع أي المملوك لا يرث الحر، فأما قياس الابن الذى قلنا به على بعض القول قول الله تعالى ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ ولم يقل في الأجداد وأبناء الأبناء شيئا . فإن مات وترك ابنا مملوكا وللولد المملوك ولدان حران وابنا ابن بنت فكله سواء والجواب واحد .

* **مسألة** : فإن ترك ابنا مشركا وللابن ابن مسلم وترك ابن ابن مسلم فهذا يلحق فيه الاختلاف، وأقول أنهما جميعا وارثان لصحة النسب لأن الله تعالى يقول ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ قال قوم: الموالى ها هنا بنو العم وقال قوم العصبة وقال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فإذا استوت درجاتهم فى النسب والملة استوى الميراث بينهم، إنما جاءت السنة أن لا يرث المسلم المشرك ولا يتوارث أهل ملتين، فهؤلاء ليسوا بملتين هما مسلمان وربما ورثا مسلمين ينتسبان إلى آدم، فإن كان بعض قد قطع الميراث بينهم بالشرك فقد قلنا فى الجواب الأول فإن ترك ابنا مشركا وابنا مملوكا مسلما ولكل واحد منهما ابن مسلم حر فالميراث للولدين الحرين ابن المملوك وابن المشرك، إذا كانا حرين مسلمين إلا أن ابن المملوك فى توقيف ميراثه على ابنه من جده اختلاف . ومن مات وترك ابنى ابن أخ مملوك وابن ابن أخ حر والأخ ميت وكلهم أحرار فالميراث بينهم على ثلاثة إذا استوت أنسابهم بالعصبة، وتصح فرائضهم من ثلاثة ولو كان

بعض آبائهم ميتا وبعضهم حيا مملوكا أو ميتا حرا .

* **مسألة** : وقال أبو المؤثر: لا يرث عبد حرا، ومن هلك وله ورثة أحرار وورثة عبيد فعتق العبيد قبل أن يقسم الأحرار المال فبعض قال: المال لورثته الأحرار ولا شيء للذين عتقوا لأنه مات وهم مماليك· وقال بعض: أنهم إذا عتقوا قبل أن يقسم المال فهم بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث إلا الزوج والزوجة فإذا هلك حر وله زوجة أمة وزوجة حرة ثم عتقت الأمة قبل أن يقسم الميراث فإن الربع أو الثمن للزوجة الحرة وليس للتى عتقت شيء، فإن لم يكن له زوجة حرة فقسم ميراثه بين ورثته كمن لا زوجة له، وإن تزوجت حرة بعبد ثم ماتت ثم عتق زوجها قبل أن يقسم ميراثها فليس له منها ميراث . ولو أن عبدا تزوج بحرة ثم طلقها سيده تطليقة واحدة ثم عتق ثم مات وهى فى العدة قبل أن يردها فإنها ترثه . وكذلك إذا تزوج حر أمة ثم طلقها واحدة ثم عتقت فمات قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون اختارت نفسها حين عتقت فلا ميراث لها منه، ولو أن حرا تزوج بأمة ثم عتقت وهى زوجته فاختارت نفسها قبل أن يطأها ثم مات وهى فى العدة لم يكن لها منه ميرا ث وإنما عليها عدة المطلقة الحرة، قال أبو عبدالله محمد بن محبوب: أنا ممن يقول إذا مات حر وترك ولدا أو ولدين عبيدا حبس عليهما المال حتى يعتقوا أو يشتروا به فإن بقى شيء دفع إليهم. وفى موضع آخر قال: الميراث لمن كان من أولاده أحرارا من ذكر أو أنثى.

قال أبو محمد : من هلك وله ولد مملوك وللمملوك ولد حر وللميت إخوة فإن الحر يرثه وهو ولد ولده المملوك . سئل أبو محمد: من أين جاز أن يوقف الميراث من مال الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ قال: للخبر عن النبى ﷺ أنه قال ، لا يجزى

ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه، أو يشتريه فيعتقه ، . فسئل هو فتوقف على الولد فقال ذلك قول. وقال ابن محبوب: من ترك ولدين أحدهما مملوك فإن ميراث المملوك يحبس عليه ولا يحبس المال إلا على الوالدين والولد سواء، قال أبو محمد: من مات وترك مالا وولده مملوك فإنه ينتظر بماله على ولده إلى الإياس وإن بيع فدى به وإن كان من أهل الأجناس فهو لجنسه وإلا فهو للفقراء . وإن ترك إخوة مماليك وأما حرة فلأمه الثلث لا يحجب من لا يرث أبدا ما كان على المنزلة التى لا ترث حتى يعتق، وليس المماليك بمنزلة الأحرار يحجبون الميراث عن الأم ولا يرثون، والمملوك لا يرث ولا يحجب أبدا حتى يعتق، فافهم ذلك إن شاء الله .

* * * * *

باب فى فرائض الأرحام

قال الله عز وجل ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾ قال أبو المؤثر ذكر لنا أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فى خلافته يسوق إبلا فقال: يا أمير المؤمنين إن أختى سافحت فى الجاهلية فولدت غلاما فأصابه سباء فاشتريته وإنه هلك وترك هذه الإبل ولم يترك ولداً. فقال له عمر: إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل فقبضت وجعلت فى إبل المسلمين. ثم إن الرجل انطلق إلى ابن مسعود فأخبره الخبر فانطلق معه ابن مسعود فقال له: يا أمير المؤمنين لم لم تورث هذا الرجل بالرحم . والله تعالى يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فقال له: إلى الرجل . وذكر لنا أن ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانة بن عبد المقتدر فسأل رسول الله ﷺ بنى العجلان: هل تعلمون له وارثا؟ فقالوا: لا يا رسول الله . فدعا ابن أخته أبا لبانة بن عبد المقتدر فسلم إليه ميراث خاله، وروى عن النبى ﷺ أنه قال « الخال وارث من لا وارث له » وفى خبر « الخال وارث ممن لا وارث له يرثه ويعقل عنه ». قال أبو الحسن: وروى أن عمر أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث، ومن ها هنا قال بها أهل التنزيل، ومنهم من قال بالقرابة من كان أقرب كان أولى. وقال قوم بالرحم كلهم سواء . وبعضهم قال ميراث آبائهم فجعلهم قوم بمنزلة العصبات الذين يكون أقرب برحمين أولى من صاحب الرحم الواحد عندهم، وعلى

هذا جرى اختلاف ميراث الأرحام، قال: وأقول أن الأرحام إنما زال الميراث إليهم واستحقوا دون الأجنبيين بالرحم لأنهم أولى فنحب أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث، وإن كان حجة من قال ميراث آبائهم أقوى حجة عند من يحتج بها، فالله أعلم. وقد وجدنا عن أصحابنا القولين كليهما فى موضع يعطون بالقرابة ويوجد فى موضع على ميراث الآباء فالذى قالوا على ميراث الآباء الموجود عنهم أن ترك الميت ثلاث بنات أخوات متفرقات جعلت لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ولبنت الأخت من الأب سهم، ولبنت الأخت من الأم سهم . وإذا كانوا ثلاث بنات إخوة متفرقات أعطوا بنت الأخ من الأم السدس والباقى لابنة الأخ من الأب والأم، وسقطت بنت الأخ من الأب عندهم إذ لا ميراث لأبيها، وكذلك جعلوا للعمة الثلثين وللخالة الثلث وجعلوا ذلك على منزل العمة منزلة الأب أو العم والخالة منزلة الأم . والذين قالوا بالقرابة إذا كانت بنت ابنة وبنت أخت لأب أعطوا المال لابنة البنت وأسقطوا بنت الأخت ولم يورثوها لأن بنت البنت أقرب، ولو أعطوا كل واحد على ميراث الآباء لكان لبنت البنت ميراث أمها النصف ولبنت الأخت ميراث أمها الباقى بالعصبة، ولكن تركوا ذلك الأصل وأخذوا بالقرابة، وأمثال هذا يطول وصفه، وفى هذا كفاية لمن تدبره وعرف معانيه، وقاس عليه، وبالله التوفيق .

ثلاث عمات متفرقات وثلاثة عمومة متفرقون وثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاثة بنى إخوة متفرقين، فالمال لابن الأخ للأب والأم دون أخيه ودون هؤلاء كلهم . وقال: إنى كنت عرفت فى بعض الأيام قولا عن الشيخ أبى محمد رحمه الله أن الأرحام فى بعض القول كلهم بالسوية فى الميراث، والله أعلم .

قال الشيخ أبو محمد: إذا مات رجل وترك أرحاما ذكرانا وإناثا فى درجة

واحدة ليس لهم فى كتاب الله فرض ولا فى سنة رسول الله عليه السلام سهم كان الميراث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء. فإن كان فيهم من هو أقرب إلى الميت درجة كان الميراث له دون سائرهم لأن الله تعالى قال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فمن كان أقرب كان أولى . قال قول الله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ يقول من مواريثهم من شيء حتى يهاجروا، كان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميراث بينهم وبين الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا، وكان التوارث بالهجرة وليس بالرحم والقرابة، كل ذلك تخصيصا من الله لهم فى الهجرة إلى رسول الله عليه السلام، فقال الزبير بن العوام: يرثنى ابن مسعود ولى قرابة بمكة على دينى ولا يرثونى فأنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فنزلت هذه الآية فنسخت تلك الأولى . عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين رجال من أصحابه ليعود بعضهم على بعض، وكان الأعرابى لا يرث المسلم وإن كان على دينه بعد أن لا يكون هاجر فآخى رسول الله عليه السلام بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود فقال الزبير: يارسول الله إن مت ورثنى عبدالله بن مسعود من دون أهلى وهم مسلمون، فلما سأل الزبير عن ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فعن قتادة أن أبا بكر خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن الله أنزل الآية الأولى التى فى النساء فى شأن المواريث، الولد والوالدين والثانية فى الزوج والزوجة والإخوة والأخوات من الأم التى فى آخر سورة النساء التى ذكر فيها الكلالة وهى فى الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التى فى آخر سورة الأنفال فى الرحم فأنزل الله المواريث فنسخ ما كان فيه من المواريث بالهجرة ونسخت الهجرة.

* **مسألة :** أجمع المسلمون أنه إذا كان أختان من الأب والأم وأختان لأب معهن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فللأختين من الأب والأم الثلثان وما بقى فلابن الأخ من الأب والأم وابن الأخ من الأب ولا شيء للأخوات من الأب ولا يعصبهن بنو بنى أخيهن كما يعصب ابن الابن عمته وهو ابن أخيها .

أبو محمد: القرابة فى توريثها اختلاف، قال من قال بأن يعطى للقرابة قبل الأب الثلثين ومن قبل الأم الثلث، اعتل بأن الله تعالى جعل للأب الثلثين وللأم الثلث وينبغى أن يفعل ذلك، وجعل للقرابة التى تلقى الهالك على أربعة آباء، ومن جعل القرابة بمنزلة واحدة وقسم بينهم بالسوية لم يجد إلا أربعة ولكن أعطى منها كل من ثبتت قرابته فجعل له مثل ما للأب وقال هذه وصية للقرابة وهذا قريب، ولو كان يلقى الأب إلى عشرة آباء وهو قريب وليس بمنزلة الميراث، قال أبو محمد: ومن ترك ابنة ابن فلها النصف وما بقى مردود عليها فيكون لها جميع المال .

رجل ترك ابنته وابن ابن ابنته فالمال كله لابنته وليس لابن ابن ابنته شيء فإن ترك رجل ابنته وابن ابنته وجدته فللبنت النصف وللجدة السدس، وما بقى مردود عليهما بعد موارثتهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدة الربع . واختلف فى حبس المال على الوالدين والولد اذا لم يكن للهالك وارث من ذوى فريضة ولا عصبة ولا رحم، وقال من قال: لا يحبس ذلك بحال وميراثه للفقراء من الأحرار ولجنسه من الأحرار لقول النبى عليه السلام « لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر » وقال من قال: يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزوج والزوجة لأنه لا رد عليهما . وقال من قال: يحبس لهم ميراثهم إذا لم يكن عصبة ما أبقت الفرائض لأن الأرحام لا يورثون للعصبة . وقال من قال: يحبس لهم ميراثهم إلا مع

والد أو ولد فإذا كان والد او ولد فالمال كله له ولا يحبس على العبد شيئا . وقال من قال يحبس عليهم ميراثهم وهم الوالدان والولد، من كان منهم ذكرا أو أنثى مع كل وارث فى موضعه إلا أن يعتق فيأخذ ميراثه ولا يتلف الميراث حتى يعتق أو يموت فيرجع الميراث إلى الورثة الأولين على ما كانوا يورثونه. وقد جاء فى الخبر مجملا عن النبى ﷺ وأجمعت عليه الأمة أنه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ولا يرث العبد الحر ولا الحر العبد . فإن احتج محتج بهذا الخبر قيل له كذلك نقول ولسنا نورث العبد الحر ولو كنا نورث العبد الحر لكنا نحكم به له فى حال ما وقفنا عليه، ولكنه قد جاء فى الوالدين والولد من الأحكام من أهل الإسلام أشياء خارجة عن سواهما من أهل الإسلام، من ذلك أنه اجتمعت الأمة أن الإقرار بالوالد والولد جائز فى حال الميراث واختلفوا فى سوى ذلك، وكذلك القول فيهم فى القذف والقصاص بين الوالد وولده والشفع والأحكام، والله أعلم.

عن ابن محبوب رحمه الله: أخت لأم وخالة وعمة المال كله للأخت للأم ولا شيء لعمته ولا لخالته . ابنة عم وابنة خال وابنة خالة، فلابنة عمه الثلثان ولابنة خاله أو خالته الثلث، وإن كان بنو الخال والخالة أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث، وكذلك إذا كان بنو عمة أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلثين وهم فى ذلك سواء .

ثلاثة أخوال متفرقين للخال للأم السدس والباقى للخال للأب والأم ولا شيء للخال للأب. خال أخو أمها وإخوة لأمها وأبيها وخال من أمه وخال من أبيه فخاله من أمه السدس والباقى لخاله أخو أمه لأبيها وأمها وليس لأخى أمها شيء . ابنتا عم وثلاث خالات وبنو خال فالمال كله للخالات كل واحدة ثلث . فإن كانت خالة أخت أم لأبيها وأمها وخالة أخت لأمها وخالة أخت أمها وأبيها فللخالة للأب والأم النصف

وللخالة للأم السدس تكملة الثلثين، وللخالة للأم السدس ويبقى سدس يرد عليهن على خمسة . ابنة ابنة وابنة أخ فلابنة الابنة النصف ولابنة الأخ النصف الباقى . وفى كتاب الزبيرى أن المال لابنة البنت ولا شيء لبنت الأخ وهو قول لأبى المؤثر والفضل بن الحوارى . وفى موضع آخر أن المال بينهما نصفين وهو قول محمد بن محبوب. وإن كانت ابنة ابنة أخ فلا شيء والمال كله لابنة البنت. ابنة عم وابنة خال وبنى خالة فلبنت العم الثلثان ولبنى خاله وبنى خالته الثلث بالسوية على عددهم، ابنة أخ لأب وبنى أخته لأبيه فالمال بينهم سواء لكل واحد منهم سهم الذكور والإناث سواء . وإن كانت ابنة أخ لأب وأم فهى أولى بالمال كله. ثلاث بنات أخوات متفرقات وخال لأب وأم فالمال كله لبنات الأخوات المتفرقات كما لأمهاتهن ولا شيء للخال، نصف وسدس وسدس وسدس يرد عليهن على قدر الميراث . ابنة ابنة وبنات أخوات متفرقات لابنة البنت النصف تقوم مقام أمها ولابنة الأخت للأب والأم ما بقى قامت مقام أمها .

بنات عمات متفرقات معهن ابن خال، لبنات العمات الثلثان وللخال الثلث ، وإن كان معهن ابنة ابنة كان لها المال كله . ابن أخ لأم وجد أبو أم المال كله للجد . جد أبو أم وابن أخ لأب وأم، المال كله لابن الأخ . عمة أخت أب لأب وأم وعم أخ لأب ولأم وأخوال لأم وأب وأخوال أخوال أم لأم فالثلث للأخوال والثلثان للأعمام فثلثا العمين على أربعة أسهم للعمة أخت الأب للأم والأب ثلاثة أسهم وسهم للعم أخى الأب لأمه، وكذلك يكون ثلث الأخوال. عمة وثلاث خالات للعمة الثلثان وللخالات الثلث لخالته لأبيه وأمه النصف وللتى من قبل الأب السدس وللتى من قبل الأم السدس . ثلاث عمات متفرقات النصف وسدس وسدس وهى من خمسة .

ابن محبوب: بنو ابنتين وبنو أخته لأمه وأبيه فلبنتي ابنتيه الثلثان والثلث هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين، قيل فإن بني ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشر قال لكل منهم ميراث أمهم . قال: وكذلك ولد الأخوات لكل قوم ميراث أمهم . ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات أخ متفرقات لابنة ابنة البنت النصف والنصف الباقي لبنت الأخ من قبل الأب والأم . بنو بنتيه وبنو أخته لأبيه وأمه لابنتي ابنتيه الثلثان والثلث لهؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان لبني ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشرة فلكل قوم منهم ميراث والدتهم، وكذلك ولد الأخوات لكل قوم ميراث والدتهم. ابنة ابنة ابنة وثلاث عمات متفرقات قالوا: المال كله لابنة ابنة البنت . جد لأم وخالات وأخوال فالمال للجد إلا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمات وأعمام فللجد الثلث وللعمات الثلثان . ابنة عم وجد أبو أم فالمال للجد . ابنة أخ وعمة أو خالة فالمال لابنة الأخ . بنات أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم، لبنات الأخ الثلثان والثلث لابن الاخت. ابنة أخ وابن أختها لكل واحد ميراث والده. واختلفوا فيمن ورث بالأرحام، قال بعض: للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال بعض: هم فيه سواء الذكر والأنثى . ابنة أخت وأخت لأم فالمال للأخت للأم ولا شيء لابنة الأخت . ولو كانت ابنة أخ عم وابن أخ للأم فالمال لابن الأخ لأنه أقرب ولو كان العم للأب والأم أقرب للأب . وعن غيره في ابن أخ لأم وعمة، لابن الأخ السدس وما بقي للعمة، واسأل عنها، فإني طالب فيها الأثر. ابن ابن عم وابن خالة قال أزهر ومسبح: ليس لابن الخالة إلا الثلث . ابنة وابن ابنة فالمال للبنت ولا شيء لابن البنت، قال أبو عبدالله: اختلف فيمن لم يترك إلا خاله وخالته فقال بعض: المال بينهما نصفان، وقال بعض: للخال الثلثان وللخالة الثلث، قال: وأنا اقول أنه بينهما نصفان . عمتها وابنة أخيها فالمال

لابنة أخيها دون عمتها . بنت بنت وبنت أخ المال بينهما نصفان على قول وقول لبنت البنت دون الأخرى . بنت أخ لأم وابنة عم لأب وأم فالمال لبنت الأخ . بنت أخ لأم وخالة لأب وأم فالمال لبنت الأخ . ثلاثة أخوال متفرقون وعم لأم فعلى قول للعم الثلثان والأخوال الثلث، وقال لا يورث إلا الثلث بين الأخوال على خمسة، ثلاثة للخال للأب والأم والباقى لكل واحدة سهم . ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث، قال أبو معاوية مثل التى قبلها فإن كان ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات فللعمات الثلثان وللأخوال الثلث . قال أبو معاوية على ما فسرت للعمات والخالات . خالة وابنة عمة قال أبو معاوية قال بعض أهل العلم: للخالة الثلث ولابنة العم الثلث، وقال آخرون: للخالة الجميع لأنها أقرب . خالة وبنت خال فالمال بينهما نصفان إن لم يكن وارث غيرهما . خالة أم وخالة أب . قال أبو معاوية: لخالة الأب الثلثان ولخالة الأم الثلث .

* **مسألة :** ابنتا أخت وخالتان قال أبو محمد: الفقهاء يختلفون فى مثل هذه المسألة وعندى على قياس أصولهم أن الخالتين يحلهما محل الأم ولها الثلث ومحل ابنتى الأخت محل أمها ولها النصف . ويبقى سهم واحد على خمسة، وكأنها خلفت أمها وأختها فيكون المال بينهم على خمسة للخالتين سهمان ولابنة الأخت ثلاثة أسهم، وبالله التوفيق . قال: وعندى أن بعض الفقهاء يجعل للخالتين المال، والله أعلم.

ابنة وابنة ابنة وجدة، للبنت النصف وللجدة السدس وما بقى مردود عليهما بعد موارثتهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدة الربع . جدة أم أم وخالة فالجدة أولى بالميراث من خالته .

* **مسألة :** أبو المؤثر: ابنة ابنة وابن ابنة المال بينهما نصفان . ابنة ابنة ابن وابنة ابنة المال لبنت البنت دون بنت بنت الابن . ابنة ابنة ابن وابنة بنت ابنة وابن ابنة ابن فالمال لابنة بنت الابن، ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابن المال لابن ابنة الابن، ابنة ابنة ابنة ابن وابن ابنة ابن المال لابن بنت الابن . ابنة ابنة ابنة ابنة وابن ابن ابن ابنة المال بينهما نصفان .

* **مسألة :** ابنة ابنة وعشر بنات ابنة أخرى فالمال بينهن سواء على أحد عشر سهما . عشر بنات ابنة وبنت ابنة أخرى وخمس بنات ابنة أخرى وذلك إذا كان للميت ثلاث بنات وبنتان قبله، وكان لواحدة عشر بنات وكان للأخرى ابنة واحدة وكان للبنت الثالثة خمس بنات، وهذا تفسير مسألتنا فالمال بينهن على عددهن سواء على ستة عشر سهما لكل واحدة منهن سهم من ستة عشر سهما . ابنة ابنة وجد أبو أم المال لبنت البنت دون الجد أبى الأم . قال أبو المؤثر: وقد قال بعض: إذا لم تكن جدات كان للجد أبى الأم السدس ولا نأخذ به . ومن جامع ابن جعفر قال من قال بل المال للجد، وقال من قال بينهما نصفان، وقال من قال المال للجد وهو قول أبى الحوارى، وإنما وضعناه على الرأى الذى تقدم . ابنة ابنة ابنة وجد أبو أم المال لابنة ابنة البنت دون الجد أبى الأم، ابنة ابنة وبنت أخ لأب وأم المال لابنة ابنة البنت . لأن ابنة ابنة البنت من ولد الصلب وبنت الأخ من ولد الأب فولد الصلب وإن بعد أقرب من ولد الأب وإن قربوا ما لم يأت ذو سهم فيكون أحق ممن لا سهم له . جد أبو أم وابنة أخ لأب وأم المال لبنت الأخ من الأب والأم . وذلك أنه لو ترك أخا لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وأخاه لأمه وجده أبا أمه كان المال لأخيه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأبيه أو لأمه دون جده أبى أمه. ابنة أخ لأب وأم وبنت

أخ لأب المال لبنت الأخ من الأب والأم. بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم ، فلبنت الأخ للأم السدس وما بقى لبنت الأخ للأب والأم. بنت أخ لأب وبنت أخ لأم فلبنت الأخ من الأب خمسة أسداس ولبنت الأخ للأم السدس . ثلاث بنات إخوة متفرقين لابنة الأخ للأب والأم خمسة أسداس ولابنة الأخ من الأم السدس وسقطت بنت الأخ من الأب . ابنة أخت لأب وأم وبنت أخت لأب، لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولبنت الأخ للأب ربع المال . ابنة أخت لأب وأم وبنت أخت لأم لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولبنت الأخت من الأم الربع . ثلاث بنات أخوات متفرقات المال بينهن على خمسة لبنت الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ولبنت الأخت للأب سهم ولبنت الأخت من الأم سهم. ابنة أخت لأب وأم وابن أخت لأب لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولابن الأخت للأب ربع. ابنة أخت لأب وأم وأخت لأب وأم فالمال بينهما نصفان . ابنة أخت لأب وابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان . ابنة أخ لأب وأم وبنت أخت لأب وأم فالمال بينهما نصفان . عشر بنات أخت لأب وأم وبنت أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهن سواء على عددهن يقسم على أحد عشر سهما . ابنة أخ لأب وأم وعمة لأب وأم فالمال لابنة الأخ من الأب والأم . ابنة أخت لأم وعمة لأب وأم المال لبنت الأخ من الأم. ابنة أخت لأم وعمة لأب وأم المال لبنت الأخ من الأم وإن بعدت . ابنة ابنة أخت لأم وعمة لأب وأم المال لبنت بنت الأخت من الأم وإن بعدت. وولد الأب وولد الأم وإن بعدوا أقرب من الجد والجدة وإن قربوا . ابنة أخ لأب وأم وخال وخالة لأب وأم المال لبنت الأخ . ابنة أخت لأب وخال وخالة المال لبنت الأخت . ابنة ابنة أخت لأب وخال وخالة لأب المال لابنة بنت الأخت من الأم لأن ولد الأخوات من ولد الأم والأخوال من

ولد الجد والجدة وولد الأم وإن بعدوا أقرب من ولد الجد والجدة وإن قربوا . جد أبو أم وبنت أخ من أب وأم المال لبنت الأخ . جد أبو أم وخال وخالة المال للجد أبى الأم. جد أبو أم وعمة لأب وأم المال للجد أبى الأم، ألا ترى أن الجد أولى من الخال فكذلك هو أولى من العمة . وأما ابنة البنت فهى أقرب من الجد أبى الأم لأن ابن الابن أقرب من الجد أبى الأب . بنت بنت أخ لأب وأم وابنة ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن ابنة أخ لأب وأم، المال لبنت ابنه. ابنة ابنة أخ لأب وأم، وابن ابن أخت لأب وأم المال بينهما نصفان . المال لابن الأخ ابن ابن ابن الأخ . ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن ابن أخ لأب وأم فالمال لبنت ابن ابن الأخ للأب والأم . ابنة ابن ابن أخ لأب وابنة ابنة ابنة أخ لأب وأم فالمال لبنت ابن الأخ للأب . ابنة أخت لأب وأم وابنة أخ لأب المال بينهما نصفان . ابنة ابنة أخت لأب وأم وابنة ابن أخ لأب فالمال لبنت ابن الأخ . ابنة ابنة ابنة ابنة أخت لأب وأم وابنة ابن ابن أخ لأب وأم فالمال لبنت ابن ابن الأخ للأب والأم . عمة لأب وأم وعمة لأب المال على أربعة للعمة من الأب والأم ثلاثة وللعمة من الأب ربع . عمة لأب وأم وعمة لأم المال على أربعة للعمة من الأب ثلاثة أرباع وللعمة من الأم الربع . عم لأم وعم لأب المال بينهما نصفان . ثلاث عمات متفرقات المال على خمسة للعمة من الأب والأم ثلاثة أسهم وللعمة من الأب سهم، وللعمة من الأم سهم. عمة لأب وبنت عم لأب وأم المال للعمة من الأب . خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم للخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأم سهم. خالة لأب وخالة لأم للخالة من الأب ثلاثة أسهم وللخالة من الأم سهم . عمة لأب وأم وخالة لأب وأم للعمة الثلثان وللخالة الثلث . عمة لأب وأم وخالة لأب للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

ثلاث خالات متفرقات المال على خمسة للخالة للأب والأم ثلاثة أسهم وللخالة للأم سهم وللخالة للأب سهم . عمتان لأب وأم وخالة لأب وأم للعمتين الثلثان وللخالة الثلث . خالتان لأب وأم وعمة لأب وأم للخالتين الثلث وللعمة الثلثان . عمة لأب وأم وثلاث خالات لأب وأم للخالات الثلث وللعمةالثلثان . خالة لأب وأم وعمة لأم فللعمة الثلثان وللخالة من الأب والأم الثلث . خالة لأب وأم وعمة لأب وأم فللعمة الثلثان وللخالة الثلث. عشر عمات لأب وأم وخالة لأم فللخالة الثلث وللعشر العمات للأب والأم الثلثان . عمة لأب وأم وخالة لأب للعمة من الأب والأم الثلثان وللخالة للأب الثلث . عم لأم وعمة لأم فالمال بينهما نصفان . عمة لأم وخالة لأم للعمة الثلثان وللخالة الثلث . عم وعمة لأم وخال وخالة لأم فللعم والعمة الثلثان وللخال والخالة الثلث بينهما نصفان. خال وخالة لأب وأم المال بينهما نصفان . عمة لأب وابن خال لأب وأم المال للعمة من الأب لأنها أقرب . عمة لأم وابن خال لأب وأم المال للعمة لأنها أقرب . خالة لأب وأم وبنت عم لأب وأم المال للخالة من الأب والأم . خالة لأم وبنت عم لأب وأم المال للخالة من الأم لأنها أقرب . خالة لأم وبنت عم لأب وأم المال للخالة من الأم لأنها أقرب . خالة لأم وبنت عم لأب وأم المال للخالة لأنها أقرب . ابنة خال وابنة خالة المال بينهما نصفان إذا كانتا مستويتين فى النسب . ابن خال لأب وأم وابنة خال لأب وأم المال بينهما نصفان . ابن خال لأب وبنت خالة لأب وأم فالمال على أربعة لبنت الخالة للأب والأم ثلاثة أرباع المال ولابن الخال للأب ربع المال . ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأب المال لبنت العم من الأب والأم . ابنة عم لأب وابنة عم لأب وأم وبنت عمة لأب وأم وابن عمة، المال لبنت العم للأب والأم . ابنة عم لأم وبنت ابن عم لأم المال لبنت

العم من الأم . ابنة عم لأب وأم وابنة عمة لأب وأم المال لبنت العم من الأب والأم.
ابنة عمة لأب وأم وابنة عم لأب المال لابنة العم من الأب والأم . ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم، بنت عم لأم وبنت ابن عم لأب وأم المال لبنت العم من الأم. ابنة عم لأب وأم وبنت عمة لأب المال لبنت العم للأب والأم.
ابنة عم لأب وأم وبنت عمة لأب وأم وابن عمة لأب وأم المال لبنت العم من الأب والأم . بنت عم لأم وبنت ابن عم لأم المال لبنت العم من الأم . ابنة عم من أب وأم وابنة عمة لأب وأم المال لبنت العم من الأب والأم. ابنة عمة لأب وأم وابنة عم لأب المال لابنة العم من الأب. وثلاث بنى عمات متفرقات وثلاثة بنى أخوال متفرقات وثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاثة بنى خالات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم وسقط ما سوى ذلك. قال: لأنى ورثتهم ما ورث آباؤهم من الميت إن كان آباؤهم أحياء. ثلاثة بنى عمات متفرقات لابن العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم ولابن العمة للأب سهم ولابن العمة للأم سهم.

ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلبنى العمة الثلثان على خمسة أسهم ولبنى الخالات الثلث على خمسة أسهم . ثلاث بنات أعمام متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم. ثلاث بنات أعمام متفرقين وثلاث بنى عمات متفرقات وثلاث بنى أخوال متفرقين وثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فالمال لبنت الخال من الأب والأم وسقط ما سوى ذلك . خالة لأم وابن خال لأب وأم المال للخالة من الأم. ابنة خالة لأب وأم وابنة ابن عم لأب وأم فالمال لابنة الخالة من الأب والأم. ابنة خالة لأم وابنة ابن عم لأب وأم المال للعمة من الأم . ابنة ابنة

خالة لأم وابنة ابن ابن ابن عم لأب وأم المال لابنة ابنة الخالة من الأم . ابن خال لأم وابن خال لأب لابن الخال من الأب ثلاثة أسهم ولابن الخال للأم سهم . ابنة عم لأب وأم وعمة أب لأب وأم المال لبنت العم. ابنة خالة لأب وأم وعمة لأب وأم المال لبنت الخالة من الأم . ابنة ابنة خالة لأم وعمة أب لأب وأم فالمال لبنت بنت الخالة من الأم. ابنة ابنة ابنة خالة لأم وعمة أب لأب وأم المال لابنة ابنة ابنة الخالة من الأم . وولد الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم وإن بعدوا أقرب من ولد جد الأب وجد الأب وإن قربوا . عمة أب لأب وأم وعمة أب، لعمة الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولعمة الأب للأب ربع . عمة أب لأب وعم أب لأم لعمة الأب للأب والأم ثلاثة أرباع . ولعمة الأب من الأم ربع . ثلاث عمات أب متفرقات لعمة الأب للأب والأم ثلاثة أسهم ولعمة الأب للأب سهم ولعمة الأب للأم سهم. عمة أب لأب وأم وبنت ابن عم أب لأب وأم فالمال للعمة من الأب. ابنتا عم امرأة أخى أبيها لأب وأم وابن خالها المال لابنتى عمها لكل واحدة منهما النصف وليس لابن الخال شيء.

ابنتا عمتها أخت أبيها لأبيه وأمه وخالها المال لخالها ولا شيء لابنتى عمتها . ابنتا عمتها وابن خالها، لابنتى عمتها الثلثان ولابن خالها الثلث . ابنتا عمها وخالها المال لخالها دون بنى عمها . ثلاث عمات وخال وخالة للعمات الثلثان على ثلاثة أسهم وللخال والخالة الثلث بينهما . ثلاث عمات وابن خال لأب المال للعمات على ثلاثة ولا شيء لابن الخال، لعمة الأب الثلثان وللخالة للأب الثلث ولخال الأم الربع، لعمة الأب الثلثان وللخالة للأب الثلث ولا شيء لابن الخال . أخت لأم وابنتا أخ لأب وأم المال لعمــة الأب من الأم. عم أب لأم وبنت عم أب لأب وأم المال لعم الأب للأم. عمة أب لأب وأم وخالة أب لأب وأم لعمة أبيه الثلثان ولخالة أبيه الثلث .

ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاث خالات أبيه متفرقات فلعمات أبيه الثلثان على خمسة أسهم ولخالات أبيه الثلث على خمسة أسهم . وهو مثل العمات المتفرقات والخالات المتفرقات . عمة أبيه من الأب والأم وخالة أبيه لأبيه لعمة أبيه لأبيه وأمه الثلثان . ولخالة أبيه لأبيه الثلث . عمة أبيه من الأم والأم وخال أمه من الأم لعمة الأب ثلاثة أرباع ولخال الأم الربع . عمة أب لأب وخالة أب لأب وأم لعمة الأب للأب الثلثان ولخالة الأب للأب والأم الثلث . خالة أب لأب وأم وعمة أب لأم فهي مثلها . لعمة الأب الثلثان ولخالة الأب الثلث . ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاثة أخوال أبيه متفرقين ، وثلاث خالات متفرقات فلعمات الأب الثلثان على خمسة ولأخوال الأب وخالات الأب الثلث فلخال الأب وخالته للأب والأم ثلثا الثلث وخالته للأم ثلث الثلث وسقط خال الأب وخالته لا شيء لهما . خالة أب لأم وبنت عم أب لأب وأم المال لخالة الأب من الأم . عمة أب لأب وأم وخالة لأب وأم وخالة أب لأب وأم وخالة أم وعمة أم لعمة من الأب والأم وخالة من الأب والأم وخالة من الأب للأب والأم الثلثان لعمة الأب من ذلك ثلثاه . لخالة الأب ثلاثة ولعمة الأم وخالة الأم الثلث لعمة الأم من ذلك ثلثاه . ولخالة الأم من ذلك ثلثه . ثلاث عمات متفرقات وثلاثة أخوال وثلاث خالات أب متفرقين وثلاثة أعمام وثلاث عمات أخ لأم متفرقات وثلاثة أخوال وثلاث خالات أخ أم متفرقين فلعمات الأب وأخوال الأب وخالاته الثلثان ولعمات الأب ثلثا الثلثين على خمسة ولأخوال الأب وخالات الأب ثلثا الثلثين لخال الأب وخالته من الأب والأم ثلثا الثلثين وسقط خال الأب وخالته من الأب . ولأعمام الأم وأخوال الأم وخالاتها الثلث فلأعمام الأم وعماتها ثلثا الثلث مقسوم على ثلاثة أسهم مثل أخوال الأم فى القسم . ولأخوال الأم وخالاتها ثلث

الثلث فلخال الأم وخالتها لأبيها وأمها ثلثا ثلث الثلث ولخال الأم وخالتها لأمها ثلث الثلث وسقط خال الأب وخالتها لأبيها . وكذلك قسم أعمام الأم . خالة أب لأبيه وأمه وعمة أم لأب وأم فلخالة الأب الثلثان ولعمة الأم الثلث . وعلى ذلك تجرى مواريث الأرحام كلها،جد أبو أم أم وجد أبو أبى أم المال للجد أبى أم الأم ولا شيء للجد أبى أبى الأم . جد أبو أم أب وجد أبو أبى أم المال للجد أبى أم الأب ولا شيء للجد أبى أبى الأم . ابنة أخ لأب وأم وابن أخت لأم وأب المال على ثلاثة لبنت الأخ للأب والأم الثلثان ولابن الأخت للأب والأم الثلث . ابنة أخت لأم وأب وابن أخت لأم وأب أخرى وبنت أخ لأب وأم أخرى المال على أربعة لبنت الأخت للأب والأم النصف سهمان ولبنت الأخت للأم والأب الربع سهم ولابن الأخت للأب والأم سهم. بنو أخت لأب وأم ذكور وإناث وبنو أخت لأب ذكور وإناث وبنو أخت لأم ذكور وإناث. فلبنى الأختين للأب والأم أربعة أخماس المال يقسم فيما بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكل واحد سهم كان أولاد لكل واحدة منهما مستوين فى العدد أولاد أحدهما أكثر من أولاد الأخرى فأربعة أخماس المال مقسوم على عدد أولادهما على الرءوس قلوا أو كثروا لكل واحد منهم سهم الذكر والأنثى سواء، ولبنى الأخت للأم خمس المال الذكر والأنثى فيه سواء . وبطل بنو الأخت للأب . ومن ترك زوجته وابنة ابن خالة أبيه من الأم فليس للزوجة إلا ربعها والباقى لرحمه بعيدا كان أو قريبا. جد أبو أم وجد أبو أم أب المال للجد أب الأم لأنه أقرب إلى الميت رحما. جد أبو أم أم وجد أبو أم أب،للجد أبى أم الأم النصف وللجد أبى أم الأب النصف . جد أبو أم أب وجد أبو أم،أم وجد أبو أبى أم فللجد أبى أم الأب النصف وللجد أبى أم الأم النصف . ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فللعمات الثلثان على خمسة للعمة

للأب والأم ثلاثة أسهم وللعمة للأب سهم وللعمة للأم سهم وللخالات الثلث مقسوم على خمسة للخالة للأب والأم ثلاثة أسهم وللخالة للأب وللخالة للأم سهم . ثلاث عمات متفرقات وثلاثة أخوال متفرقون فهى مثلها سواء . للعمات الثلثان مقسوم على خمسة وللأخوال الثلث مقسوم على خمسة . ثلاثة بنى أخوال متفرقين فلابن الخال للأب والأم ثلاثة أسهم ولابن الخال للأب سهم ولابن الخال للأم سهم . ثلاثة بنو عمات متفرقات وثلاثة بنى خالات متفرقات فلبنى العمات الثلثان مقسوم على خمسة أسهم ولبنى الخالات الثلث مقسوم على خمسة أسهم . بنت وابن خال لأب ولعم وبنت خالة أخرى لأب وأم وابن ابنة خالة لأب وابن ابنة خالة أخرى لأب وابن ابنة خالة لأم وابن ابنة خالة لأب وابن ابنة خالة أخرى لأب وابن ابنة خالة لأم وابن ابنة خالة أخرى لأم فلبنى الخالات والأخوال للأب والأم ثلاثة أخماس المال، مقسوم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكل واحد منهم سهم، ولبنى الخالات والأخوال للأم والأب الخمس بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكل واحد منهم سهم . عشر خالات لأم وأب وعمة لأم فللعمة الثلثان وللخالات الثلث . بنت عمة لأم وعشر بنات خالة لأب وأم فلبنت العمة للأم الثلثان ولبنات الخالة الثلث قللن أو كثرن.

واعلم أن العمات لا يزدن على الثلثين شيئا ولا ينقصن كن العمات واحدة أو أكثر من ذلك فصاعدا مع الأخوال وكذلك الخالات لا ينقصن من الثلث ولا يزدن عليه كانت خالة فصاعدا إنما لهن الثلث مع العمات. فى عمتين وخالة لم يخلف الميت وارثا غيرهن للعمتين الثلثان وللخالة الثلث، فإن هلك وترك ابنتى عم وابن خال فالمال لابنتى العم دون ابن الخال .

أما بعد، فإذا نظرنا فى فرائض الأرحام فوجدناها تخرج من أربعة أصول لا يعدوهن السنة وما نزل به القرآن فأنزل الله تعالى الفرائض بتسمية أهلها من البنات والأزواج والزوجات والأخوات والأخوة للأم والأم وسنة رسول الله ﷺ فى الجد والجدات، وما أنزل الله تعالى بعد ذلك فى العصبات الذين هم أبعد رحما من رحم القرابة الماسة قول الله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فقد قال قوم بعض بنو العم . وقال بعضهم العصبة . والتفسيران متفقان على معنى واحد . قال وقد قال الله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فلو أن رجلا ترك بنت بنته وعصبة يناسبونه إلى عشرة آباء وصح نسبه كانت عصبته أولى بماله من بنت بنته لأنها أقرب إليه رحما وأولى برحمه فى القرابة لأنه لما نزل عدم الفرائض وعدم أهل الفرائض. وثبت العصبة وإن بعدت لقول الله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ قال ولما جاءت به السنة عن النبى ﷺ حيث يقول « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر » وأما تفسير قول النبى ﷺ رجل ذكر يقول ذكر كان مرضعا أو بالغا قال وهو كقول الله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإن قال قائل محرف جاهل: إنما الميراث ها هنا للرجال ولا شيء للصبيان فقد كفر بالتنزيل لتحريفه التأويل، وإنما القول هاهنا برجال ونساء يعنى ذكورا ونساء صغارا كانوا أو كبارا . كنحو رجل هلك وترك إخوة وأخوات كلهم منهم طفل ومنهم من يرضع ولم يفتطم كان فرض الله لهم كفرضه للبالغين، فمن قال غير هذا وتأولها رجالا ونساء فقد كفر بالتنزيل إذ حرف التأويل. قال: وجعل قول الله تعالى ﴿والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ قال: ولما كانت قسمة

الجاهلية للرجال دون النساء والصبيان الصغار فنسخ الله ذلك وأثبت الحكم للذكور والإناث صغارا كانوا أو كبارا . أفلا ترى العصبة وإن بعدت إذا كان مرضعا كان أو بالغا فهو أولى من الرحم وإن قربت . قال: فهذا الأصل فاتبعوه، والأصل الثانى قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وقوله ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ قال: ثم ذكر فى الأخوات فقال ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ فلو أن رجلا هلك وترك بنى أخته لأبيه وأمه ذكورا أو إناثا وبنى أخته لأبيه ذكورا أو إناثا كان لبنى أخته لأبيه وأمه ميراث أمهم وهو النصف ولبنى أخته لأبيه السدس ميراث أمهم ثم يكون مردودا عليهم على أربعة فلبنى أخته لأبيه وأمه ميراث ثلاثة أرباع الذكر والأنثى فيه سواء ولبنى أخيه لأبيه الربع الذكر والأنثى فيه سواء. قال: وقد قال بعض أهل الرأى أن للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ولسنا نأخذ بهذا لأنهم إنما ورثوا من قبل أمهم وكل ميراث جاء من قبل الأمهات فالذكر والأنثى فيه سواء . قال: وإنما وجدنا ذلك موافقا لقول الله تعالى فى الإخـــوة للأم ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ فعلى هذا أثبتنا أصل فرائض الأرحام من قبل الأمهات، قال: وذلك لو أن رجلا مات وترك بنى أختيه لأبيه وأمه وبنى أخيه لأمه وكان لإحدى أختيه لأبيه وأمه عشرة أولاد ولإحدى أختيه لأبيه ولد واحد لأقمناهم فى هذا الموضع مقام العصبة فجعلنا الثلثين بينهم بالسوية إذا استوت أمهاتهم فجعلناهم بمنزلة رجل هلك وترك بنى إخوته لواحد منهم عشرة

أولاد ولواحد منهم ولد واحد كان ميراثهم بالعصبة ولم نورثهم ميراث آبائهم وكانوا كلهم فيه سواء . قال: وكذلك بنو الأخوات للأب والأم . قال: ولو أن رجلا هلك وترك بنى أخته لأبيه وأمه ذكورا وبنى أختيه لأمه وبنى أختيه لأبيه وكان لإحداهما عشرة أولاد ولإحداهما ولد واحد جعلنا لبنى أخته لأبيه وأمه النصف ذكورهم وإناثهم فيه سواء وبنى أخته لأبيه السدس ذكورهم وإناثهم فيه سواء، إن كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء، وكذلك بنو أخته لأمه لهم الثلث هم فيه سواء ذكورهم وإناثهم كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء . قال: ولا يرثون هاهنا بنو الأختين للأم ميراث أمهاتهم فيكون لبنى كل واحدة منهما السدس، فليس ذلك كذلك، ولكن لما استوت الأمهات بأخذ الفريضة كان أولادهم بمنزلة العصبة وكانوا شركاء فى الثلث ذكورهم وإناثهم قلوا أو كثروا فيه سواء وهذا أصل ثانى . وأما الأصل الثالث فإنا نورثهم فى بعض الأحوال ميراث آبائهم من الميت وهو كنحو رجل هلك وترك بنات أخيه وبنات أخته أورثت بنات الأخت ميراث أمهن فيكون لهن الثلث وأورثت بنات أخيه ميراث أبيهن فيكون لهن الثلثان بينهن بالسواء، قال: ولو هلك وترك بنى أخيه ذكورا وإناثا كان المال للذكور دون الإناث، فلما كن إناثا ورثن بالرحم ولم يورثن بالعصبة فورثن كميراث أبيهن فكن فيه سواء. قال: وكذلك بنات الأخت ورثن ميراث أمهن الثلث فإن كان معهن ذكور فالذكر والأنثى فيه سواء . قال: وكذلك لو هلك وترك بنى أختيه لأمه وأبيه ذكورا وإناثا وبنات أخته لأبيه إناثا لا ذكور معهن كان لبنى أختيه لأبيه وأمه الثلثان قلوا أو كثروا. ولو كان لواحدة عشرة أولاد ولواحدة ولد واحد كانوا فيه سواء ذكورهم وإناثهم فيه بالسوية، وكان لبنات أختيه لأبيه الثلث ورثن ميراث أبيهن .

قال: فإن كان إخوة من الأب ثلاثة أو أربعة وكان لواحد منهم ثلاث بنات ولواحد منهم ابنتان ولواحد منهم عشر بنات كان الثلث بينهن بالسوية بمنزلة العصبة ولا أقسم الثلث بينهن على قدر آبائهن لما استوى آباؤهن، كذلك ساويت بين بناتهم ولم أعط الذى له بنت واحدة ميراث أبيها كما أنه لو ترك بنى أربعة إخوة لأب لم أعط كل واحد منهم ميراث أبيه ولكن ساويت بينهم وجعلتهم عصبة .

قال: ولو كان لواحد منهم ذكر واحد ولواحد ثلاثة ولواحد خمسة ولواحد عشرة لساويت بينهم ولم أفضل بعضهم على بعض بشىء . وكذلك أقمنا بناتهم مقام آبائهم فافهموا رحمنا الله وإياكم. ولا يمكننا أن نسمى بكل فريضة حدثت ولكن قد بينا لكم الأصول فاتبعوها فهذا أصل ثالث . وأما الأصل الرابع فإنا نورثهم ميراث العصبة فى حال كنحو رجل هلك وترك بنات ثلاثة أعمام لواحد بنت ولواحد ابنتان ولواحد ثلاث بنات . وترك مع ذلك بنى عمه وبنى خاله وبنى خالته فكان بنات الأعمام ها هنا فمن مقام العصبة وكن أولى بالمال وكن فيه بالسوية لاتفضل فيه ابنة العم الواحدة على سائر بنات عمها . أفلا ترى أنهن فى مقام العصبة ولم يرثن ميراث آبائهن ولو ورثن ميراث آبائهن لكان لبنت العم الواحدة ثلث المال وكان لبنى العم الآخر ثلث المال وكان لبنات الثالث ثلث المال، قال: وكيف أفعل هذا للإناث . وإن كانوا ذكورا بنى أعمام ثلاثة فلواحد ذكر ولواحد ذكران ولواحد أربعة ذكور ولم أورثهم ميراث آبائهم ولكن جعلتهم كلهم عصبة فحكمت لهم بحكم كتاب الله تعالى لهم قوله عز وجل ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وسنة رسول الله ﷺ أنه قال « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر » . قال: فلما استوت أنسابهم من الميت استوى ميراثهم وجعلنا البنات بمنزلة

الذكور فإن كان للميت قرابة من رحم أقرب من هؤلاء كان ميراثه لرحمه، لقول الله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾. وهو كنحو رجل هلك وترك بنات عمه أو بنات أعمامه وخالته كانت خالته أولى بالمال كله لقول الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فإن هلك وترك بنت بنت وبنت أخ كان المال لبنت البنت لأنها أقرب رحما ولا شىء لبنت الأخ، قال وهذه أربعة أصول . فعلى هذا فاعملوا فى فرائض الأرحام . قال: ووجه آخر، رجل هلك وترك جده أبا أمه وجده أبا أبى أمه فإنك تنظر ماذا يرث ولد كل واحد منهما فتجعل ميراثه لأبيه وهو كنحو رجل هلك وترك جدته أم أمه وجده أبا أمه لم يكن لأبى أمه شىء، وكان المال لجدته أم أمه . وكذلك يرث أبوها من الميت ما ترث ابنته فيكون المال لجده أبى أم أمه دون جده أبى أبى أمه فعلى هذا يورثون الأرحام.

قال: وقد سبق للفقهاء فى فرائض الأرحام أقاويل واختلاف وهم أفقه منا وأعلم ولسنا نخالف ولم نستبد فى هذا برأى ننفرد به فنخالف فيه جميعهم. ولكنا أخذنا فيه بقول بعضهم واستخرجنا من قول الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ورأى بعض الفقهاء والسابقين ولا نكفر من خالفنا ولا نجوره إذا أخذ برأى أحد من السلف، وإن هو اخترع رأيا من نفسه مخالفا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ورأى السابق من الفقهاء وانفرد برأى شاذ وحده واستحسنه على مخالفة القرآن وخلاف سنة رسول الله ﷺ ورأى السابقين من أهل الفقه والعلم فمن فعل هذا لم نتابعه على رأيه ولا على مذهبه، وقد بينا لكم أصول فرائض الأرحام فاقتدوا وما التوفيق إلا بالله العلى العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

* **مسألة :** زوجة وأخت لأب وأم وابنة عم وابن أخت فللزوجة الربع

وللأخت النصف وما بقى فمردود على الأخت إذا لم تكن عصبة ولا شيء لابنة العم ولا لابن الأخت، وبالله التوفيق .

بنت أخ وبنت أخت فلابنة الأخ الثلثان ولابنة الأخت الثلث . ابن أخت وابنة عم المال كله لابن الأخت، ذلك قول أبى عبدالله وأبى العباس. إخوة لأم وبنت أخيه لأب وأم . عن أزهر بن على أن المال كلها لإخوته لأمه . ابن عمته وابن خالة، لابن العمة الثلثان ولابن الخالة الثلث . ابن أخت وابنة عمة لأب وأم وابن عمة لأم المال لابن الأخت كله . ابن أخ لأم وعمه لابن الأخ السدس وما بقى للعمة . ابن أخت وابن أخ، لابن الأخ الثلثان ولابن الأخت الثلث . ابنة وابن ابنة المال للابنة ولا شيء لابن الابنة .

قال هاشم: قال بعض أصحابنا فى العمة والجدة أن للجدة سدسها وما بقى فللعمة منه الثلثان وللجدة الثلث وهو قول موسى لأنه جعل العمة عصبة . وقال مسبح وموسى: المال كله للجدة ولا شيء للعمة، اختلف أبو مروان وأبو على فيمن ترك بنى خاله وبنى بنى عمه فقال أبو مروان المال كله لبنى خاله . وقال أبو على لبنى بنى عمته الثلثان ولبنى بنى خاله الثلث . ومن مات وترك ابنة ابنته وعمته فعن المسبح والعلاء لابنة ابنته النصف ولعمته النصف . قال أبو المؤثر: المال لابنة ابنته وليس لعمته شيء . قال: وكذلك إذا كان موضع العمة خالة فليس للخالة شيء. ومن ترك ابنى أخته رجالا ونساء أو بنى خالته رجالا ونساء فالميراث بينهم كلهم الذكر والأنثى بالسوية فى ذلك، والأرحام مثل ابن الخال وارث مع الزوجين ليس كالورثة إنما يورثون بالرحم .

رجل ترك عمته ولم يترك عصبة فالمال كله لها . فإن ترك عمته لأبيه وأمه وعمته لأمه وعمته لأبيه لعمته لأبيه وأمه النصف ولعمته لأبيه السدس تكملة الثلثين ولعمته لأمه السدس أنزلها منزلة الأخوات فإن ترك خالته وبنات خالته فالمال بينهن، وقيل المال لخالته لأنها أقرب . فإن ترك خالا وابن خالة فالمال بينهما نصفان هما سواء . فإن ترك بنت عمته وبنت خالته فلبنت عمته الثلثان ولبنت خالته الثلث، فإن ترك بنت عم وابن عمة فهما فى القرابة سواء والمال بينهما نصفان . فإن ترك بنى أخت وابنة أخ فلبنت الأخ الثلثان ولابنى الأخت الثلث . فإن ترك بنت أخ وعمات فالمال لبنت الأخ دون العمات . بنت بنت وبنت أخت لبنت البنت النصف ولبنت الأخت النصف أنزلهم بمنزلة آبائهم، وقيل: المال لبنت البنت لأنها أقرب كأنك ورثت بنتا وأختا فللبنت النصف وما بقى فللأخت لأن الأخت مع البنت عصبة .

وإذا اجتمع الأخوال والخالات فهم بمنزلة الإخوة والأخوات، والأخوال بمنزلة الإخوة، والخالات بمنزلة الأخوات . فإن ترك بنت بنت وجده أبا أمه فللجد أبى الأم السدس وما بقى فلبنت البنت .

قال أبو الحوارى : فى هذه المسألة قولان غير هذا. قالوا: للجد الربع. وقال آخرون: للجد جميع المال وبه نأخذ . وقال أبو الحوارى فيها قول غير هذا، قال: تأخذ كل واحدة ما تأخذ أمها فللسفلى الربع وللعليا ثلاثة أرباع المال. الثالثة، قال أبو الحوارى : القول المعمول به للعمات الثلثان يقسم على خمسة فللخالة ثلاثة أخماس وللعمة من الأب خمس وللعمة من الأم الخمس وللخالات الثلث على هذه القسمة أيضا وسقط ما سوى ذلك .

قال أبو الحوارى : وقد قال من قال: للخالات الثلث وللعمات الثلثان . فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وعما لأم فللخال من الأب الثلث وما بقى فللعم للأم وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك. قال أبو الحوارى : سقط من الأخوال الخال للأب ويكون للخال للأم السدس . فإن ترك ابنة أخ وعمة لأب وأم وخالة لأب فالمال لابنة الأخ للأم وسقط ما سوى ذلك . فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ للأب والأم لأنها أولى بالميراث كما أعلمتك فى صدر الكتاب . عمة وعشر خالات، لعمته الثلثان وللخالات الثلث . ابنة عمة وخالة المال لخالته وليس لابنة عمته شيء . عمة وابن خالة المال للعمة ولا شيء لابن الخالة . خالة وجد أبو أم فالمال للجد أبى الأم ولا شيء للخال، والجد أبو الأم أولى من الخال والخالة . ثلاثة إخوة متفرقين فالمال لابن الأخ للأب والأم. ثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال بينهن على خمسة أسهم على قدر الأمهات. ابنة ابنة وابنة أخ، قال بعض: المال كله لابنة الأخ لأنها أقرب. وقال بعض: ابنة الابنة أولى. وقال بعض: على ميراث آبائهم. والله أعلم .

ابن محبوب: امرأة تركت زوجها وأمها وجدها أبا أبيها، قال أبو على: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد، قال بعض :وكان بعض المسلمين يتعجب. قال: أقاموا الجد مقام الأب فى هذا الموضع . غيره ابنة وابنة ابن وابنتا ابن ابن وابن ابن ابن ابن أسفل من ذلك وأخت لأم وأب وزوجة فهى من أربعة وعشرين للابنة النصف اثنا عشر ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ولابن ابن الابن الأسفل ما بقى فيرد على عمته سهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت أخته لأبيه وأمه . جد أبو أم وابن أخ لأم المال كله للجد . جد أبو أم وأب أخ

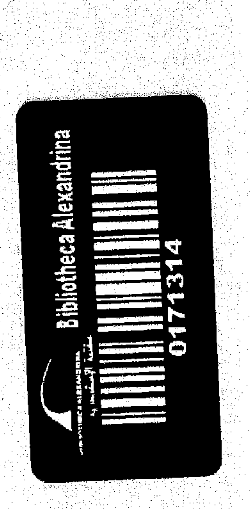
لأب وأم المال كله لابن الأخ . ابنة عمة وجد أبو أم المال للجد . جد لأم وخالات وأخوال المال للجد إلا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمات وأعمام فللجد الثلث والثلثان للعمات. والله أعلم وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* * * * *

تم الجزء السادس عشر

رقم الإيداع ١٠٦٠٤ لسنة ١٩٩٥




Bibliotheca Alexandrina
0171314